



وحْوَةُ الْحَقِّ

المرأة

بَيْنَ الْجَاهْلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

بِقلمِ الْأَسْتَادِ
سَعْدِ صَادِقِ مُحَمَّدٍ

دعوة الحق

سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربى
عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي

إشراف: أحمد محمد جمال

تطلب من : إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي
ص.ب. رقم ٥٣٨ - هاتف رقم ٥٣٦٤٩٣٢ - مكة المكرمة

مكاتب التوزيع في الداخل

مكتبة الفلاح - العينية - مكة المكرمة
مؤسسة الحسيني للتوزيع والإعلان : شارع التيمبرون - جنوب وزارة الإعلان - الرياض
مكتبة دار الشروق : البهدادية - جدة

مكاتب التوزيع في الخارج

(مصر) مؤسسة الأهرام . القاهرة شارع الجلاء . هاتف ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦
(تونس) الشركة التونسية للتوزيع . شارع قرطاج - تونس
(المغرب) الشركة الشريفة للتوزيع والصحف : الدار البيضاء - ملتقى زنقة دبيان وزنقة سان سانس

[٥ ريالات سعر النسخة] و ١٠٠ ريال الإشتراك السنوى للدوائر الحكومية والمؤسسات

دَوْلَةُ الْحُكْمِ

جَمِيعَ الْمَرْكَزَاتِ لِلِّدْرَاسَاتِ وَالْإِسْتَشَارَاتِ

تَ ٢٤٤٦٠٢٢

تَ فَ ٢٤٤٦٠٣٣

تَرْخِيصٌ رَقْمٌ : ٧١

٢١٦٤

صَفَرٌ

المُسْرَأَةُ

بَيْنِ الْجَاهْلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

بِقَلْمَنِ الْأَسْتَادِ

سَعْدُ صَادِقٍ مُحَمَّدٍ

السْنَةُ السَّابِعَةُ - العَدْدُ ٧٥ - جَمَادِيُ الثَّانِي ١٤٠٨ - يَانِير١٩٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى أمي التي لحت بجوار ربيها قبل أن تراني رجلاً أسير في
موكب الدعوة إلى الله .. وتمت أن تعيش لترى إينها هذا ..
وإلى أبي الذي بذل كل جهوده لتعليمي . ولم يقصر في هذا ..
ولكنه لحق هو الآخر بجوار ربيه قبل أن يرى مني ما يريده ..
إلى الرحيمة .. وأبي البار ، أهدي هذه الدراسة ، ولا أملك
إلا أن أدعوك الله تعالى كما قال في كتابه ﴿وقل : رب ارحمها كما
رباني صغيراً﴾

ثم إلى كل من شارك في بناء حياني العلمية من زوجة .. وولد ..
أهدى هذا العمل الملخص الذي كتبته لإصلاح مجتمعنا المسلم ..
راجياً من الله تعالى أن يجزيهم عن وعن الإسلام خير الجزاء ..
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ..

المؤلف

تَكْرِيمُ

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها .
وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ..
والصلة والسلام على من أرسله الله للناس هادياً ومبشرًا
ونذيرًا . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً محمد بن عبد الله ، وعلى
آله وأصحابه الأطهار ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...
وبعد :

فقد كانت المرأة - قبل أن يزغ فجر الاسلام - تعيش في عصور
الجاهلية المختلفة عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات العجماء ،
كانت مرهقة بظلم الرجال في القرى والأماصار ، لا فرق في ذلك بين
جييل وجيل .. أو قبيل وقبيل ، كانت مهيضة الجناح عند الوثنين ،
كما كانت ذليلة النفس ، قليلة الرجاء ، كاسفة البال عند الكتابيين .
فكم من حرة كانت مشترى ، وتبع ، كما تبع البهائم والمناع .
وكم من امرأة ضاعت حقوقها في متأهات الذل والاحتقار .. وكم
من امرأة وضعتها شرائع الجاهلية التي جاءت قبل الاسلام في
وضع لا يتفق مع آدميتها ، ولا يليق بكيانها ولا كرامتها ، فعاشت
المرأة في تلك المجتمعات بلا روح ولا شخصية .. ولا ميزان ولا
اعتبار ولا قيمة ..

وحين جاء الاسلام ، وبزغ فجره ، وسطع نوره في الكون ،
اهتم بالمرأة أيا اهتمام ، فرفع قدرها ، وأعلا شأنها ، ومنحها
حقوقها التي سلبتها منها عصور الجاهلية .

فالمرأة لها في نظر الإسلام مكانة مرمودة - وشخصية معترضة ، فالإسلام ينظر إلى المرأة من حيث هي أم ، أو من حيث هي زوجة ، أو من حيث هي ابنة ، أو من حيث هي أخت ، أو من حيث هي امرأة لا صلة لها بهذه الحبيبات ، فللمرأة في كل حالة من هذه الحالات شأن سنوضحة في حديثنا ، كذلك سوف نوضح كيف عاشت المرأة تحت النظم السابقة على الإسلام ، سائلين الله التوفيق والسداد .

سعد صادق محمد

القاهرة في : المحرم ١٤٠٥ هـ

أكتوبر ١٩٨٤

الفصل الأول

وضع المرأة قبل الإسلام

تمهيد :

يفتضينا المقام هنا أن نعطي صورة أولاً ، لحياة المرأة قبلبعثة النبي ﷺ .. صورة تبين لنا كيف كانت تعيش المرأة مكبلة بقيود النظم الجاهلية .. وذلك قبل الحديث عن انتقال المرأة إلى حياة جديدة ، حين جاء الإسلام ، ورفعها إلى مكانها الطبيعي ، ورد لها كرامتها . وأبرز لها شخصيتها ، ليتبين لنا الفرق بين النظم الجاهلية . والنظم الإسلامية العادلة .

المرأة عند الإغريق :

كانت المرأة عند الإغريق تعد من المخلوقات المنحوطة ، لا عمل لها سوى الإنجاب . ورعاية شؤون البيت . فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها . فكانت تلد للوطن أولاداً من رجل آخر .

وكم من أم كانت تكره على البغاء ، وأخت تكبح مكرهة بغير رضاء . كان ارسطيو ينظر إلى المرأة كنظيره إلى العبيد . وكان يعاملها معاملة الخدم . وربما أشد . فالمرأة عنده كائن ناقص . مسلوب الإرادة . ضعيف الشخصية .

أما أفالاطون . فقد نظر إلى المرأة مثلاً نظر إليها أرسسطو . إذ جاء ترتيبها في كتابه «الجمهورية» في مكان وضع ، فقال «شجاعة الرجل في الأمر ، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضعية» .

المرأة عند اليهود :

عامل اليهود المرأة معاملة الخدم . ونظروا إليها باحتقار . فأعطت تشريعاتهم الظالمة الحق لأيها أن يتصرف فيها بالبيع وهي قاصرة . فلم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأيها بنون .

المرأة في الأسرة الرومانية :

والمرأة عند الرومان كان ينظر إليها على أنها مملوكة للرجل ، وله أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيملكتها أبوها .. ثم زوجها .. ثم بنوها وكل واحد من هؤلاء له أن يتصرف في المرأة كما يتصرف في الرقيق ، أو الحيوان ، أو المتع .

فكم من حرة كانت تباع وتشترى . وكانت تورث ولا ترث ، وتملك ولا تملك ، وقول الرجال حينذاك عن إرشادها «إنما يرث من يحمي الذمار . ويدافع عن القبيل» أي أن الذي يستحق أن يرث هو الرجل ، لأنه يقوم بحماية الحمى ورعايتها ، والدفاع عن القبيلة .. أما المرأة ، فهي للبيت .. لرعايتها ورعاية الأولاد .

كان النظام الأبوي Patriar كان معروفاً لدى الرومان كان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة Pater Familias وكانت أو ابنة - كانت تابعة لعميد الأسرة في نطاق النظام الأبوي

هذا ، وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من قسمين : أعضاء دائمين ، وأعضاء مؤقتين ،

١ - فالأعضاء الدائمون : كانوا يتالفون من العميد نفسه ، ومن أبنائه وأبناء أبنائه إذا اعترف ببنوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه إذا دعاهم ، أي اعترف بأنهن بناته ، وقبل أن يكنّ أعضاء من أسرته ، وأرقاء الأسرة وموالياً وأدعىائهما .

٢ - الأعضاء المؤقتون : كانوا يتالفون من بنات العميد ، وبنات أبنائه إذا اعترف ببنوتهن ، ويظل هؤلاء أعضاء في الأسرة ما دمن في كنف عميدها ، أي قبل زواجهن ، فإذا تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابةها بأسرتها انقطاعاً تاماً والتتحقق بأسرة زوجها .^(١)

وكان باستطاعة الأبناء الذكور ، التحرر من سلطة العميد بعد وفاته . فيصبح كل ابن من الأبناء عميداً لأسرته الخاصة .. أما المرأة ، فلا تستطيع تغيير وضعها ، فهي إن مات أبوها ، انتقلت السلطة عليها إلى أخيها .. أو إلى زوجها إن هي تزوجت ، وبذلك تظل تابعة كل رجل لا تملك من أمرها شيئاً ، وكان الطلاق حقاً للرجل وحده ، ولكن قلما كان يحدث ، وكانت أملاك الأسرة كلها في يده ، وله الحق في أن يعاقب أفراد الأسرة على العصيان ولو بالموت ، وكان العميد يستشير مجلس الأقارب قبل أن يفعل ذلك . ولقد بلغ من المهانة التي لحقت بالمرأة عند الرومان ، أن قرر

(١) راجع الأسرة في المجتمع : على عبد الواحد واني ط رابعة ص ١١ ، ١٢ .

أحد مجتمعهم في روما : أن المرأة لا روح لها ولا خلود . ولكن يتحتم عليها العبادة ، وتلزم بالخدمة ، وأن يُكَمَّ فوها كالبعير ، والكلب العقور ، حتى لا يتأتى لها الصبح ولا الكلام . وكأنَّ الله حرم عليها أن تنطق ولو بخير ، أو تدل عليه .

هكذا كان الرومان ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء .. ويعاملونها معاملة الحيوانات العجماء . ويشكرون في إنسانيتها ، ويتارون في آدميتها حتى أصبحت كُلَّا مجهولاً .

المرأة في شريعة حمورابي :

نظرت شريعة حمورابي إلى المرأة نظرة مهينة ، إذ هبطت بم منزلتها إلى أسفل ، وكان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى ولاتها ، أو يقدم له بتَّا غيرها ، ولا شك أن في هذا غاية الامتهان .

المرأة في الحضارة الهندية :

نصت شرائع الهند على : أن الوباء والموت خير من المرأة ، كذلك جاء في تشريع «مانو» الهندي : أن المرأة تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لانفصال بيضة ، وأوجبوا عليها أن تموت مع زوجها ، إذا مات وتحرق جثتها مع جثته . فإذا هربت من الموت حلت عليها اللعنة إلى الأبد .

وهكذا كانت كل حقوق المرأة منوطه بزوجها ، وكانت تابعة له ، وهذا ما كان معروفاً عندهم بـ «الموشكا» أي الانفصال عنها .

المرأة في الحضارة المصرية القديمة :

منحت الحضارة المصرية المرأة نصيبا ضئيلاً من الكرامة .

وأعطتها جزءاً من الاعتراف بشخصيتها ، كانت المرأة بالنسبة لزوجها «حمه» أى «حرمة» . و «مرة» أى «حبيبة» ، و «سنة» أى «اخت» . وعندما يتحدث الناس عنها في ذلك المجتمع قالوا عنها «بنت بر» أى سرت البيت .

ولقد أراد «يتح حتب» حكيم القرن الخامس عشر قبل الميلاد أن يصور لابنه حقوق الزوج والزوجة فقال له «أحب زوجتك في حدود العرف ، أو عاملها بما تستحق» ثم أشفع هذا القول بما يلي : «أشبع جوفها ، واستر ظهرها ، وعطر بشرتها بالدهن والعطر فالدهن ترياق بدنها» .

«واسعدها ما حييت ، فالمرأة حقل نافع لولي أمرها» .

«ولا تهمها عن سوء ظن ، وامتدحها ، تضعف شرها ، فإن نفرت . راقبها ، واستعمل قلبها بعطيالك ، تستقر في دارك ، وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة أخرى»^(١) .

أما حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد ، وكان يدعى «آئي» فقد نصح ابنه بقوله :

«احذر أن تمشي في طاعة أنتي ، أو تسمع لها بأن تسيطر على رأيك»^(٢) .

ولقد كان تعدد الزوجات مشروعًا في الأسرة المصرية ، وقد أخذ به وتمادي فيه فريق من الفراعنة والأثرياء وأواسط الناس وفقراءهم ، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجواري والسرايا^(٣) .

(١) راجع : عبد العزيز صالح : الأسرة في المجتمع المصري القديم ط ١٩٦١ ص ٦ - ٧.

(٢) المرجع السابق ص ٨ . (٣) المرجع السابق ص ٩ .

وعلى عكس مكانة المرأة ، كان الولد يتمتع في الأسرة المصرية بمكانة أعلى من مكانة المرأة ، فالأسرة تؤثر المولود^(١) الذكر لاعتبارات كثيرة منها .

- ١ - أن رب البنين «أى والد البنين» كان أظهر بين قومه ، وأكرم على أهل حبه من رب البنات .
- ٢ - أن أهل العشائر كانوا يتطلعون إلى الفتى ليكون درءاً لعشيرته دون الفتاة .
- ٣ - إن رب الأسرة كان أحوج وأميل إلى الولد ، حتى يشاركه خبرته ، أو يختلفه في أهله وثروته إن كان من أصحاب الثراء .
- ٤ - إن الولد بوسعيه أن يظل أكثر حفاظاً على روابط الأسرة من الفتاة ، وأكثر قدرة عنها على أن يتحمل إسم أسرته لمن يولد له من الأبناء .
- ٥ - أن جريرة الفتى إذا زل تكون أقرب إلى النساء والغفران في رأي الأسرة ورأي المجتمع من جريرة الفتاة^(٢) .

أما من حيث الميراث ، فلم تتضمن وثائق العصور المصرية المبكرة قواعد صريحة لتقسيم الإرث بين البنين والبنات ، ولكن جرى العرف في ذلك بمجرى القانون ، واستمر كل من الآباء يوصي لأولاده بما يراه نافعاً لهم من أملاكه الثابتة دون حرمان الفتاة أو غبنها ، فإذا كان للزوج أولاد من زوجته الأولى المتوفاة ،

(١) ومازالت الأسرة المصرية في عصرنا هذا تؤثر الولد على الأثني ، وتتألم وتغضب حين تعلم أن مولودها جاء أنثى ، بينما تستبشر وتحتفل حين يأتي ذكراً ..

(٢) عبد العزيز صالح : الأسرة في المجتمع المصري القديم ط سبتمبر ١٩٦١ ص ٦٥ .

أو المطلقة ، كان عليه - بحكم العرف - أن يحفظ لهم بحقهم في الميراث إن كانوا صغاراً ، أو يعهد إليهم به إن بلغوا سن النضج .. وعلى الرغم من أن الحضارة المصرية أجازت للمرأة الجلوس على العرش ، إلا أن الأمة المصرية كانت من الأمم التي آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد ، وشاعت فيها هذه العقيدة ، كما شاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية ، أن المرأة هي علة تلك الخطيئة وأنها حليفه الشيطان وشرك الغواية وأُسُّ الرذيلة ، ولا نجاة للزوج إلا بالنجاة من حبائلاها^(١) .

المرأة في مجتمعات فرنسا وإنجلترا :

في المجتمع الفرنسي ، ضاعت أفكارهم عن المرأة .. هل هي إنسان أم هي شبه إنسان ، أم أنها مجردة حتى من الإنسانية ؟ .. وبعد تفكير رأوا أن ينحووا المرأة شيئاً من الإنصاف فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف : أن المرأة إنسان ، إلا أنها خلقت للذل والهوان .. وخلقت لتكون في خدمة الرجل ولتعيش تحت أمره ونهيه ، وقد صدر هذا القرار عام ٥٨٦ م.

ولقد سنت المحاكم الكنسية ، في القرن الحادى عشر ، قانوناً ينص على : أن للزوج أن يغير زوجته لرجل آخر لمدة يرضيها المستدير ، وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الرواج ..

وفي عصر هنري الثامن - ملك إنجلترا - أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد ..

(١) عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ط ١٩٦٢ ص ١٦٢ .

وفي عام ١٥٦٧ م ، أصدر البرلمان الاسكتلندي قراراً يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تمنع أية سلطة على أي شيء من الأشياء ، وأن تسلب الولاية عن نفسها ، كما تسلب الولاية على غيرها .

المرأة في مجتمع جاهليه العرب :

والمرأة في مجتمع عرب الجاهلية ، ولو أنها تخلصت من بعض متابعيها ، ولكنها ظلت ترزح تحت ظلم كبير ، وتنى تحت تعسف مرير .

كانت المرأة محرومة من كثير من الحقوق الأساسية ، وفي مقدمتها : حق الحياة .. وحق الإرث ، فحق الحياة لأنثى لم يكن محترماً أو مصوناً ، كانت البنت حين تولد في القبائل العربية يخيم على البيت جو حزين ، ويلحقه عار كبير ، حتى يستند ذلك عليهم ، ولكي تخلص القبيلة من هذا العار ، يدفنونها (يئدونها) حية عقب ولادتها ، وكانت الطريقة السائدة في وأد البنات أن يخفر بجانب الموضع الذي ولدت الأم فيه المولود حفرة عميقه فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية في هذه الحفرة ، وهيل التراب على جسمها دون ذنب جنته إلا لأنها بنت ، وقد صور القرآن الكريم تقاليد العرب في هذه الناحية مبيناً ما كان يحدث لأحد هم إذا ما بشر بالأنثى ، يقول المولى جل شأنه ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾^(١) ،

(١) الآياتان ٥٨ - ٥٩ سورة النحل .

ويقول جل وعلا ﴿قد خسرا الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم
 وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾^(١)
 ولقد كانت بعض قبائل العرب تلجأ إلى قتل أولادها - ذكروراً
 وإناثاً تحت تأثير الفقر ، ورغبة في التخلص من واجب تربيتهم ،
 وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العادة السيئة ، ناهياً الناس عن
 الأقدام على هذا العمل ، يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا أُولادكم
 خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً﴾^(٢)
 وكان بعض القبائل مثل : طيء وتميم ، تقدم على وأد البنات
 من أولادهم دون الذكور ، ولم يكن الدافع لها إلى ذلك : خشية
 الإملاق ، أو الحرص على صيانة الأعراض مما يصيبها من مكروه
 بقدر ما كان الدافع إلى ذلك سبب ديني فقد كانوا يعتقدون أن
 البنت رجس من خلق الشيطان ، أو من خلق إله غير آلهتهم ،
 ومخلوق هذا شأنه وكيانه ، يجب التخلص منه .

«ويرجع أصل هذه العقائد إلى أن العرب كانوا يقسمون ما
 تخرجه الأرض ، وما تنتجه الأنعام قسمين :
 ● قسم ينسبونه لآلهتهم «اللات والعزى ومناه .. الخ» وبعدونه من
 خلقها ، وهو قسم ظاهر ذكي .

● وقسم ينسبونه لله تعالى وبعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا
 يعتقدون أنه مدعى بالرجس ، فكانوا يحرمونه على أنفسهم ، أو
 يرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه ، أو تقادمه قرياناً

(١) الآية ١٤٠ سورة الأنعام .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١ .

لآهتم ، وما زُين لهم اعتقد به بصدق نتاج الحرف والأنعام .. زُين لهم اعتقد به بصدق نتاج الإنسان . فقسموا ما يولد للإنسان قسمين :

- قسم ظاهر زكي من خلق آهتهم ، وهو جنس الذكور .
- وقسم مدنسي من خلق الله «تعالى الله عن ذلك» وهو نوع من الإناث ، فكانوا يحرمون بقاءه ويرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه ، ومن أجل ذلك كانوا يتقدون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة حتى لا تنتشر دمائهن ، فينتشر معها ما تحمله من نجس ورجس ، بل إن بعضهم كان يبالغ في هذا التحرج فيئدهن بعيداً عن المنازل ، ولم يقف أمر اعتقد بهم هذا عند حدود العالم الطبيعي «عالم النبات والحيوان والإنسان» بل جاوزه إلى عالم السماء ، فكانوا ينسبون الله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث ، ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع ...»^(١)

وكان الرجل العربي في الجاهلية يقاطع الدار التي بها زوجته إن هي حملت له أثني ، فترسله متولدة راجية :

ما لأبي الزلفاء لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
يغضب أن لا نلد البنينا وإنما نأخذ ما يعطينا
ولم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند حد وأد البنات خوفاً
من العار الذي كانوا يتوهمنه ، بل تجاوزه إلى صور أخرى ، حملت

(١) راجع : الدكتور عبد الواحد واف «الأسرة والمجتمع» ص ١٢٠ - ١٢٣ .

كلها معانٍ العسف والظلم ومن هذه الصور :

● الأنكحة مثل : نكاح الاستبضاع ، البغایا ، الشغار ، البدل وغيرها ذلك من الأنكحة الباطلة التي لا يثبت بها النسب ، ولا ارتباط شرعى ، ولا يتحقق بها عدل ولا رحمة للمرأة ، فكان للرجل أن يتزوج من النساء أى عدد شاء ، ولم يكن هذا العدد محدوداً مادام قادرًا على الانفاق ، وكان يحدث أن يدع الزوج زوجته لتتصل ب الرجل عظيم لتنجب له أولاداً . وقد أشار حديث السيدة عائشة عن النكاح في الجاهلية إلى ما كان متبعاً عند العرب في هذا الشأن قبل الإسلام ، إذ يقول :

«كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسل إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعزّلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع»⁽¹⁾

وبعد من هذا النص ، أن الأمر كان يتم برغبة الزوج .. بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرضاً على نجابة أولاده ، ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظيم من عظماء القوم ، حتى يرث الولد صفاتيه ، فيكون موضع فخر للزوج .

وكان يباح أيضًا عند بعض القبائل العربية ، أن يشتراك جماعة من الرجال في زوجة واحدة ، ف تكون حقاً مشاعاً بينهم ، وإلى هذا

(1) رواه نسحري ٣ ط ١٢٤٣ هـ باب «من قال لا نكاح إلا بولي ص ١٥٣ - ١٥٤ .

تشير السيدة عائشة عن النكاح في الجاهلية فتقول : «كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيّبونها فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل»^(١)

وكان الرجل يملك سلطة الطلاق في أوسع حدودها ، فله أن يطلق امرأته أي عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها ما لم تنقص عدتها ، وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح في تعذيب المرأة ، فيطلقها ثم يراجعها . ويفعل ذلك كما يشاء دون أن يقف عند حد معين ، وذلك رغبة في إيزدائها ، والتنكيل بها .

وكان الرجل يملك سلطة أخرى أشد قسوة ، فقد كان يكتفي أن يقول لها عند الطلاق «أنت على كظهر أمي» ، أو يُقسم لا يقر بها إلى الأبد ، أو إلى عهد طويل ، ويقصد من ذلك وضعها في مركز حرج ، فهي تبقى زوجة للرجل بحيث لا يحل لها أن تتزوج من غيره في الوقت الذي تصبح فيه محمرة عليه إلى الأبد أو طوال المدة التي حددتها^(٢) . وفي هذا يقول المولى جل شأنه : ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الباقي ولدتهم

(١) رواه البخاري ج ٣ في باب «من قال لا نكاح إلا بول» ط ١٣٤٣ هـ ص ١٥٣ - ١٥٤

(٢) راجع : إبراهيم عبد الحميد اللبناني : مكانة المرأة في الإسلام ، بحث ضمن بحوث المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية - المحرم ١٣٨٥ هـ - مايو ١٩٦٥ م ص ٣٠٨

وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً^(١).

وما يحدركه أن هذه الآية نزلت في شأن امرأة هي «خويلة بنت ثعلبة» وزوجها «أوس بن الصامت» ، روى الإمام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة قالت : كنت عنده - أى عند زوجها - وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل علىَ يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال «أنت علىَ كظهر أمي»^(٢) قالت : ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ، ثم دخل علىَ فإذا هو يربى عن نفسى ، قالت : قلت كلا والذى نفسي بيده لاتخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكمه ، قال : فواشبنى فامتنعت عنه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكوا إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول «يا خويلة ابن عمكشيخ كبير فاتني الله فيه» قالت : فوالله ما برحت حتى نزل فيَ قرآن ، فتفجشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشأ ، ثم سرى عنه ، فقال لي «يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنًا - ثم قرأ علىَ - (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير - إلى قوله تعالى - وللكافرين عذاب أليم)^(٣) .

قالت : فقال رسول الله ﷺ «مر به فليعنق رقبة» قالت :

(١) الآية ٢ سورة المجادلة . (٢) هو ما يعرف بالظهار .

(٣) أوائل سورة المجادلة . وراجع تفسير الآية بتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٨ ط الحلبي .

فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتن .. قال « فليصم شهرين متتابعين » قالت فقلت : والله انه لشيخ كبير ما به من صيام ، قال « فليطعم سبعين مسكيناً وسقا من تمر » قالت ، فقلت : والله يا رسول الله ماذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فإنما ستعينه بفرق من تمر » قالت : فقلت يا رسول الله وأنا ساعينه بفرق آخر .. قال « قد أصبت وأحسنت فاذبهي فتصدق به عنه ثم استوصي بابن عمك خيراً » قالت : فعلت^(١) .

أما حق الارث ، فقد كانت الروح السائدة إذ ذاك في المجتمع . العربي يحرم البنت من حقها في ميراث أبيها ، وقصروا حق الارث على الذكور القادرين على الحرب ، الزائد़ين عن العشيرة . وكانوا يقولون في ذلك الوقت « لا يعطى الإرث إلا من قاتل على ظهر الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة ». وكانت المرأة محرومة من المهر ، إذ كان والدها يأخذ مهرها ، ولا يعطيها منه شيئاً .

وفي داخل البيت ، كانت المرأة معرضة لصور الظلم المرير ، فهي مجرد مخلوقة للmutation والخدمة فقط ، في حين أن الرجل كان يملك سلطة واسعة وكانت المرأة أداة طيعة في يد الرجل في إطار « سلطانه »

فالوضع الاجتماعي للمرأة عند عرب الجاهلية كان شيئاً للغاية ، فهي محرومة من كثير من حقوقها الأساسية ، ولم تكن تلقى أى نوع

(١) راجع : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٨ .

من التكريم والاعتزاز ، وإذا حدث ولقيت شيئاً من التكريم عند زوجها ، فإن ذلك يحدث لكونها «أم» لأبنه الذي يحبه الرجل ، أو لأنها «إبنة» لأحد من علية القوم .. أما تكرييمها مجرد انتسابها إلى جنس النساء ، فذلك - كما يقول أحد الكتاب - «ما لم تدركه قط من منازل الإنفاق والكرامة ، فقد يحميها الأب ، والزوج كما يحميها الأخ والإبن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره ، أو كان في حوزته وحماه ، فيتعالى الرجل منهم أن يُهان حرمه ، كما يعييه أن يعتدى عليه في كل محى أو منع ، ومنه فرسه .. ودابته .. وبئره .. ومرعاه»^(١)

هذه هي النظرة الجاحدة الظالمة التي أعطتها كل المجتمعات الجاهلية التي قامت قبل بزوغ فجر الإسلام ، ومجيئه للناس بقوانين وتشريعات قائمة على أساس من العدل والإنصاف والرحمة .. إن النظرة التي أعطتها المجتمعات الجاهلية للمرأة قبل الإسلام ، كلها تنطوي على معانٍ الأذراء والتعسف والجور .. كانت المرأة عندهم لا وزن لها ولا كيان ، ولكن وجدت المجتمعات رفعت المرأة إلى مرتبة التقديس مثل : قدماء المصريين ، والبابليين ، فقدماء المصريين عبدوا «إيزيس» آلة الأمومة ، والجمال ، وكانت «حتشبسوت» أول ملكة في التاريخ ، أما البابليون ، فقد رفعوا منزلة المرأة بموجب قانون «حمورابي» .

إلا أن كل هذا التقديس والتكريم ، لم يصل بالمرأة إلى المستوى اللائق بها ، وبينسيتها وكرامتها ، كما فعل معها وها الإسلام .

(١) راجع : عباس محمود العقاد «المرأة في القرآن» ص ٥٧ .

الفصل الثاني : المرأة في ظل الاسلام

المرأة إنسان محترم :

نظرة يسيرة بالعين المجردة إلى تاريخ المرأة في جميع أنحاء العالم قبل مجيء الإسلام .. كفيلة بأن تزود القارئ بما يثير أشجانه من حال المرأة وقتذاك .

تاريخ طويل للمرأة قبل أن تستظل بظل الاسلام الوارف .. تاريخ مشحون بالذلة والهوان .. مملوء بالخزي والعار .. مفعم بالاستبداد والقهر .

وحيث أذن الله لشمس الاسلام أن تطلع . ولنور الرسالة الحمدية أن تسطع ، ولبريق الحنفية الرشيدة السمحاء أن يلمع .. حين ذاك أخذت ظلمات الجاهلية تتبدد . وقوافل الشر والبغى في الأرض بغير الحق تخنقى وتزول ، وجند العصبيات الزائفه تندحر ، وفلاع أنصار إبليس تهاوى ، ومواكب أهل التقليد الأعمى ترنح وتهوى إلى مكان سحق .

ونادى المنادى : إن الدين عند الله الاسلام ، ذلك الدين القيم ، والنظام الصالح ، والدستور الفاضل ، الملائم لجميع الأعصار ، ولسائر الدساتير والأمصار . لأنه صنع الله الذي أنفق كل شيء خلقه .. دين جاء بتشريعات عادلة ، رحيمة ، ترسم لكل

فرد في المجتمع - رجلاً أو امرأة - ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات ، ارتضى الله هذا الدين خلقه يسرى على أغنىائهم كما يسرى على فقراءهم ، ويتحتم على عظامهم ، كما يتحتم على صعاليكthem ، ويتكلف به رجالهم ، كما تتكلف به نساؤهم ، ويتحاكم به رعاوهم ، كما تحاكم إلية رعيتهم .

فالاحتکام به وإلية واجب ، والوقوف عند حدوده فرض لازم

﴿وَمَنْ يَعْدُ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)

جاء هذا الدين لإصلاح ما أفسدته الأهواء ، وعلاج ما أمرضته الجاهلية فدعا الناس جمیعاً إلى كل ما يصلح معاشهم ومعادهم ، وينبههم إلى كل ما يسعدهم في دنياهم وأخیرتهم ، فهو تشريع الله ، ومن أحسن من الله تشريعاً وهو حکم الله ، ومن أعظم من الله حکماً؟ ، وهو صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة؟

لم يصدر ناموسه عن هوی ، ولم يحکم في قضية من قضايا المجتمع عن ميل أو شهوة ، فهو الحق ، لا يزيف ولا ينحرف ولا يضل .. سبحان ربی وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

بعث رسول الله ﷺ في أوائل القرن السابع الميلادي ، وميلاد المسيح» عليه السلام يدعو الناس إلى خالقهم ، وبين لهم تشريعاته الرحيمة الحكمة ، بآياته التي يتلوها عليهم :

﴿إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا

(١) الآية ٢٢٩ : سورة البقرة .

تعضلوهن^(١) لتهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً يجعل
الله فيه خيراً كثيراً^(٢).

وطبقاً لهذا التشريع الحكم ، والدستور العظيم ، قرر الإسلام أن
المرأة «إنسان محترم» لا يجب أن تورث ، ولا تحبس كرهاً ، ولا
يجب أن تباع وتشتري كالمتاع ، ولا أن تعامل كما تعامل الحيوانات
ولا أن تكون كما مجهولةً كما كان شأنها في عصور الجاهليات
المختلفة ، وطلب الإسلام من الرجل أن يحسن معاملتها ، وأن يتزها
منزلأً كرماً لائقاً بإنسانيتها ، وأن يصبر على أخلاقها إن كانت شرسة
الأخلاق ، سيئة الطباع ، وحبيب إليهم عشرتها ، وذلك بقول الله
تعالى **«فعسى أن تكرهوا شيئاً يجعل الله فيه خيراً كثيراً»**.

فكان ذلك طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية
الإسلام ، ومن أعماق المهانة والذل والاستكناة ، إلى مراتب
الإكرام والعزوة والحرية .

ولقد تقرر في صلب الدستور الإلهي أن المرأة مشكورة السعي
إن هي عملت الصالحات كالرجال في حدود ما تطيقه أنوثتها ، وفي
نطاق طبيعة تكوينها ، فتجازى كالرجال بنعيم الله ورضاه يقول
المولى :

(١) العضل : أصله التضيق والمنع والشدة ، ومنه الداء العضال ، أي الشديد الذي
لا منجاة منه ، والمعنى هنا وارد للنبي عن التضيق على النساء ، والتشديد عليهم .

(٢) الآية ١٩ سورة النساء ، وراجع تفسيرها في : تفسير المنار ج ٤ ص ٤٥٢ ط المنار
١٣٦٧ هـ .

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أثني وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأشحسن ما كانوا يعملون﴾^(١) ويقول الله ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أثني وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾^(٢).

حق المرأة في الإسلام :

من مخاسن الإسلام أنه رد للمرأة حقها المسلوب في الحياة ، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وعنت واجحاف ، فبعد أن كانت وصمة تدفن في مهدها فراراً من عار وجودها ، أو عبئاً تدفن في مهدها فراراً من نفقة طعامها .. بعد ذلك أصبحت المرأة إنسانا محترما ينال العقاب من ينالها بمكروه^(٣) وفي هذا يقول الله تعالى مذكراً ومتوعداً من يمارس الوأد بمسئوليته العظمى يوم القيمة ﴿وإذا المءودة سلت . بأى ذنب قلت﴾^(٤) ، ويقول الله عز وجل في قتل الأولاد عامة ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خططاً كبيراً﴾^(٥) .

ويقول الله مبيناً للرسول بعض ما حرمه الإسلام على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم ﴿قل : تعالوا اقتل ما حرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاقنا نحن نرزقكم وإياهم ..﴾^(٦)

(١) الآية ٩٧ سورة التحل . (٢) الآية ٤٠ سورة غافر .

(٣) كتاب : عبقرية محمد ، عباس محمود العقاد . (٤) الآيات ٨ ، ٩ سورة التكوير .

(٥) الآية ٣١ سورة الإسراء . (٦) الآية ١٥١ سورة الأنعام .

فهذه الآيات أوضحت حق المرأة في الحياة ، وأن لها قيمة إنسانية في تشريع الله ، و يجب أن تناولها ، كما يجب أن نعمل نحن على اعطائهما حقها .

و حين تحدث الإسلام عن الأساس الذي نشأت منه القبائل والشعوب وتفرعت ، جعل المرأة شريكة للرجل فيه ، و قضى الإسلام على أي تفاضل بين الرجل والمرأة .. فلا تفاضل بينهما إلا في الجوانب التي اقتضتها سنة الحياة أن يكون الرجل فيها في موضع مفاضلة ، وإلا بمقدار ما يكتسبه كل منها من أعمال صالحة ، وسلوك حميد ، يقول الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) ويقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم﴾^(٢)

كذلك فإنه لا رجل إلا من امرأة ، ولا امرأة إلا من رجل ، فالحياة تتكون من الرجل والمرأة ، وكلامها يصنع الحياة ، ومنها تأتي الأسرة وتترعرع ، ومنها يأتي البنون والحفدة ، يقول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةٍ﴾^(٣) ، ويقول الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا . وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(١) سورة النساء الآية ١ . (٢) الآية ١٣ سورة الحجرات .

(٣) الآية ٧٢ سورة التحليل .

رقياً^(١) .

ومنذ فجر الخليقة والمرأة تشارك في حركة الحياة ، و تقوم بدورها في جنباً إلى جنب مع الرجل ، وقد أورد القرآن الكريم صوراً لأدوار المرأة على مر العصور في هذه المشاركة الإيجابية البارزة .

مرم إبنة عمران :

مرم إبنة عمران ، أبرز القرآن دورها ، وأظهر مكانتها في قصصه القرآني في سورة تعرف باسم «سورة آل عمران» .

ف Ferm نذرتها أنها - وهي في بطنه - لخدمة بيت المقدس هيكل سليمان حيث يقول المولى ﷺ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عُمَرَانَ : رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لِكَ مَا فِي بَطْنِي حَمْرَأً فَتَقْبِلْ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ : رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أَنْتَ وَالله أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثَى وَإِنِّي سَيِّئَتْ مِرْمًا وَإِنِّي أَعْيَدْهَا بِكَ وَذَرْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبْوِلِ حَسْنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَاً الْخَرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ : يَا مِرْمًا أَنِّي لَكَ هَذَا ؟ قَالَتْ : هُوَ مَنْ عِنْدَ الله إِنَّ الله يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^(٢) .

نساء هن أدوار في نشأة موسى :

أم موسى وأخته وامرأة فرعون .. لكل واحدة منهن دور بارز في ظروف ميلاد موسى ونشأته ..

ولد موسى عليه السلام في زمن كان فرعون يضيق الخناق على

(١) أول سورة النساء . (٢) الآيات من ٣٥ - ٣٧ سورة آل عمران .

بني إسرائيل ، ويقتل أطفالهم خوفاً على سلطانه ، وسلط أعوانه على تنفيذ قتل الأطفال .

وخففت أم موسى عليه ، وهي حامل فيه ، فخافت أن تستقبله يد الذاجحين من أعوانه فرعون .

ولما كان الله قد شاءت ارادته أن يعد موسى عليه السلام لحمل الرسالة الهادية ولدعوة فرعون إلى سبيل الله ، خافت أمه عليه ، فأمرها الله بأمره كي ينجو موسى ، وينمو ويستعد لحمل الرسالة . والقرآن الكريم يوضح لنا دور «أم موسى» حيث يقول الله ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى . أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لـ وعده له وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني﴾^(١) .

وحسب الارادة الالهية ، ألقت الأم وليدها موسى في التابوت وقدفته به في اليم بعد أن وضعته من الحمل .. وقد تولاه الله بعد ذلك بالحفظ .

ويأتي دور امرأة فرعون فتدخل لإنقاذ الوليد موسى من القتل يقول الله ﴿فالتحقق آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً إن فرعون وهامان وجندهما كانوا خاطئين . وقالت امرأة فرعون : قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتحذره ولداً وهم لا يشعرون﴾^(٢) ثم يأتي دور الأخت «أخت موسى» فبعد أن التقطه آل فرعون تأخذه لتعرضه على المراضع ، فيأتي موسى قبول اية

(١) الآياتان - ٣٨ - ٣٩ سورة طه .

(٢) الآياتان - ٨ - ٩ سورة القصص .

مرضعة تكفله ، ولكنه يقبل ثدي أمه ، فيرده الله إليها كى تقر عينها ، ويحكي القرآن دور اخته البارز في حياة موسى ^{هـ} وقالت لاخته قصبه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت : هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كى تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون ^(١)

وامرأة موسى وأختها ، كان لها دور بارز في حياة موسى عليه السلام ، إذ ساهمتا في صنع الأمان له .

فقد قتل موسى قبطياً ^أكان يتشاجر مع إسرائيلي حيث استغاث الأخير به ، فوكز موسى الفتى القبطي فقتله ، والقصة مبسوطة في سورة القصص ^(٢)

وبعد وقوع القتل خرج موسى خائفاً من أهل القتيل «القطبي» .. خرج من المدينة وحيداً مطارداً من فرعون وجنته الذين جدوا في البحث عنه ، ليقتلوه .. ولكن عناية الله رافقته ، فاتجه إلى الصحراء .. صوب مدين ، وهناك وجد امرأتين تريدان التزود بالماء ، ولا تستطيان من الزحام ، فتقدم وستي لها ، ثم تزوج إحداهما حيث عاش معها ومع أبيها ^(٣) ، واستقر ، وهذا مدة

(١) الآيات ١١ - ١٣ سورة القصص .

(٢) راجع وقائع هذه القصة بالآيات من ١٤ - ٢٨ سورة القصص .

(٣) اختلف المفسرون في حقيقة هذا الأبا الشیخ ، فمن قائل : إنه «شعب» بنى الله ، ومن قائل إنه «مدين» ، ومن قائل إنه ابن أخي شعيب ، ومن قائل : إنه «رجل مؤمن من قوم شعيب » والله أعلم بحقيقةه . راجع ما جاء في هذا الشیخ من آراء في «تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٨٤ ط الحلبي ، وفي ظلال القرآن سيد قطب ج ٦ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٧١ ص ٣٣٨ .

ال «عشر» حجج التي اتفق أبو الفتاة أن يقضيها موسى معه ، وفي هذا يقول الله ﷺ فسق لها ثم تولى إلى الظل فقال : رب إني لما أنزلت إلى من خير فغير . فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداهما : يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إني أريد أن انكح أحدي ابتي هاتين على أن تأجرني ثانية حجج فإن أئممت عشرًا فلن عندك وما أريد أن أشقي عليك ستتجدلي إن شاء الله من الصالحين^(١)

امرأة إبراهيم :

وامرأة إبراهيم عليه السلام ورد ذكرها في القرآن ، فهي زوجة إبراهيم ، وهي أم إسحاق وبعثوب ، حيث جعل الله من ذريتها خاتم النبین محمد^(٢) صلوات الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى : **﴿وَامْرَأُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِّكَتْ فِي بَشْرَنَا هَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ بَعْثُوبَ﴾** . قالت : يا ولتى ءايلد وأنا عجوز وهذا بعلىشيخاً إن هذا لشيء عجيب . قالوا : أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد^(٣)

امرأة نوح :

وامرأة نوح ذكرها القرآن . لأنها كانت من معوقات دعوة

(١) الآيات من ٢٤ - ٢٧ سورة الفصل .

(٢) دعا إبراهيم رباه أن (يبعث من ذريته رسولاً منهم) راجع الآيتين ١٢٨ - ١٢٩ البقرة . والصواب أن نبينا محمد^{صلوات الله عليه} من ذريته اسماعيل ولد إبراهيم عليهما السلام من زوجته هاجر .

(٣) الآيات ٧١ - ٧٣ سورة هود .

نوح ، ومشاكلة له في أداء رسالته ، يقول الله عنها ﴿ ضرب الله
مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا
صالحين فخانتاهما فلم يغناها عنهما من الله شيئاً وقيل : ادخلوا النار مع
الداخلين ﴾^(١)

امرأة لوط :

وامرأة لوط أيضاً كان مسلكها مع زوجها لوط مسلكاً شيئاً تجاه
دعونه ، حيث ساندت المعاندين من قومه ، فخرجت من رحمة
الله ، فعندما جاء الهملاك للكافرين بدعة لوط ، قال الله عزّ وجلّ
﴿ إنما من جوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين ﴾^(٢) .
﴿ فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين ﴾^(٣) .
كما قالت الملائكة له عندما جاء الهملاك قومه ﴿ إنما رسلي ربك لن
يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ﴾^(٤) ولا ينتفت منكم أحد
إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح
بقريب ﴾^(٥)

ملكة سباً :

وملكة سباً ورد ذكرها في جزء كبير من قصة سليمان في سورة

(١) الآية ١٠ سورة التحريم . (٢) الآية ٣٣ سورة العنكبوت . (٣) الآية ٥٧ سورة الفلق .
(٤) جاء تعليل الإسراء بقية من الليل ، لأن موعد عذاب قومه لم يرق عليه إلا ليلة
واحدة ، ينجو فيها هو وأهله ، فقد تعمت أن يقع العذاب على المعاندين إبتداء من
طلع الشمس ، حتى إنتهاء مشرقة ، وقد عبرت الآيات الكريمة بذلك بقول الله
عزّ وجلّ ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عاليها ساقلها وأمطرنا عليهم حجارة
من سجيل ﴾ الآيات ٧٣ - ٧٤ سورة الحجر ﴿ إن موعدهم الصبح أليس الصبح
بقريب ﴾ الآية ٨١ سورة هود .

(٥) الآية ٨١ سورة هود .

النمل ، كانت ملكة سباً تحكم دولة كبيرة ، وله عرش عظيم - أى سرير فخم ضخم - وكانت تملك كل شيء ، فهي صاحبة ثراء كبير ، ونعم مقيم ، وكانت صاحبة ترف وحضارة وارتقاء في الصناعة ، وكانت هي وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، وقد أرسل سليمان عليه السلام واحداً من جنود مملكته يدعوها إلى الإسلام بالله ، وذلك على نحو ما هو مبين بسورة النمل^(١) .

ولنسمع بعضاً من آيات الله التي جاءت على لسان المهدد - عن مملكة سليمان - وهو ينقل له ما رأه في دولة مملكة سباً العظيمة ﴿وَتَفَقَّدَ الطِّيرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أُرَى الْمَهْدَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَايِينَ . لَا عَذَبَنِي عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبَحَنِي أَوْ لِيَأْتِنِي بِسَلَطَانٍ مَبِينٍ . فَكَثُرَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَقَالَ : أَحْطَتْ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ وَجَتَكَ مِنْ سِبَا بَنِيَّ يَقِنٌ . إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلَكُهُمْ وَأَوْتَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلِهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ . وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزِينُهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْهَلُهُمْ فَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢)

امرأة العزيز .. يوسف :

تحتل قصة امرأة العزيز مع يوسف الصديق عليه السلام مكاناً كبيراً في سورة معروفة باسم «سورة يوسف» .
لعبت هذه المرأة دوراً كبيراً في حياة يوسف عليه السلام ، وقامت بتدبير الأحداث التي مرت بعد ذهاب يوسف إلى قصر عزيز

(١) راجع قصة سباً مع سليمان عليه السلام ، وإسلامها معه لله بالأيات من ٤٤ - ٢٠ سورة النمل .

(٢) الآيات ٢٠ - ٢٤ سورة النمل .

مصر ، واقامته به . كما دفعها نداء الشهوة إلى ممارسة الجنس مع يوسف ، واتخذت في سبيل تحقيق رغبتها الجنسية أكثر من وسيلة ، راودته أولاً : بالغazلة ، ولما خابت هذه الوسيلة صارحته برغبتها ، فغلقت الأبواب ، ودعته ، ولكن الله عصمه من إتيان الفاحشة مع امرأة العزيز ، فرفض طلبها وقال (معاذ الله) .

ولقد ذكرت سورة يوسف مقامت به امرأة العزيز من دور كبير في حياة يوسف ، يقول الله تعالى : **﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَصْرَ لِأُمَّرَأَهُ﴾** أكرمى مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولتعلم من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . وما بلغ أشدّه آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزى المحسنين . وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت : هيتك قال : معاذ الله إنه رفي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون . ولقد همت به وهم بها لو لا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين . واستبقا الباب وقدت قبصه من دبر وأفقيا سيدها لذا الباب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم . قال : هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قبصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قبصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قبصه قدّ من دبر قال : إنه من كيدك إن كيدك عظيم ^(١)

ثم تمضي الآيات بعد ذلك تتحدث عن دخول يوسف السجن

(١) الآيات من ٢١ - ٢٨ سورة يوسف .

جزاء عدم خضوعه لـإغراء امرأة العزيز .. ثم قيامه بتفسير رؤيا صاحبيه في السجن .. ثم تفسيره لرؤيا الملك .. ثم تعينه على خزائن الأرض .. ثم لقائه بأبويه ، على نحو ما هو موضح بسورة يوسف .

خدیجہ بنت خوبیل :

خدیجہ بنت خوبیل ، كان لها تاريخ حافل بالوفاء ، مليء بالعطف والزوجة المثالیة ، وكانت خدیجہ قبل زواجها برسول الله متزوجة باثین قبله من سادات قریش ، هما «أبوهالة بن زرارۃ التمیمی» ، و «عتیق ابن عائذ المخزومی» ، كانت خدیجہ تعمل بالتجارة قبل الزواج برسول الله .

ولقد ترجمی إلى سمعها أمر النبي وما كان يتصف به محمد من صفات «الصادق - الأمین» ، كما عرفت فيه صفات البر والرحمة وعلو النفس وداعبته الأمينة : أن ترى نفسها زوجة لحمد .. الذي يتصرف بهذه الصفات الطيبة .

وحین تحدثت إليها «نفیسه بنت منیة» في هذه الزوجة کاشفتها خدیجہ بأمنيتها العزیزة بالزواج من محمد ..

وشاء الله أن يتزوج محمد من خدیجہ^(۱) .. وجاء هذا الزواج في الوقت المناسب ، لقد وقفت وراءه في أزماته ومتاعبه ومشاقه . تسانده وتشد أزره .

كان الرسول ﷺ قد شارف الأربعين من عمره ، فلنجا إلى

(۱) راجع : الطبقات الكبرى لأبن سعد ج ۲ ص ۱۳۱ .

غار حراء ليبعد عما يحيا فيه قومه من الخرافات والبدع وعبادة الآلة ، فما جاء وحي السماء «جبريل» في غار حراء ، حتى انطلق يتلمس البيت في غبش الفجر .. لقد جاءه جبريل برسالة الله ليذعن الناس إلى عبادة الله وحده وأحس جبريل يخنقه ويقول له : إقرأ ، محمد يقول : ما أنا بقاريء؟ ويخنقه الملك مرة أخرى ثم يرسله ويقول : اقرأ ، فيقول محمد : ماذا أقرأ؟ قال الملك ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . إقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم﴾ فقرأها وانصرف . وما لبث أن استيقظ محمد من فزعه ، حتى ظن أنه أصابه ما يخشى من جنة ، وتلفت يمنة ويسرة فلم ير شيئاً ، ومكث برهة أصابته فيها رعدة الخوف والوجل .

بعد هذا انطلق يتلمس البيت في غبش الفجر خائفاً وجلاً مرتعداً الأوصال .

وعندما بلغ حجرة زوجته «خدية» أحس أنه وصل إلى مأمه ، وراح ينفض لديها مخاوفه ، إذ حدثها في صوت مرتجلف عما رآه ، فضmetه إلى صدرها ، وآثار مرآه عواطف الأمومة في قلبها وهتفت «أبشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة ، والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم - وتصدق الحديث - وتحمل الكلّ وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق»^(١) .

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٥٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ والصحجان .

وأشرق أسارير «محمد» وزال روعه ، فما هو بالكافر ولا بالساحر ، فهذا صوت خديجة العذب الحنون ينساب مع ضوء الفجر إلى قواطعه ، فتهدا نفسه وثبت جنانه ، وتتضاعف ثقته بنفسه وبريه^(١)

استشعر محمد الراحة بكلمات خديجة العذبة وهي تقوده في رفق إلى فراشه وتضعه فيه في حنان ، كما تفعل أم بطفلها الوحيد .

وفي الصباح انطلقت به خديجة حتى أتت به ابن عمها ورقة بن نوفل ابن أسد ، وكان امراً قد تنصر في الجاهلية ، وسع نوفل من محمد صلوات الله وسلامه عليه ما حدث له في الغار ، فقال نوفل «هذا الناموس الذي كان ينزل على موسى ، يا ليتني أكون فيها جذعا^(٢) ، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك» ، فقال رسول الله ﷺ «أو مخرجك هم؟»؟ فقال نوفل «نعم ، لم يأت أحد بمثل ما جئت إلا عودي ، وإن يدركني يومك انصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينشب^(٣) ورقة أن توف^(٤) .. الخ

بهذه الكلمات التي سمعها محمد من ورقة بن نوفل ، طابت نفس محمد وسرى إليه الأمان ، وعاد إلى بيته مطمئناً ليبدأ نضاله من أجل الدعوة الإسلامية ، وليلقى في سبيلها أفحى ما يلقى الأبطال من إساءات وصعاب ، وعاشت خديجة فترة من حياة الدعوة الحمدية

(١) راجع : البخاري ومسلم باب «بدء الوحي» .

(٢) جذعاً : أي شاباً قريباً وقت نبوتك .

(٣) ينشب : لم يلبث أن توف .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى باب «بدء الوحي» .

حتى ذاعت الدعوة ، وجاوزت مكة وانتشرت في ربوعها ! ثم ماتت خديجة بعد هذا .. بعد أن أدت دوراً هاماً في حياة الرسول عليه السلام ، ووقفت إلى جانبه وقفه جدة ، كانت أمّاً وأماناً واستقراراً .. وكانت واتها خسارة كبيرة له ، ويقول ابن إسحاق في هذا «فتابعت على رسول الله ﷺ المصائب ، بهلك خديجة ، وكانت له وزير صدق على الاسلام»^(١).

الزواج .. نعمة :

اهتمت الشريعة الاسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الاساسية التي يقوم عليها بناء الأسرة ، وتولي الشارع الحكيم رعايته ، بتفصيل قواعده ، وتحديد أحکامه منذ التفكير فيه إلى إتمامه ، وإحاطته بعناية منذ قيامه حتى ينتهي بالموت أو بالطلاق ، ولم يتركه للناس يقيمون قواعده واصوله ، ويضعون نظمه وأحكامه ، بل تولاه الله ، فوضع أصوله وقواعده ، ونظم أحکامه وشرائعه ، ليكتسب بهذه الرعاية قدسيّة وحرمة . ويشعر الزوجان أنها يرتبطان برباط مقدس يطله الدين في كل خطوة من خطواته ، فيقيمان أحکامه عن رضا وطيب نفس وراحة بال^(٢) .

لقد اعتبر الاسلام الزوج واجباً اجتماعياً ، وجعله راحة وسكنأً للفرد وسيط مودة ورحمة بين الرجال والنساء ، فصارت المرأة في ظل الاسلام «نعمـة» بعد أن كانت في تشریعات الجاهليـات «نـقـمة» كانت عند أصحاب هذه التشريعات مصدر فزع وحزن وهم ،

(١) السيرة لأبي هشام ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) راجـ: الزواج والطلاق في الإسلام ، زكي الدين شعبـان ، الدار القومـية للطبع والنشر طبـعة ١٩٦٤ سلسلـة التعرـيف بالشـريـعة .

ولهذا لم يهتموا بها ، حتى صارت عندهم نسبياً منسياً ، و شيئاً غير مذكور .

لقد اعتبرها الاسلام آية يستدل بها على وجود الله ، كما يفهم من قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ .

وامن الله على الرجل بالمرأة ، فهى سكن ، بها يتم السكون
النفسى الذى به يتحد الزوجان ، فيكونان حقيقة واحدة .. وهى
راحة ، عندها يستروح الزوج الطمأنينة .. وهى مودة ، بها يشبع
الحب فى الأسرة ، ويتولد التعاون بين الزوجين ، وهى رحمة ، بها
ينتشر التراحم بين الأسرة ، ويتتأكد التعاطف بينها ، وهذه المعانى
الجميلة تذكرها هذه الآيات ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقَوْا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿هُوَ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَكُنَّ
إِلَيْهَا﴾^(٣) ، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾^(٤) ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ
لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً
وَرِزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعِمُ اللَّهُ هُمْ
يَكْفُرُونَ﴾^(٥)

(١) الآية ٢١ سورة الروم. (٢) الآية ١ سورة النساء. (٣) الآية ١٨٩ سورة الأعراف.

(٤) الآية ١٨٧ سورة البقرة . (٥) الآية ٧٢ سورة النحل .

فهذه الآيات من القرآن في تدبير الزواج موجهة إلى المجتمع ، وهي في جموعها تدل على أن الله سبحانه خلق المرأة لتكون (مودة ورحمة وسكنًاً وستارًاً وأمناً) ومخلوق هذا شأنه جدير بالتقدير والاعتزاز والاكبار والاحترام .

وقد نالت المرأة هذه المنزلة من الرجل ، لأنها في نظر الإسلام مخلوقة من نفسه يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) ومن هنا كانت المرأة بالنسبة للرجل وجوده النفسي ، كما مر بنا قول الله ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ وفهم من هذه الآية أيضًا معانى الزواج الرفيعة وهى : الالتصاق ، والستر ، والوقاية ، والسلامة والأمان ، والاطمئنان^(٢) .

والزواج - فضلاً عما فيه من بقاء النوع وحفظه - يراد به تهذيب النفس الإنسانية واسترادة ثروتها من الرحمة والرحمة ، ومن العطف والمودة ، ومن مساجلة الشعور بين الجنسين بما ركب فيها من تنوع الاحساس ، وتنوع العاطفة ، وتنوع القدرة على الحب والإنسان^(٣) .

ولهذا كان اختيار الزوجات مقصورةً على النساء اللائي يوجدن

(١) الآية ٢١ سورة الروم .

(٢) راجع : مقام الزوجة في الإسلام ، نعيمات أحمد فؤاد ، منبر الإسلام العدد الأول السنة ١٩ .

(٣) راجع : الفلسفة القرآنية : عباس محمود العقاد سلسلة كتاب الملال .

المودة - والعطف عن طريق العشرة الزوجية دون غيرهن .. فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها عن طريق القرابة ومحارم الأسرة ، وكل النساء المحرمات في الزواج من هذا القبيل ، يقول الله تعالى عنهن ﴿ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبِنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاةِ ، وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمْ الَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(١) .

فشعور هؤلاء القربيات ، أو أشباههن من المودة تجاه الزوج ، غير الشعور الذي ينشأ من العلاقة الجنسية بين الأزواج .. كما أن المودة الناشئة عن العلاقة الزوجية يعترضها أحياناً الجفاء ، فلا داعي لخلطها بالعلاقة الناشئة عن القرابة .

وفي موضع آخر من القرآن ، يخاطبنا الله تعالى بقوله ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ . وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٢) ، فالله يطلب منا أن نختار الزواج السليم ، فمن طريق هذا الزواج تكون الأسرة التي تعتبر الوحدة الأساسية للمجتمع .

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٢) الآيات ٣٢ ، ٣٣ سورة النور .

عقد الزواج في الإسلام :

الزواج في الإسلام ، عقد تخل بموجبه المتعة شرعاً بين الزوجين .

وعقد الزواج ، هو الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالايحاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين : تزوجتك .. وقبلت ، أو كأن يقول الرجل للمرأة : زوجيني نفسك ، فتقول : زوجتك نفسى ، أو يكون بالمعنى الدال على تمليلك العين في الحال ، كالفاظه اهبة والتمليل والجعل مثل : وهبت لك نفسى .. ملكتك نفسى ، وجعلت لك نفسى .. ويكون المقصود بها هو المعنى المجازى ، وهو الزواج الذى يفيد حق المعاشرة الزوجية^(١) .

وitem العقد أمام الشهود ، ومحصل بذلك الارتباط الشرعى بين الزوجين وتقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها .. وبعقد الزواج يتحقق الغرض الذى شرع من أجله ، وهو : إنجاب الأولاد وتكون الأسرة لحفظ النوع الإنساني .

والزواج لا يكون صحيحاً - أى صالحًا لترتيب الآثار الشرعية - الا بالشهاد عليه: وهذا شرط اختص به عقد الزواج دون غيره من العقود ، حتى يظهر أمره ، ويعلن بين الناس ليكون هناك تفرقة واضحة بين الحلال والحرام .. والنكاح والسفاح ، ولهذا ندب الشارع جمع الناس وإقامة الولائم وضرب الدفوف لعقد الزواج ، ويروى في ذلك عن رسول الله ﷺ قوله لعبد الرحمن بن عوف

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ، الدكتور زكريا البرى ص ٢٣ .

حيثما تزوج «أولم ولو بشاة» وقوله «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المسجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، ولبيكم أحدكم ولو بشاة»^(١) ، وقوله «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» ويقول الرسول أيضاً «لا نكاح إلا بشهود» غير أن الإمام مالكاً - في المشهور عنه - لا يوجب أن تكون الشهادة وقت إنشاء العقد ، ويكتفي عنه بالاعلان وقت العقد ، ثم الاشهاد قبل الدخول ، وبقية الفقهاء يجمعون على ضرورة الاشهاد على العقد^(٢)

ويرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر فلا أجيزه ..^(٣)

مهر الزواج :

ولا بد من مهر يقدم للمرأة عند الزواج ، وقد أوجبه الله على الرجل يعطيه لها إشعاراً منه بالرغبة والمحبة ، ومقابل الاستمتاع ، وقد ورد الحديث عن المهر في مواضع من القرآن الكريم ، ساه الله مرة : فريضة بقوله تعالى ﴿لَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾^(٤) ومرة ساه الله قنطرأ بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجًا مَّا كَانَ زَوْجًا وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥) ومرة ساه الله نحله ، بقوله تعالى ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾^(٦) .

(١) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ، الدكتور زكريا البرى ص ٣٢ .
 (٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) الزواج والطلاق في جميع الأديان ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ط ١٩٦٦ ص ١٨٩ .

(٤) الآية ٢٤ سورة النساء (٥) الآية ٢٠ سورة النساء (٦) الآية ٤ سورة النساء .

فهذا القنطر ، أو الفريضة ، أو النحلة^(١) ، هو مهر وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهو حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وأثر من آثاره ، ولكن لا يبطل النكاح بفقده ، بل يصح النكاح عند عدم ذكره^(٢) .

ويروى أن الرسول ﷺ قال لرجل أراد الزواج «المس ولو خاتماً من حديد» ، ولما لم يجد خاتماً من حديد قال له الرسول «ماذا معك من القرآن؟» قال : معى سورة كذا وسورة كذا (عددتها) فقال «تقرأهن عن ظهر قلب؟» ، قال : نعم ، قال «إذهب فقد ملئتُلها بما معك من القرآن»^(٣)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة ، قال «ما هذا؟» . قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .. قال «فبارك الله لك أؤ لم ولو بشاة»^(٤) .

ويعطينا هذان الحديثان دلالة قوية على أهمية المهر . وعلى وجوب قيام الرجل بدفعه للمرأة عند الزواج ، ففي الحديث الأول ، أراد الرسول أن يزوج الرجل على أقل الأشياء ، وهو خاتم من حديد ، ولما لم يجده معه زوجة على ما يحفظ من القرآن .

(١) النحلة : تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه عن طيب نفس بدون مقابلة عوض .

(٢) راجع : الزواج والطلاق في جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط ١٩٦٦ ص ٢١٢ ، والأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ص ١٠٤ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري طبع وزارة الأوقاف - الكويت ١٣٨٩ هـ ص ٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٢١٢ .

وأقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر أنهم قالوا : لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم ..^(١)
وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن صداق رسول الله لأزواجه : خمسة درهم ..^(٢) ..

ولقد اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يجب الوقوف عنه وعدم تجاوزه ، وروى أن النبي ﷺ قال «خير الصداق أيسره مؤنة» وهذا كان من المستحب عدم المغالاة في المهر ، لما تؤدي إليه هذه المغالاة من الإعراض عن الزواج الذي يتبعه شيوخ الفساد^(٣) وبسبب أن نلاحظ في عطاء الرجل للمرأة «المهر» معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البعض والثمن له ، كلا .. إن الصلة بين الزوجين أعلى من معنى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك ، إذ يلاحظ فيها معنى تأكيد الحبة والمودة ، وتسمية المهر أجراً وجراً لا ينافي ملاحظة ما في الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر ، وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة ..^(٤)

الزواج .. ميثاق وعهد :
سما القرآن برباط الزوجية «العقد» إذ جعله عقداً يسمى على

(١) الزواج والطلاق في جميع الأديان طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ط ١٩٦٦ .

(٢) يختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري - طبع وزارة الأوقاف - الكويت ص ٢١٢ .

(٣) الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة الدكتور زكريا البرى ص ١٠٦ .

(٤) تفسير المثار للشيخ رشيد رضا ط ١٣٢٨ هـ ج ٥ ص ١١ .

جميع العقود ، وقائماً على الثقة والوفاء ورعاية العهد - أو هكذا يحب أن يكون - وهنا يقول الله ﷺ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطرأ فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بہتناً وإنما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(١)

والذى يتبع كلمة «ميثاق» في التعبير القرآنى ، لا يكاد يجد لها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعه وأحكامه .. ولما كانت هذه الكلمة وردت في شأن الزواج ، فإن ذلك دل على المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، إذ جعله - في التعبير عنه - صنوأ للإيمان بالله وبشرائعه وأحكامه .^(٢)

ولقد نظر القرآن إلى ما للزواج من هذه المكانة في حياة الفرد والأسرة والأمة ، فنوه بشأنه ، ورفعه عن أن يكون عقداً يتم بالايحاب والقبول وشهادة الشهود ، فجعله ميثاقاً تحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسؤوليته ، وتكافح في سبيل الحفاظ عليه . والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد ، وصعوبات ، ثم لا يكتفى يجعله ميثاقاً كيما يكون ، يعتريه النقص كلما أراده عايش أو مأفوون .. بل أضاف إلى كلمة ميثاق ، كلمة غليظ (ميثاقاً غليظاً) لتؤدي الكلمتان معاً مدلولاً عظيماً . وتعطى إيحاءات طيبة مقدسة ، وهذا يكون ميثاقاً غليظاً . وعهداً قوياً . يتذرع حله فيربط القلوب . ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحدد

(١) الآياتان ٢٠ - ٢١ سورة النساء .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٦ .

شعورهم ، وتلتقي رغباتهما ، ويكون شخصه مثالاً دائمًا بين أعينهما ، لا يمكن تناسيه حتى بعد انتهاء أجله ..^(١)

الزواج أصل الأسرة :

والأسرة هي لبنة من لبنات الأمة ، تأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف ، فكما كانت اللبنيات قوية ذات تماسك ومناعة ، كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة ، وكلما كانت اللبنيات ذات ضعف وانحلال ، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال ، ومن هنا كانت العناية بتعزيزية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته ولا يكون ذلك إلا بتونسي المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة ، وتتضمن بقاءها ونموها قوية مشمرة .

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة فالزواج هو أصل الأسرة . به تتلون ، ومنه تنموا .. ومن هنا أيضًا يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة ، إن لم تكن أقوى وأشد ، ولا نعرف ديناً من الأديان السماوية ، إلا وكان للزواج فيه المكان الأول من الرعاية والاحترام ، ذلك لأن الزواج مما تدعو إليه الفطر ، وتفرضى به الطبيعة .

وما الزواج في واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة ، أودعَتْ في الإنسان كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان ، ولو لا الزواج لتتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٥ .

هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشروع ، وعندئذ لا يكون الإنسان ذلك المخلوق الذى سواه الله ونفع فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه في أرضه ، وسخر له عوالم كونه وهياً له مبادئ الروابط السامية التي يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة .

وإذا كان الوضع الإلهي للإنسان في هذه الحياة ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة بالزواج سموا به عن مرائع الحيوانية في تلبية هذه الفطرة ، فإن الإنسان من جهة أخرى مطبوخ على حب البقاء ، لأنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه ، ويراه امتداداً في بقائه ، واستمرار الذكراء ، وخلوداً لحياته .. ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج .

وإذا كان الزواج يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، ويحقق للإنسان - بواسطة النسل - البقاء المطبوخ على حبه ، فإنه من جهة ثالثة يهوى له جو الشعور بالمسؤولية ، ويكون له درساً تدربياً عملياً على تحملها . والقيام بأعبائها^(١)

(١) المصدر السابق ص ١٣٣ .

الفصل الثالث

أنكحة أبطلها الإسلام

عرفت الجاهلية العربية أنواعاً من الأنكحة التي كانت تمارسها . والتي كانت بمحة بالمرأة . وهي :

أولاً : زواج المتعة :

هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج ، على أن تقيم معه مدة ممّا معينة أو غير معينة في مقابل مال معلوم . وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة . وينتهي دون طلاق بمضي مدته ، أو بالفارقة إن لم تضرب له مدة ، ولا شك في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ، ونزل به القرآن^(١) .

وزواج المتعة لا يتحقق به السكن والمودة المتiadلة بين الزوجين ولا يعمل على تكوين الأسر ، ولا تحصيل الأبناء والأحفاد ، والتعاون على تربيتهم^(٢) .

لقد ربط القرآن بالزوجية أحکاماً كثيرة كالتوارث ، وثبوت النسب والنفقة ، والطلاق ، والعدة . والابلاء ، والظهور . واللعان وحرمة التزوج بالخامسة . وغير ذلك مما تعارف عليه الناس .

(١) راجع : الفتاوي للشيخ محمود شلتوت - رحمة الله - طبعة الأزهر ١٩٥٩ .

(٢) راجع ما ورد بهذا الكتاب تحت عنوان «الزوجة نعمة» ص ٢٦ من هذا الكتاب .

ولقد ذكر القرآن الزواج بلفظه تارة ، وبلفظ النكاح تارة أخرى ، في آيات كثيرة ، والناظر إلى هذه الآيات ، يجد أنها تتحدث عن عبارات لا يفهم منها سوى «الزواج» الذي جعل أساسه الدوام ، وتكوين الأسر ، يقول الله تعالى في هذا **﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾**^(١) **﴿وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾**^(٢) **﴿وبعلتنهن أحق بردهن﴾**^(٣) ، **﴿وهلن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾**^(٤) .

من هذه الآيات نفهم أنها تعنى الزواج ، ولا تعنى زواج المتعة ، وزواج المتعة يكون بلفظ «المتع والاستمتاع» ونحوهما مثل أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك مدة شهرعشرين جنيهاً ، فتفقول فبلت وهو زواج باطل باتفاق جمهور المسلمين .^(٥)

المعروف أن زواج المتعة كان قد أباحه الرسول لبعض المحاربين ، ثم نهى عنه بعد ذلك نهياً عاماً ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية .^(٦) .

وعن سيرة الجعفري رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ . فقال : يا أيها الناس إن قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن

(١) الآية ٢٣٠ سورة البقرة . (٢) الآية ٣٢ سورة النور .

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٥) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية الدكتور زكريا البري .

(٦) مختصر صحيح مسلم ط وزارة الأوقاف - الكويت - إحياء التراث الإسلامي ص

كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً^(١)

وما كان نهى عمر عنها ، وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة ، وإقرارهم إياه ، إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة ، واقتلاعاً لفكرة مشروعية من بعض الأذهان ، وقد كان النبي ﷺ يتخد قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلاً للتريخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة ، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه ، عاد فحرمه التحريم الذي يريده الله ، وهو التحريم العام المؤيد^(٢) .

ثانياً : زواج الشغار :

وهذا النوع من الزواج هو أن يزوج الرجل إبنته لرجل آخر يتزوج هو ابنته ، أي يتزوج كل منها إبنة الآخر دون صداق ولا مهر بينها ، وقد نهى النبي محمد صلوات الله وسلامه عليه عن زواج الشغار الذي يتم على هذه الصورة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

وزواج الشغار لا يتحقق فيه ما أوجبه الله على الرجل من إعطاء المرأة مهراً مقابل الاستمتاع ، أو إشعاراً منه بالرغبة والمحبة ، وقد أطلق القرآن على المهر لفظ «الفرضة ، والنحلة ، والقنطار» وسيأتي تفسير هذا في الحديث عن موضوع بعنوان «المرأة الزوجة» .

(١) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٢) راجع : الفتاوي للشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - ط الأزهر ١٩٥٩ ص ٢٤٩ .

ثالثاً : الإيلاء :

الإيلاء هو ترك قربان الزوجة مدة أقلها أربعة أشهر ، وحكمه وقوع طلاقة بائنة عند البر في اليمن ، والكافارة عند الحنث ، وممارسة الزوجة قبل إنتهاء المدة المحددة ، وقد كان الإيلاء في الجاهلية يوجب حرمة المرأة حرمة مؤيدة ، فلما جاء الإسلام أزال هذه العادة المرذولة لما فيها من القسوة بالمرأة لحرمانها من حقوقها الطبيعية^(١) .

وقد حدد الإسلام مدة بأربعة أشهر ليرجع فيها الرجل عن يمينه ، قال الله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم^(٢) فإن رجع إلى زوجته فلا إثم عليه وإن ثبتت حتى تنقضى الأشهر الأربعة ، صارت زوجته مطلقة^(٣) ، أو وجب عليه أن يطلقها^(٤) ، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم .

والتشريع الإسلامي بتحديد أربعة أشهر حدّاً أقصى لمرة الإيلاء ، يضرب للرجل زمناً يشوب فيه إلى رشده ، ويكفل للزوجة أن تعرف مصيرها بدلاً من تعليقها سنوات ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . وسواء أصارت طلاقاً بعد الأشهر الأربعة ، أم طلقها زوجها ، أم طلقها الحاكم . فإن مصيرها قد تحدد . وحياتها قد كفلت^(٥) .

(١) راجع : الزواج والطلاق في جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر ص ٢٣١ .

(٢) الآيات ٢٢٦ - ٢٢٧ سورة النور .

(٤) هذا في رأي الإمام أبي حنيفة . (٤) هذا في رأي الأئمة الثلاثة .

(٥) راجع : مجلة عالم الفكر - كتاب المرأة - العدد الأول إبريل - مايو ١٩٧٦ وزارة الأعلام - الكويت ص ٥٢ .

والواقع أن الإبلاء : امتهان للمرأة ، وهضم حقوقها ، وإظهار
لعدم المبالاة بها . فترك المقاربة الخاصة المعلومة . ضراراً معصية ،
والخلف عليه حلف على ما يرضي الله تعالى به لما فيه من ترك التواد
والتراحم بين الزوجين ، وما يتربى على ذلك من المفاسد في أنفسهما
وفي عيالهما وأقاربها^(١)

رابعاً : الظهار :

الظهار ، اعتبره الإسلام منكراً من القول وزوراً فقال جل شأنه
﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم الا
اللائي ولدهن وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾^(٢) .
والظهار ، معناه : أن يحرم الرجل على نفسه معاشرة زوجته
بالظهور بقوله : «أنت على كظهر أمي»^(٣) فتصبح كالمعلقة . لا هي
باليزوجة ، ولا هي بالملطقة . وكان العرب قبل أن يسطع شمس
الإسلام بالحق والخير ، يستخدمون هذه الوسيلة للإضرار
باليزوجة ، فنزلت الآيات في شأن ابطال هذه العادة منها قول الله
تعالى : ﴿وَمَا جعل أزواجاكم اللائي ظاهرون منهن أمهاتكم وما
جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق
وهو بهدى المسيل﴾^(٤)

وهذا القول المنكر ليس له أثر في تحريم الزوجة ، غير أن الرجل

(١) راجع : تفسير المدار للشيخ رشيد رضا ج ٢ ط ١٣٢٥ هـ ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢) الآية ٢ سورة الجادلة .

(٣) راجع ذلك تحت عنوان «المرأة في مجتمع جاهلية العرب» من هذا الكتاب .

(٤) الآية ٤ سورة الأحزاب .

الذى ينطق بهذا القول لابد أن يعاقب على سفهه عقاباً يردعه عن العودة إلى مثله ، ويزجر غيره عن الأقدام على أن يفعل فعله ، وهذا العقاب أوضحته الآية بقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ مَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رُقْبَةَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَّسَأِّلَ ذَلِكَمْ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأِّلَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِنِيْنَ ذَلِكَ لَتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ الْآيْمَ﴾^(١) .

خامساً : العضل :

كان من عادات الجاهلية عند العرب ، أن يمنع الرجل زوجته المطلقة منه ، سواء أكان الذي منعها هو زوجها الأول ، أو زوج آخر ، وكان أمر المرأة بيد أوليائها ، فكانوا يزوجونها بمن تكره ، ويعنونها التزوج بمن تحب ، بداعي الهوى والغرض ، وقد وردت الآية بالنهى عن ممارسة هذا العمل الجائر ، فقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يَوْعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِيُّ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)

فالنهى عن العضل الوارد في الآية الكريمة يقتضي أن المراد

(١) الآياتان ٣ ، ٤ سورة الجاثية .

(٢) العضل : يقال : داء عضال ، وأمر عضال ، أى شديد ، أعياء الأطباء ، وأعضايلني فلان ، أعياناً أمره ، فإعضايل المرأة : إرهاقها والتضيق عليها .. راجع قواميس اللغة .

(٣) الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

ببلوغ الأجل ، انقضائه ، إذ لا محل للعجل قبله لبقاء العصمة ، فإذا انقضى الأجل - وهو انقضاء العدة - فلا يمنعها ولديها أن تعود إلى زوجها الأول بعدد ومهما جديدين ، فإن هذا يكون إصراراً بالزوجة ، لأنه إذا أرادت المرأة المطلقة العودة إلى مطلقها الأول ، وقدراً أنها استطاعان بناء الحياة الزوجية من جديد ، كان على ولديها أن يستجيب لرغبة الزوجة ، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) أي بعد طلاقها من الزوج الثاني ، فزوجها الأول أحق بعودته زوجته إليه إن أرادا حياة زوجية صالحة ، فلا يجب أن يقف ولد أمها حجر عثرة في سبيل رغبتها ، وقد وجه الحق تبارك وتعالي إلى ولد الأمر قوله ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ .. الْآيَة﴾^(٢) . فهذا تنبيه لأولياء الزوجات إلى ما قضى الله به في هذا الموقف ، وهو قوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنْ فِي ذَلِكَ﴾ . فمن آمن بالله واليوم الآخر لم يكن له أن يغفل حكماً من أحكام الله وأن يقيم لذلك المعاذير الواهية . بتحكمه في الزوجة المطلقة بإعضاها . مخالفة لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) وإن حكم الله وحدوده يجب أن يوعظ به أهل الإيمان بالله .. فإن هؤلاء الذين يتقبلونه ويتعاطون به ، تخشع له قلوبهم ،

(١) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٣١ سورة البقرة .

ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم وطلبًا للانتفاع به في الدنيا ،
ورجاء إلى مثواه ورضوانه في الآخرة ..^(١) .

وبسبب نزول آية النهي عن عضل الزوجة ما أخرجه البخاري
وأصحاب السنن بأسانيد شتى من حديث مقلع بن يسار ، قال
«كان لي أخت فأتني ابن عم لي فأنكحتها إياها ، فكانت عنده ما
كانت ، ثم طلقها نطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهوها
وهويتها ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لك أرمتك بها
وزوجتكما ثم جئت تخطبها ؟ ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان
رجالاً لا يأس به ، وكانت المرأة تزيد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته
إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية ، قال : ففي
نزلت ، فكفرت عن يميني وأنكحها إياها»^(٢) .

سادساً : الزواج المؤقت :

هو زواج يعقد بنفس صيغة عقد الزواج الصحيح ، ولكنه
يقترن بصيغة تفيد التأقيت^(٣) ، ويجتمع الفقهاء على أن الزواج
المؤقت باطل ، إذ لا فرق بينه وبين زواج المتعة ، لأن الغرض من
العقدين واحد ، وهو المتعة ، واقتراض العقد بالتأقيت صورة من
صور التحابيل ، ويعتبر من المتعة^(٤) ويعقده أصحابه لارتكاب
جريمة الزنا تحت ستار المبة ، كأن تهب المرأة نفسها للرجل أمام

(١) راجع : تفسير المثار للشيخ شريف رضا ج ٢ ط ١٣٢٥ هـ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع : البخاري ، وأصحاب السنن ، والمصدر السابق ص ٤٠١ .

(٣) مثل تحديد الزواج بعده ستة شهور ثم يطلقها الزوج بعدها .

(٤) الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البري .

المجلس ، وبعد أن يقضى حاجته منها يطلقها .

سابعاً : الزواج السرى :

الزواج السرى هو نوع قديم من الزواج ، بين الفقهاء معناه وحكمه وأجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يُعلن ، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية . ويعيش الزوجان في ظله مكتومين لا يعرفه أحد من الناس سواهما .

ولقد أجمع الفقهاء على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة فإذا حضره شهود وأطلقت حرفيتها في الإخبار به لم يكن سراً وكان صحيحاً شرعاً تترتب عليه أحکامه ، وللفقهاء آراء في حضور شهود هذا الزواج فليرجع إليها من يريد التفاصيل^(١) .

والشهادة ، شرط هام لصحة عقد هذا الزواج ، ويقول الرسول ﷺ في صحة النكاح «لا نكاح إلا بشهود»^(٢) . ولا شك أن الإعلان معناه : أن يعلم أقرباء الزوجين ومن يسمع من الناس : بعقد الزواج والزفاف .

(١) راجع : الفتاوى للشيخ محمد شلتوت ط الأزهر ١٩٥٩ م ص ٢٤٤ وعبرها من الكتب المؤلفة في الزواج .

(٢) راجع : الزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبدالله المراغي ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ كتاب أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ضمن سلسلة «لجنة التعريف بالإسلام» .

الفصل الرابع

تَكْرِيمُ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا

الاسلام دين الله إلى الناس جميعاً ، أنزله الله ليدهم على خالقهم ، ويرشدهم إلى عبادته وحده .. جاء لهم عبادىء قيمة ، وتشريعات حكيمة ، تحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز في الآخرة .. جاء هذا الدين القيم إلى الرجال والنساء ، لأنهم جميعاً أعضاء في المجتمع الذي يعيشون فيه .

وطبعاً لروح تشريعات الاسلام ومبادئه ظفرت المرأة بنظرة عادلة رحيمة ، حفظت لها قدرها ، وصانتها وكرمتها ، فالمرأة في الاسلام إما أم .. أو زوجة .. أو بنت .. أو أخت ، ولكل واحدة من هؤلاء دورها في الحياة ، ومكانتها في المجتمع ، وفيما يلي نبين مكانة كل منها في الحياة .

المُرْأَةُ الْأَمُ :

نظر القرآن الكريم - وهو دستور الله الخالد - إلى الأم نظرة مفعمة بالتقدير والتجلة والتعظيم ، فقد أوصى الله باحترام الوالدين «الأب والأم» وإكرامهما ، وجعل الأمر بالاحسان إليهما تالياً في الذكر والحديث للأمر بتوحيده وعبادته ، فقال جل شأنه ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ أَحْسَانًا﴾^(١) ، وقال

(١) الآية ٣٦ سورة النساء .

جل في علاه **وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً** إما يبلغ عنك الكبر أحد هما أو كلامهما فلا تقل لهما : ألم ولا تنهرهما وقل لها قولأَكْرِيمًا . وانخفض لها جناح الذل من الرحمة **وقل :** رب ارحمها كما ربياني صغيراً ^(١)

وحيث نتذكرة هاتين الآيتين من سورة الإسراء نجد أن الله تعالى ينهانا فيها عن إظهار التألف من الأم والأب منها كان السبب ، كما ينهانا عن نهرهما وإغضابهما . وأمرنا أن نقول لها قولأَكْرِيمًا في تعاملنا معها ، وأن تكون معها متذليلين رحماء ، وأن ندعوا لها بالرحمة ..

والأم : بصفة خاصة لها فضلها وإعزازها ، فهي التي حملتنا في بطونها وبين أحشائنا تسعه أشهر ، وأرضعتنا الرحيق الحالص من درّها ، دون أن تمن علينا بغير ، أو تضن علينا بمعرفة ، الا ترى أنها الأخ الاشارة الكريمة إلى تخصيص الأم بالإحسان ، وأنها أولى به ، لأنها حملت وأرضعت ؟ ، وذلك في قوله تعالى **ووصينا** الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ^(٢) ؟ ..

وفي موضع آخر يبين لنا الله فضل الأم ، وجهدها المشكور في تربية ولدها في حمله ، ووضعه ، ورضاعه ، وكل ما يتحتم على رسالة الأمة من التضحية والإيثار ، وكيف تفعل هذا كله عن طيب خاطر ورضاء نفس منها كان العباء الذي يقع على كاهلها

(١) الآيات ٢٣ - ٢٤ سورة الإسراء .

(٢) الآية ١٤ سورة لقمان .

كأم ثقلاً ، يقول الله تعالى : ﴿وَوَصَّلَنَا إِلَيْنَا بِوَالدِّيهِ إِحْسَانًا حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضْعَتْهُ كَرْهًا وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) . ولو كان الآباء مشركين ، ودفعوا أولادهم على الإشراك بالله ، وأوجب الله على الأبناء عدم طاعتها في الإشراك بالله ، ولكن أوجب وحتم على الأبناء مصاحبتها مصاحبة طيبة في الدنيا والترفق بها ، يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَهَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعُمُوهَا وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِشُكُمْ بِمَا كَسْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) .

ويروى في سبب نزول هذه الآية أن والدة سعد بن أبي وقاص أساءت إليه لما أسلم وهي مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ ، فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها ، الاً في حالة واحدة ، هي : دعوته للإشراك بالله .

والإسلام يرفع مقام الأم ، ويقدمها على الأب ، فقد روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يقول له : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ قال «أمك» ، قال : ثم من ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ ، قال «أبوك»^(٣) . فالحديث النبوى الشريف ذكر فضل الأم على الأب ثلاثة مرات ، ولا عجب .. فإن لها فضل التربية والبر والإحسان . والأم دوحة الأسرة الكبيرة ، وفردوس نعيمها الذي تنفيأ ظلاله .

(١) الآية ١٥ سورة الأحقاف . (٢) الآية ١٥ سورة لقمان .

(٣) البخارى ومسلم ، كتاب : الأدب .

والاسلام في عظمته . ونبيل وصاياه . جعل لنا من الأم جنات تجري من تحتها الأنهر . والجنة ثمن أرواح المجاهدين ، ومطلب المتقين . وبشري الصابرين . وجزاء الصائمين . وجعل الله الجنة تحت أقدام الأمهات .. جعلها الله كذلك لما وهبته لولدها من كرم العواطف . ولما استهدفت له من مشاق ومتاعب ، منذ حملته حتى شب عن الطوق ، يقول الرسول ﷺ «الجنة تحت أقدام الأمهات» ويقول في حديث آخر إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقال يا رسول الله : أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك . فقال «هل لك من أم؟» قال : نعم . قال «فالوزمها فإن الجنة عند رجلها»^(١) . ومعنى ذلك ، أن من أحسن لوالدته ، وذل لها وتواضع ، ونال رضاها ، نال الجنة ثمناً لبره لها .

هذه هي المرأة الأم في الإسلام . لها التوقيير والتقديس من أولادها رجالاً كانوا أو نساء ..

المرأة الزوجة :

الزواج شركة بين نصف المجتمع . وعلى ذلك فإن الزوجة شريكة الحياة للرجل . بها يسكن ويقطن . وبها تحصل الرحمة والمودة والتكافل والتكامل . يقول الله تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُّوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ»^(٢) .

(١) رواه ابن ماجة والنمساني . (٢) الآية ٢١ سورة الروم .

وفي البيت مع الزوجة سكن للنفس . واستقرار للحياة والمعاش
وحسيناً أن الله عزّ وجلّ يقول ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
لَهُنَّ﴾^(١) .

والمرأة بطبيعة تكوينها . هي التي تدبّر شؤون البيت . فهي المربيّة
للأولاد . وهي القائمة على البيت بأمانة . وهي مهبط نجواه بخباها .
وزيّته وفخره بعفتها . ثمّ هي شطر من جنس الرجل لا من جنس
آخر . وترتبط به بينن وحفدة وبخياة إلى أجل غير مسمى ﴿وَالله
جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ
وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ
يَكْفُرُونَ﴾^(٢) .

وأوجب الله لا تتزوج المرأة إلا بإذنها . وبعد استشارةها .
وعدم إرغامها على الزواج بمن لا تحب كـ«كان الحال في الجاهلية
السابقة على الاسلام في الحديث النبوى عن أبي هريرة رضى الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأمّ حتى تستأمر . ولا
تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله : وكيف اذنها ؟ . قال
«أن تسكت»^(٣) ، ثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله تقول : إن
أباها زوجها رغمماً عنها بمن لا تحب . فرد نكاحها^(٤) . ويروى

(١) الآية ١٨٧ سورة النورة . وفي هذه الآية يقول بعض المفسرين أن معناها - في رأي
أبي عبيس - أن «هن سكن لكم وآن سكهم هن» ويرى بعض المفسرين أن
السكن : كتابة عن الستر - راجع : تفسير المغار للشيخ رشيد رضا - رحمه الله -
ج ٢ ص ١٨٦ ط أولى ١٣٢٥ هـ .

(٢) الآية ٧٢ سورة النحل . (٣) صحيح البخاري .
(٤) صحيح البخاري .

عن الخنساء بنت جذام الانصارية ، أن أباها زوجها وهي ثيب . فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها .^(١) وأوجب على الرجل أن يدفع مهرًا لمن يريد الزواج بها ، ولو أقل شيء^(٢) وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿فَمَا استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيمًا﴾^(٣) ، وقال الله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقتهن خلة﴾^(٤) .

وأوجب الإسلام الإشهاد على الزواج ليكون بعيداً عن السرية. ومظنة السوء ، وقد أرادت الشريعة الإسلامية من ذلك ، اعزاز المرأة والمحافظة على الأعراض والأنساب التي يتكون بها المجتمع الفاضل . يقول الله في هذا ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾^(٥) . وأوصى النبي ﷺ باختيار الزوجة من البيئة الصالحة المتدينة محافظة على الأنساب والأعراض ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لماها ، ولحسبها ، ولجمها ، ولديها . فاظفر بذات الدين تربت بذاك»^(٦) . وروى عنه أنه قال : «تخبروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(٧)

(١) صحيح البخاري .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقتهن خلة﴾ ج ١ ص ٤٥٢ ط الحلى .

(٣) الآية ٢٤ سورة النساء . (٤) الآية ٤ سورة النساء .

(٥) الآية ٢ سورة الطلاق . (٦) البخاري . (٧) البخاري .

في هذا الحديث النبوى . يحذر النبي الناس من فساد الذرية الذى يأتى من عامل الوراثة عن الأم الفاسدة ..

وإذا ما صارت المرأة زوجة بالفعل . فقد صارت شريكة حياة زوجها ، لها عليه حقوق ، وله عليها حقوق . ويقابل هذه الحقوق واجبات على كل منها تجاه الآخر ، ويعاونهما تكون زوجية فاضلة . وبين عش الزوجية ويكون وديعة في عنق الزوجية وبصفة خاصة يكون العرش أمانة في يد المرأة ، يقول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالامام راع وهو مسئول . والرجل راع على أهله وهو مسئول . والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة .. الخ»^(١) .

وفرض الاسلام على الأزواج معاشرة الزوجات بالمعروف يقول الله تعالى : «فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ»^(٢) . ويقول : «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣) والرسول ﷺ يوصى الرجال بالنساء خيراً . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً»^(٤) .

فالمطلوب من الرجل ملائمة المرأة وعدم استعمال العنف معها ، لأنه قد يضر ولا ينفع . فإن قوامة الرجل ، ورئاسته للبيت يجب أن تقوم على أساس الحكمة والرشد . وليس على أساس التسلط والجبروت بصورة تخرج كرامة المرأة . وتنسى آدميتها . حين يلتجأ

(١) البخاري . (٢) الآية ٢٣١ سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) البخاري .

الرجل إلى الضرب والإهانة والإيذاء ، وقد كان الرسول – وهو أول المؤمنين بأوامر القرآن – يكره الضرب ويعييه . ويقول في حديث له «أما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد .. يضرها أول النهار ثم يجامعها آخره؟»^(١) فالرسول لم يضرب أحداً من زوجاته فقط ، بل إنه لم يضرب أمة من الصغار ولا الكبار . أما في حالة الغضب ، فيجوز للرجل أن يقوم خطأ زوجته بالوعظ والنصيحة ، أو بالأعراض والهجن في المصالح ، أو بالضرب الخفيف ويقول الله في هذا **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾**^(٢) في المصالح واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً^(٣) .

فالله جعل تقويم النشوز هنا بثلاث درجات : الوعظ ، والهجن في المصالح ، والضرب ، والضرب المطلوب هنا ليس الضرب المبرح ، أي الضرب المفضي إلى الإيذاء الشديد ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه في تفسيره : الضرب بالسواد ونحوه^(٤) . وهذا التنوع في العقوبة يرجع إلى تنوع طبائع النساء ، فتختلف وسائل التأديب باختلاف طبائعهن ، فمن النساء من تكفي الإشارة في تأدبيها وتقويمها . ومنهن من لا تكفيها الإشارة فيصلحها الإعراض عنها بهجر ماضجعها ، ومنهن من لا يجدى معها الا

(١) البخاري ومسلم . من رواية عائشة رضى الله عنها .

(٢) راجع آراء النقها في معنى الهجر في الآية ، بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٥ ص ٧٢ ط أولى ١٣٢٨ هـ .

(٣) الآية ٣٤ سورة النساء .

(٤) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ٥ ص ٧٣ - ٧٤ ط أولى ١٣٢٨ هـ .

الضرب - غير الشديد .

وإذا حدث أن غضب الرجل من زوجته غضباً شديداً ، فكرهها فإن الله أمره بأن يعاشرها بالحسنى . ولنصل إلى حكم في عواطفه . ولا يتسع بطلاقها . فربما يجد - فيما بعد - الخير منها بصلاح حادثاً بانجاح الذرية التي تحمل اسمه في حياته وبعد مماته . يقول الله تعالى في هذا ﴿ وَعَشِّرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئاً وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١)

وإذا ساءت الحالة بين الرجل والمرأة ودب الشقاق الموجع بينهما فيجتمع حكم من أهله . وحكم من أهله للنظر في التزاع القائم والحكم بينهما وإجراء الصلح والوقف . قال تعالى في هذا : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْهُ حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوقِّفَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا خَبِيرًا ﴾^(٢) وفي مثل هذا المعنى نقرأ قول الله تعالى في موضع آخر من القرآن ﴿ وَإِنْ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَ وَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٣) .

فيإن أمكن الصلح والوقف بين الزوجين . فنعمت . وإذا استحال تحقيق ذلك فيلجم الزوجان إلى أمر بعض عند الله ، وهو الطلاق .. ذلك لأن الأصل في الحياة الزوجية أنها تقوم على الأخلاص والحب وتعاون الود وترتکز على العدل والتسامح

(١) الآية ١٩ سورة النساء . (٢) الآية ٣٥ سورة النساء .

(٣) الآية ١٢٨ سورة النساء .

والإنصاف . فإن عجز الزوجان عن القيام بتحقيق هذه الأمور . وعز عليهما الصبر . وغدت الحياة بينهما جحيناً لا يطاق . كان العلاج الأخير هو الطلاق تفادياً للشقاق الدائم لأن الشقاق يؤدى إلى إنتشار العداوة والبغض . ليس بين الزوجين فحسب ، بل قد يتعداه إلى أسرى الزوجين بل قد يتجاوزه إلى كثير من الناس من أسرى الزوجين فيجر الويل عليهما . وهذا جعل الله الطلاق السبيل الوحيد للخروج من كثيرون من الشرور وقد أشار كتاب الله إلى هذا الأمر فسماه مرة التسريع **(فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ مَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُونَ مَعْرُوفٍ أَوْ سَمَاءَ مَرَةِ الْفِرَاقِ فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُونَ مَعْرُوفٍ أَوْ سَمَاءَ مَرَةِ الْفِرَاقِ**)^(١) وسماه مرة الفراق **(فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُونَ مَعْرُوفٍ أَوْ سَمَاءَ مَرَةِ الْفِرَاقِ**)^(٢) فالإسلام شرع الطلاق اكراماً للمرأة وللحيلولة دون وقوع الشرور بين الناس مع اعتبار الطلاق أمراً بغيضاً . يقول الرسول ﷺ « إن أبغض الحال عند الله الطلاق » ، لأن فيه فتاء للأسر . وتشتيتاً للعائلات وضياعاً للأولاد . ومن أجل هذا فإن الإسلام كرهه ولا يفتح بابه على مصراعيه ليكون استعماله في أضيق الحدود .. وحفظاً لكيان الأسر ، وإبقاء على حياة العائلات جعل الله الطلاق ثلاث مرات . فللرجل أن يراجع زوجته في أول طلقة والثانية . أما في الطلقة الثالثة . فلا بد من تطليقها طلقة بائنة منه بینونه کبری . أى لا تكون زوجة له . بل تتزوج برجل آخر^(٣) ، وقد أشار القرآن إلى هذا بقول الله **(الطلاق مرتان فإمساك معروف**

(١) الآية ٢٣١ سورة البقرة . (٢) الآية ٢ سورة الصلاة .

(٣) راجع هنا بالتفصيل بكتاب الزواج والطلاق في جميع الأديان ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٩٦٦ . وغيره من المؤلفات المتخصصة في هذا .

أو تسرع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيناً حدود الله فإن خفتم إلا يقيناً حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .. الآية^(١) .

وأعنى الإسلام المرأة من الإنفاق على الأسرة ، ومن أعباء المعيشة كلها وألقاها على كاهل الرجل ، وحتى إذا كانت المرأة غير متزوجة ولا معتمدة من زوج ففقتها واجبة على أصولها أو فروعها ، أو أقربائها بحسب ترتيب الفقه الإسلامي للمرأة في وجوب النفقة^(٢) . واعفائها كذلك من نفقات الإعداد للزواج وتأثيث بيت الزوجية وألقاها كلها على عاتق الزوج ، ولهذا فإن الإسلام جعل نصيب الرجل مثل نصيب الأثنين .

وأعفتها من نفقة الأولاد وترتيبهم في حالة وقوع الطلاق . والطاعة من الأمور الواجبة على المرأة .. طاعة المرأة لزوجها ، فهي من العوامل التي يتوقف عليها نجاح الحياة الزوجية ، وحين نقول : لزوجها . نعني بذلك رب الأسرة ، فطاعة المرأة لزوجها هي حجر الزاوية في بناء الأسرة ، وضمان هنائها ورفيقها وتطورها ، فالرجل - رب الأسرة - هو المنوط به الإشراف على أفرادها ،

(١) الآياتان ٢٢٩ - ٢٣٠ سورة البقرة .

(٢) راجع كتب الفقه المتخصصة .

والقيام بالإنفاق عليهم . و توفير ضرورات الحياة في حدود المقدرة . طبقاً للقوامة التي كلفه الله بها باعتباره رجل البيت ، يقول الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء .. الآية﴾^(١) ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ .. الآية﴾^(٢) .

وفي مقابل قيام الرجل بأعباء الحياة ، على المرأة طاعة زوجها ، فتسكن معه حيث يسكن ، و تنتقل معه حيث يتنتقل إلى أي مكان يكون صالحًا للإقامة يقول الله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حِثْ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ .. الآية﴾^(٣) . والزوجة مادامت قد دخلت في الحياة الزوجية حرمة مختارة ، وكانت لها الكلمة الأخيرة واستشيرت في ارتضاء الزوج ، وتمت موافقتها على أن تكون شريكة حياته ، وأن يكون للزوج حق الرئاسة .. مادامت الزوجة قد ارتضت بهذا ، فعليها طاعة الزوج ، ولا نقول : تعطيه طاعة عمياً ، ولكنها طاعة تؤدي إلى حفظ كيان الأسرة وصيانتها ونمائها وتحقيق النظام ، وبناء المجتمع الذي لا يمكن أن يستغني عن رأس يدببه . ويندين لهسائر الأعضاء بالولاء والطاعة .

وطاعة المرأة لزوجها يجب أن تقوم على الثقة بشخصه ، والإيمان بأخلاصه ، والصلاح في تصرفاته ، ويشترط في الزوج البيرم أمراً الا بعد مشاورته زوجته وأولاده حتى يستتب له الرأي الصحيح ، فإذا صر الأمر مضى فيه بماليه من حق الرئاسة ،

(١) الآية ٣٤ سورة النساء . (٢) الآية ٧ سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

أو رجع عنه إن كان خطأ ، والله تعالى يقول في المشاورة بصفة عامة **﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾**^(١) ، وثبت أن الرسول – وهو رسول الله الصادق الأمين – كان يستشير زوجاته وأخذ برأهن في بعض الأمور ، ومن شاء معرفة ذلك فليرجع إلى كتب السيرة ..

المرأة البت :

والبنت في الإسلام لها مكانة كبيرة – باعتبارها مخلوقة – والله يعلم من خلق وقد وبخ الله الذين يحزنون نفسياً ويتألمون إذا ولدت لهم بنت ، بينما يفرحون إذا ولد لهم ذكر ، فهذا الله تعالى عن ذلك . وأوضح أنه شيء سعيد وعمل مشين ، لأنه اعترض على حكم الله . وفي هذا يقول الله تعالى **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما يبشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾**^(٢) ولقد أوجب الله للبنت ما للولد من حسن الرعاية ، والتربيه والتنشئة الصالحة ومنحها جميع الحقوق والواجبات ، وحدّر من تفضيل الولد عليها في المعاملات وحدّر من التصرف في المواريث خلافاً لحodon الله . ويقول الرسول ﷺ في معاملة البنت «من بلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ، كَنَّ له ستراً من النار»^(٣) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ساواوا بين

(١) الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

(٢) الآيات ٥٨ - ٥٩ سورة البحل .

(٣) صحيح البخاري . باب : رحمة الولد وتقبيله .

أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(١)
المرأة الأخت :

والأخت أيضاً لها نفس المكانة الجليلة في الإسلام . وقد أوجب الله لها حقاً في الميراث من أخواتها .

وللأخت عطف كعطف على البنت إن كانت صغرى ، ولها احترام كاحترام الأم إن كانت كبيرة . وإن كانت زوجة فلها شأنها ومكانتها كما سبق أن أوضحنا ، وإن كانت أمّاً وجب على المجتمع والدولة الإنفاق عليها .

الحقوق المدنية :

حين جاء الإسلام بتشريعاته العادلة ، نظر إلى الرجل والمرأة بنظرة واحدة ، وأعطى لها حقوقهما من منبع واحد .

جعل الإسلام للمرأة حقوقاً مدنية ، وأجاز لها التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ، سواء بالبيع أو الشراء ، أو الهبة ، أو الإمارة ، أو التأجير ، أو الوكالة ، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعارضات وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن نفسها بالتقاضي أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة ، فالبنت متى رشدت وأدركت سن البلوغ ، صار لها كل ما للولد من الحق والتصرف في أموالها . و مباشرة الدعاوى بنفسها ولم يجز للأب ، أو الأخ . أو الزوج أن يعرض مشيئتها إلا على سبيل النصح والارشاد . كذلك

(١) رواه الطبراني .

لم يجز لأحد أن يباشر إدارة أموالها والتصرف فيها بغير رضاها وإذنها . وهذا أمر لا تتمتع به المرأة الفرنسية حتى عصرنا هذا ، حيث تفقد المرأة هناك أهلية التصرف في أموالها بالزواج . فهي لا تستطيع التصرف فيها إلا بموافقة زوجها ، ومقارنة حال المرأة العربية بحال المرأة الفرنسية يدرك عظم المنحة التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان للمرأة العربية .^(١)

أنصبة المرأة في كل الأحوال :

كان طبيعياً ، وقد قضى الإسلام للمرأة بكافة الحقوق المدنية التي قضى بها للرجل ، أن يجعلها شريكة في الميراث كالرجل ، وبذلك قضى الإسلام على التقليد الذي كان سائداً عند العرب في شبه الجزيرة من حرمان النساء من الميراث ، وقصره على الرجل ، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى ﷺ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً^(٢) .

ومهذا نقرار لمن نصيب في الميراث .. بعد أن كان نصبياً من الميراث . وأصبحن مالكات بعد أن كان مملوكتات في عصور الجهل المختلفة قبل بحثيء الإسلام .

وتلحظ في قول الله ﷺ (ما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً)^(٣) ، أن الله جعل نصيب المرأة : القليل والكثير مما ترك المورث .. حتى

(١) راجع : الإسلام محبر المرأة ، أحمد حسين منشورات «دراسات في الإسلام» الخلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ط ١٩٦٨ .

(٢) الآية ٧ سورة النساء . (٣) المرجع السابق .

في «عبأته وسيفه . وعمامته . وعصاه» حتى لا ينحصر الرجال
وحدهم بالقليل أو الكثير .

وكان تقرير حق النساء في الميراث قصة تروى تحمل الدلالة
العظيمة على مدى ما في الإسلام من سماحة وعدل وإقرار بحقوق
النساء ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «جاءت امرأة
سعد بن الربيع بابتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا
رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد
شهيداً . وأن عمها أخذ مالها فلم يدع لها مالاً . ولا تنكحان إلا
ولهم مال . قال «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث . فبعث
رسول الله ﷺ إلى عمها . فقال : إعطاء ابنتي سعد الثلين .
واعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك»^(١) .

فرسول الله أعطى للعم : أقل من سدس الميراث ، ورد الباقي
لابنتي سعد بن الربيع وأمهما .

وهكذا قضى الإسلام على الظلم الذي لحق بالمرأة . وأضر
بمستقبلها ، كما كان هذا إيذاناً ببداية عهد جديد يكفل مصلحة
البنات بعد موت الوالد .

وبعد نزول الآية التي وضعت مبدأ توريث المرأة للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبياً مفروضاً^(٢) . بعد ذلك فصلت
آلية التالية حق المرأة **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ**

(١) رواه الترمذى .

(٢) الآية ٧ سورة النساء .

الأثنين) (١)

صور من مواريث المرأة :

نالت المرأة حظاً موفوراً من الارث كما نظمته آيات سورة النساء ، فالأم .. والزوجة .. والبنت .. والأخت .. والجدة كل هؤلاء يأخذون نصيباً من الإرث – بعد أن كن محرومات منه – على النحو الآتي :

الزوجة :

ترث ربع التركة فرضاً :

إذا مات زوجها ولم يترك معها فرعاً وارثاً – ولداً أو بنتاً – منها أو من غيرها وترث ثمن التركة فرضاً :

إذا مات زوجها وترك لها فرعاً وارثاً – ولداً أو بنتاً – منها أو من غيرها .

دليل الميراث :

قول الله تعالى ﴿وَهُنَّ الْيَعْرِفُونَ مَا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَةِ مَا ترَكْتُمْ﴾ (٢)

الأم :

ترث سدس التركة فرضاً :

إذا كان لا ينها المتوفى فرع وارث – ولد أو بنت – أو جمع من الإخوة والأخوات وترث ثلث التركة فرضاً .

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ سورة النساء .

إذا مات ابناها ولم يترك فرعاً وارثاً - ولداً أو بنتاً - ولا جمعاً من الإخوة والأخوات .

دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأم في قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثَ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّادِسَ﴾^(١)

البنت :

ترث نصف التركة فرضاً .

إذا لم يكن معها أخي وارث - وانفردت هي بالتركة «الوراثة» وترث ثلثي التركة فرضاً مع غيرها من الأخوات .

فإذا ترك الميت أكثر من بنت يشتركن في ثلثي التركة فرضاً . وترث نصف نصيب الولد .

إذا ترك الميت أولاداً بنين وبنات .

دليل الميراث :

جاء النص على ميراث البنت في قول الله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتْيَنِينَ إِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنَ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾^(٢)

الأخت الشقيقة :

ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً .

إذا مات أخوها وليس له ولد .

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١١ سورة النساء .

وتُرثُ ثلثي التركة فرضاً مع غيرها .
إذا ماتت امرأة عن أكثر من أخت شقيقة - وليس معهن فرع
وارث - يشتركن في الثلثين .
وتُرثُ نصف سهم الولد تعصباً .
إذا مات شخص عن عدد من الأخوة الأشقاء ، والأخوات
الشقيقات .

دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأخوات الشقيقات في قول الله
﴿يَسْتَفْتِنُكُمْ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ﴾^(١) إن امرأة هلك ليس لها
ولد ولها أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن
كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر
مثل حظ الأنثيين^(٢) .

الأخت لأب :

ترت الأخت لأب نصف التركة فرضاً :
إذا لم يكن للميت ولد أو أخوة أو أخوات شقيقات .
وتُرثُ ثلثي التركة فرضاً :
إذا كانت أكثر من واحدة يشتركن في الثلثين إذا توافرت
الشروط السابقة .

(١) يقول الفراء : الكلالة ما خلا الولد والوالد ، بينما الكلالة لاستدارتهم بحسب الميت
ويقول ابن الأثير : الأب والابن طرقان ، فإذا مات الشخص ولم يختلفها فقد مات
عن ذهاب طرفيه فسمى بذلك كلاله ، أي من الكلالة وهو الضعف والتعب .
(٢) الآية ١٧٦ سورة النساء .

وتُرث نصف سهم الولد :

إذا كان معها إخوة ذكوراً للأب تعصيأً .

وتُرث سُدس التركة فرضأً تكلة للثلاثين .

فإذا مات شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب . وعم شقيق كان للأخت الشقيقة : نصف التركة فرضأً ، وللأخت لأب : السُّدس فرضأً تكلة للثلاثين . إذا وجد معها أخت شقيقة واحدة سواء أكانت الأخت لأب واحدة أو أكثر بشرط عدم وجود أخ معها يعصيأ . والباقي للعم الشقيق تعصيأ^(١)

دليل الميراث :

دل على الميراث للأخت لأب في الحالات التي ترث فيها ما ترثه الأخت الشقيقة .. نفس الدليل الذي دل على ميراث الأخت الشقيقة إذ انعقد اجماع الفقهاء على أن الأخوات لأب يأخذن حكم الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن ..^(٢)

الجدة :

(١) راجع الأحكام الأساسية للمواريث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ١٠٥ ط ١٩٨٠ ، القاهرة .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

الجدة نوعان :

(أ) جدة صحيحة ، وهي التي لا تكون نسبتها إلى الميت بحد غير صحيح ، كأم الأم ، فإنها تنتسب إلى الميت بالام وأم الأب تنتسب إلى الميت بالأب ، وأم أم الأم تنتسب إلى الميت بأم الأم ، وأم أم الأب تنتسب إلى الميت بأم الأب ، فلم يدخل في نسبتهن إلى الميت جد أصلاً ، وأم أم الأب تنتسب إلى الميت بحد صحيح .

(ب) جدة غير صحيحة ، وهي التي تنتسب إلى الميت بحد غير صحيح ، كأم أبي الأم والجدة الصحيحة من أصحاب الفروض ، والجدة غير الصحيحة من ذوي الأرحام ولا ترث من الرجل . (راجع : الأحكام الأساسية للمواريث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ٩٠ ط ١٩٨٠ .

تراث الجدة سُدس التركة .

فإذا مات شخص عن : أخ شقيق ، وأم أم ، أخذت الجدة : السُّدس فرضاً . وأخذ الأخ الشقيق : الباقي تعصيماً ... وإذا مات شخص عن : أخ لأب وأم لأب ، أخذت الجدة : السُّدس فرضاً . وأخذ الأخ لأب ، الباقي تعصيماً ... وإذا مات شخص عن : أخ شقيق وأم أم ، وأم أب ، كان للجدتين «أم الأُم ، وأم الأَب» السُّدس فرضاً مناصفة بينهما ، لأنهما في درجة واحدة بالنسبة للميت ، والباقي للأخ الشقيق تعصيماً^(١) .

دليل الميراث :

لم يرد في القرآن توريث الجدة ، وإنما ورد ذلك في السنة النبوية روى أن الجدة «أم الأُم» جاءت إلى أبي بكر الصديق «رضي الله عنه» فسألته ميراثها في ابن بتها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء فارجعى حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاء السُّدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قاله المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر . فلما ولَى عمر الخلافة ، جاءت الجدة الأخرى «أم الأَب» فسألته ميراثها في ابن ابنها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السُّدس ، فإن اجتمعنا فهو بينكما . وأيُّكما خلت به فهو لها . وحكم بالتشريك بينهما^(٢) ..

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) راجع : الأحكام الأساسية للميراث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ٩٦ ط ١٩٨٠ ، القاهرة .

كما روی أنه ﷺ ، جعل للجدة : السادس إذا لم يكن معها
أم^(١) .. ومن الأدلة أيضاً ، حديث قبيصة بن أبي ذؤيب . أنه
أطعم الجدة السادس^(٢) .

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) راجع : المواريث في الشريعة الاسلامية ، الشيخ حسين محمد مخلوف طبع ١٩٧١
المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص ١٠٨ .

الفصل الخامس الرجل والمرأة في نظر الإسلام

مساواة :

إلى جانب أن الإسلام قرر المساواة بين الناس عامة ، والرجل والمرأة بصفة خاصة في القيم الإنسانية .. قرر أيضاً المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا وفي الآخرة .. وفي حق التعليم والثقافة ، وحق العمل ، كما حملها مسؤولية تتناسب مع طبيعتها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) ويقول : ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٢) ويقول ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَاهُ﴾^(٣) ويقول ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةُ جَلْدٍ﴾^(٤) ويقول ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نِكَالًا مِّنَ الْفَحْشَاءِ﴾^(٥).

وفي حديث الرسول ﷺ نقرأ عن هذه المساواة ، يقول الحديث النبوى : «يا أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم

(١) الآية ٩٧ سورة التحل . (٢) الآية ١٢٤ سورة النساء .

(٣) الآية ٣٢ سورة النساء . (٤) الآية ٢ سورة التور .

(٥) الآية ٣٨ سورة المائدة .

واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله
أتقاكم . ليس لعربي على عجمي . ولا لعجمي على عربي . ولا
أحمر على أبيض ، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالقوى .. إلا
هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١)
ويقول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد توليه الخلافة
ضمن خطبة له «.. والضعيف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه
حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه
إن شاء الله .. الخ»^(٢) .

وكذلك سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم
والثقافة . وأعطى المرأة الحق ذاته الذي أعطاه للرجل في هذا
المجال ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء من علم وأدب وثقافة ،
فإن ذلك لا شك يساعدها على الوقوف على أمور دينها . وحسن
قيامها بوظائفها في الحياة .

ولقد جعل الرسول ﷺ العلم للمرأة بمثابة الفريضة فقال
«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» .
ولم يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة . فقد
حث على تعليم الأمة ونقرأ في هذا قول رسول الله ﷺ عن أبي برد
عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «أئمًا رجل كانت عنده وليدة -
أئمًا جارية - فعلمها فأحسن تعليمها . وأدبها فأحسن تأديبها . ثم
أعشقها وتزوجها فله أجران» .

(١) مسند الإمام أحمد .

(٢) رواه النسائي . وراجع : أبو بكر الصديق : الدكتور محمد حسين هيكل .

وكان الرسول يعظ النساء ويعلمنهن ما ينفعهن فـ
وآخرهن ، وكانت زوجات الرسول يتلقين العلم عن رسول الله ،
وفي قول الله تعالى إشارة إلى هذا يقول الله تعالى : ﴿وَادْكُرْنَّ مَا يَتْلَى
فِي بَيْوْتَكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ﴾^(١)

وكانت عائشة (رضي الله عنها) من أعلم الناس بسائر فروع العلم
والمعروفة التي كانت سائدة في ذلك العصر ، وهي : الشعر والأدب
والطب ، جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه قال «ما رأيت
أحداً أعلم بفقهه ولا بطبه ولا بشعره من عائشة»^(٢) والمعروف أن
كثيراً من أحاديث الرسول مروية عن عائشة «رضي الله عنها» ،
وكان بعض الصحابة بعد وفاة الرسول يسألونها عن السنة .

وعن تعلم الرسول للنساء المؤمنات جاء في الحديث «جاءت
امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال
بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ،
فقال «اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا» فاجتمعن
فأتاهم . فعلمتهن مما علمه الله»^(٣) .

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح
للمرأة أن تتولى الوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها ، ولا
تنافر مع طبيعتها مثل : القيام بعمل المريض ، والتغريض ، ومواساة
الجرحى . وإسعاف المصابين ، وعلاج المرضى ، وتشجيع المحاربين

(١) الآية ٣٤ سورة الأحزاب .

(٢) راجع كتاب : الجنس اللطيف للشيخ محمد رشيد رضا «رحمه الله» .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

على القتال وغير ذلك من الأعمال الخفيفة ، التي لا تدخل في نطاق مزاحمة الرجال .

وقد ثبت أن نساء النبي كنَّ يخرجن معه في الغزوات^(١) ، وكذلك كانت النساء تصحبن الجيوش الإسلامية إلى ميادين القتال ، وكُنَّ يقمن بأعمال اسعاف الجرحى ومداواة المرض ، ويسقين العطشى ، ويجهزن الطعام ، ويقمن بدفن الموتى ، وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال ، ويروى أن الريبع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي ﷺ ، فنسق القوم ، ونخدمهن ونردد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٢) »

وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى^(٣) » ويروى عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال «لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإنهما لمشرتان أرى خدم^(٤) سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملانها ، ثم تجئ فتفرغانها في أفواه القوم^(٥) » وكان رسول الله يعطي النساء من الغنيمة مقابل نشاطهن في ميدان القتال على ما قرره ابن عباس رضي الله عنه في رده على أحد

((١)) يروى في أحداث غزوة بنى المصطلق أن الرسول ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فايتين خرج سهيمها بها معه - راجع : سيرة النبي لابن شام ج ٣ ط ١٣٨٤ هـ .

((٢)) رواه البخاري . ((٣)) رواه مسلم .

((٤)) خدم جمع خدمة وهو : موضع الخلخال . ((٥)) رواه البخاري ومسلم .

الخوارج الذي سأله في هذا الموضوع ، قال له «تسألني هل كان رسول الله يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن فيداين الجرحي وبجزين من الغنية»^(١) .

هذه نماذج ظاهرة طيبة لما كانت عليه المرأة المسلمة في صدر الإسلام حيث كانت تعمل في تلك الميادين التي لا تتنافى مع طبيعتها .. كانت تعمل وهي تحافظ على كرامتها ، وفي حدود قيم دينها وما يغرسه فيها من إيمان وفضيلة ، وكانت تعمل في حشمة ووقار ، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة والتبذل ، وبهذا المسلك الحميد ، استطاعت المرأة المسلمة في صدر الإسلام أن ترسم صورة شريفة للدور المرأة في بناء الحياة الإنسانية ، وأن تقدم النموذج الطيب للمرأة المسلمة في المجتمع المسلم .. في موقعها السليم في الحياة ..

ولتذكر المرأة اليوم - وفي عصورنا هذه - ما قدمنه المرأة المسلمة في صدر الإسلام من هذه النماذج الطيبة ، والمثل الرائع الذي يجب أن يحتذى ، فعلى المرأة المسلمة اليوم أن ترسم طريق السلف الصالح من المسلمات ، فتؤدي دورها في مجتمعها على ضوء ما سنته الشريعة الإسلامية ، فلا تخرب في زيهما وزيتها إلا على أساس الفضيلة ، ولا تختلط بغيرها في الخارج إلا على هدى دينها .

مكانة الرجل في الحياة :

أوضحتنا في سطور سابقة^(٢) كيف ساوي الإسلام بين الرجل

(١) بجزين الغنية : يعطين الغنية ، والحديث بطوله رواه الحمزة .

(٢) راجع الصفحات من ٥٦ - ٥١ من هذا الكتاب .

والمرأة من واقع نصوص الآيات والأحاديث ، والتي اعتمدتها الشريعة الإسلامية المترفة من عند الله ولكن بلغ الاستهتار بعقل أناس يتسبون إلى الإسلام ، أن يزعموا أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة وناتمة .. فأى إسلام يزعمون .. وأى دين يريدون ؟ ! .. أهو إسلام الله الذي أنزله شرعاً حكماً للناس ، ورسم لهم طريق الحياة الطيبة الصحيحة .. أهو دين الله الذي أنزله الله لجميع البشر ليستخدمونه ديناً يديرون له ويتذمرون به ، وفيه يَبَرُّ بوضوح المساواة بحدودها وأصولها ونظامها ، أم هو إسلام الأهواء ، ودين البدع الذي أوهم لهم هذه المساواة ، وسول لهم الخروج عن شرع الله وحدوده . إلى الإباحية والتحلل والفساد !

كيف تتساوى المرأة بالرجل يا قوم ؟ . إن الحقائق العلمية تدحض هذه الدعوى وتاريخ البشرية الطويل يكتفي بها ، والفطرة التي فطر الله الناس عليها تحول دون هذه المساواة المطلقة التي يلهث وراءها الحبّدون لها . وإلى القارئ الواقعى القول الحق في هذا .

لقد فضل الله تعالى الرجل على المرأة ، وجعله قيماً عليها للأسباب التي أوضحها وبينها لمن أنوار الله بصيرته ، وأزال عنه غشاوة التقليد الأعمى ، يقول الله تعالى في هذا ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾^(٢) .

وكان هذا التفضيل لحكمة منها :

(١) الآية ٣٤ سورة النساء .

- أنه خلق بقوة في العقل .
- انه خلق بقوة في الجسم ..
- وكان بقوته في الجسم أقدر من المرأة على الكسب .. وحماية الأمة من الأعداء ، والدفاع عن الأسرة ورعايتها .
- وطبقاً لهذا التفضيل فرض الله على الرجل الرئاسة العامة ، حيث لا يقوم النظام العام إلا بها ، وكذلك جعل له الرئاسة الخاصة على المترد حيث لا يقوم النظام الخاص بدونها ، فعلى الرجل تقع الأعباء الاقتصادية للأسرة ، إذ هو قبل الزواج يقوم بالاعداد لإقامة الحياة الزوجية من مهر وصدق وزواج ، وتأثيث بيت الزوجية .
- وبعد الزواج يتولى الرجل الانفاق على الزوجة والأولاد ، وعلى عاتقه وحده تقع مسؤولية تنشئهم : وحسن تعليمهم .
- وفي الميراث . جعل الله نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة نظراً للأعباء العائلية التي تقع على عاتقه وحده من : مسكن وملبس ، ومستلزمات أخرى جوهرية ، وقد تقرر هذا في سورة النساء إذ يقول الله تعالى ﴿يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثُلِّ حَظِّ الْأَتَيْنِ﴾^(١) .
- وفي حالة الطلاق يقع على عاتقه وحده الأعباء المترتبة عليه ، فيقع عليه مؤخر صداق زوجته ، ونفقتها من مأكل وملبس ومسكن ما دامت في العدة . كذلك تقع عليه نفقة أولاده . وأجر

(1) الآية ١١ سورة النساء .

حضراتهم ورضاعتهم ونفقات تربيتهم ^(١) . وفي هذا يقول الله تعالى
﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَنْ يُضِيقُوْ
عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِنِعْمَتِكُمْ بِعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ
فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ ^(٢) .

● إن القيام بأعباء الرئاسة العامة في الأمة ، والخاصة في الأسرة ،
أو غير ذلك من الوظائف الإشرافية التي يتفضليها نظام الحياة ،
تحتاج إلى تفكير وإدراك وتعقل ، فالرجل بطبيعته متوفّر فيه هذه
العناصر كلها وتوهله للقيادة والسياسة والاشراف .. أما المرأة فلا
يليق بها هذا العمل لأن من طبيعتها : الميل للعاطفة ، ورفاهة
الحس . ورقة الوجدان والختان ، وهي - طبقاً لهذه الطبيعة تندفع
في تصرفاتها وأعمالها ، وهذا فهي لا تصمد في وظائف الرئاسة
والقيادة ..

وإنما المرأة اختصتها الفطرة ^(التي فطر الله الناس عليها) ^(٣)
بالحمل والرضاع والأمومة والحضانة والبيت وهي أصلح لهذا العمل
من الرجل .

وقوامة الرجل وأفضليته برئاسته على البيت ، يجب أن تم
بالحكمة والرشد ، حتى تتحقق بذلك مصلحة الأسرة ، ومصلحة
المرأة نفسها . ^(٤)

(١) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور علي عبدالواحد وافي ط ١٩٦٧ .

(٢) الآية ٦ سورة الطلاق . (٣) راجع الآية ٣٠ سورة الروم .

(٤) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام . الدكتور علي عبدالواحد وافي ط ١٩٦٧ .

فالمرأة متساوية مع الرجل في جميع الحقوق إلاً أمراً واحداً^(١) ، هو المuber عنه بقول الله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ وهذه الدرجة مفسرة لقول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ .. الْآيَة﴾^(٢) فالقومة ، هي الأفضلية التي أعطاها الله للرجل لأنه أقدر من المرأة عموماً على السعي في وجوه الحياة ، وكفاية حاجات الأسرة والأولاد ، ويفسر هذا قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ..﴾^(٣)

فالانفاق والقيادة هما سبب أفضلية الرجل على المرأة .

ذلك ما بينه الشرع الإسلامي بالحقائق العلمية في تفاضل الرجل عن المرأة ، والدرجة التي أعطاه الله إياها بنص الآية ، فأين إذن وجه المساواة المطلقة التي يتحدثون عنها ؟ وأين الحق فيما يطالب به القائلون بمساواة المرأة بالرجل ؟ .

إن كل أدلةهم في هذه المساواة ، هي أدلة واهية ، لا تستند إلى منطق ، أو إلى حقائق علمية ، أو نصوص نقلية من الشرع ، وإنما غاية ما يقولونه ويريدون به دعوتهم هو : مجرد ثرثرة .. هو مجرد كلام أجوف ، وإلى القارئ بعض عبارات مما يسوقه القائلون ، أو المطالبون بما يسمونه «حقوق المرأة» ، يقول أحدهم في سياق حديثه له .

مقارنة وضع المرأة المصرية أو الغربية والمرأة الأوروبية يدعونا إلى

(١) راجع تفسير قول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ في تفسير ، المدارج ٢ ط ١٣٢٥ هـ .

(٢) الآية ٣٤ سورة النساء . (٣) الآية ٣٤ سورة النساء .

التأمل الواضح .. مازالت المرأة العربية أو المصرية ترژح تحت أوضاع فمتهى التخلف .. الأمة التي تحاول تعطيل نصف طاقاتها - أى المرأة - سوف تظل تبحث عن نفسها دون جدوی .. العالم المعاصر لم يعد يعترف أن المرأة خلقت للبيت ، وأنه يجب أن تلزمها .. المرأة اليوم رائدة فضاء ، وعالمة ذرة ، وقائدة طيران ، فهل ترك العصر يفوتنا .. يجب علينا أن نستيقظ على أصوات العصر وكلها تنادينا بأن نصبح على مستوى الحضارة الحديثة .^(١)

وفي حديث لبعض السيدات بمناسبة ما يسمى بـ «يوم المرأة العالمي» جاءت هذه العبارة «في ٨ من مارس عام ١٩٠٨ قامت المرأة الأمريكية بثورتها التاريخية ضد ظلم الرجل وطغيانه ، فحتى هذا التاريخ كان الرجل هو الامر الناهي ، وكانت المرأة مجرد لعبة في حرم الرجل يحركها كيفما يشاء و جاء يوم ٨ من مارس عندما قامت عاملات النسيج بالولايات المتحدة الأمريكية بعصيانهم ضد الظلم ، وبدأت حركة النضال الكبرى من أجل حصول المرأة على حقوقها الدستورية كاملة .

وفي عام ١٩١٠ اقررت المناضلة الألمانية كلارازتيكن اعتبار يوم ٨ مارس من كل عام عيداً لكل نساء العالم ، ونقطة انطلاق جديدة لنضال حواء وكفاحها عبر الزمن .

وفي عام ١٩١٩ عندما قامت الثورة المصرية رفعت هدى شعراوى حجابها وحملت المشعل جنباً إلى جنب مع الرجل ،

(١) راجع هذا بمقال بعنوان «المرأة المفترى عليها» بقلم : فاروق منيب المشور بصحيفة الجمهورية القاهرة في مايو ١٩٧٥ .

فكان قدوة حسنة لجميع نساء العالمين . وفي القرن التاسع عشر ساند المرأة المصرية رجال آمنوا بكيان المرأة مثل قاسم أمين الذي طالب بتحرير المرأة من الحجاب ومبدأ تعدد الزوجات .

وبعد قيام ثورة ١٩٥٢ المصرية ، بدأت المرأة تجني أول ثمرات كفاحها ، والذي أعطى المرأة المصرية حقوقها السياسية ، وهو حق الانتخاب والترشح .. الخ الحديث^(١) .

ويتأمل آراء القائلين^(٢) بحقوق المرأة ، أو مساواتها بالرجل ، يتضح لنا خلوها من أية إشارة إلى حقائق علمية ، أو نص منقول ، أو منطق ، وإنما تدور كل آرائهم حول تقليد المجتمع الغربي الذي يشكوا هو نفسه من مساوىء ونتائج المساواة .. هو تقليد ومحاكاة المجتمع الغربي .. هو الجري وراء الأساليب الأجنبية ، والمدنية الزائفة ، والمفاهيم الخاطئة التي لم تنتج إلا المتاعب والشقاء للمجتمع الغربي نفسه .

وكذلك جميع من كتبوا يدافعون عما يسمى بحقوق المرأة ، لا تخرج أحاديثهم عن دائرة التقليد والمحاكاة ، ولا يخرجون من نطاقها إلى أدلة نقلية أو شرعية أو منطقية .

إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ، هي أمانى ، وهي انحراف عن سبيل الله صاحب الشرع ، يقول الله تعالى : هولا

(١) راجع مقال بعنوان «واقع المرأة في يوم المرأة العالمي» بصفحة : «المرأة والطفل» الاهرام في مارس ١٩٨٤ .

(٢) جتنا بآراء هؤلاء فقط . لأنهم يمثلون آراء كل من كتبوا من قبل في هذا الموضوع مؤيدين للمساواة .

تمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألاوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً^(١).

فالآية الكريمة تقرر . أن الله تعالى كلف كلاماً من الرجال والنساء أعملاً ، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركون فيه الرجال ، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال ، وحين خاطب الله الرجال بالآيتمنوا أن يكونوا كالنساء ، طلب منهم عدم القيام بأعمالهن لأن ذلك من صميم عمل النساء .

وحين خاطب النساء بأن لا يتمنين أن يكنَّ رجالاً ، طلب منها لا يعملن عمل الرجال من : حماية الدمار ، والدفاع عن الحق بالقوة ، والقيام بأعمال شاقة لا يتحمله إلا منْ كانت طبيعة تكوينه تلائم هذا العمل الشاق .

ومخاطبة النساء بعدم تمني عمل الرجال ، رحمة بهن ، وشفقة عليهن ، وهن موضع للرأفة ، والرحمة بضعفنهن^(٢) .

أصوات رشيدة في قضية المساواة :

وفي مقابل هؤلاء المؤيدین بما يسمى «حقوق المرأة» ، والمطالبين بالمساواة بحججة التطور ، ومسايرة المدنية الحديثة .. في مقابل هؤلاء نسمع أصواتاً رشيدة معتدلة .. ومن هؤلاء الدكتورة عائشة

(١) الآية ٣٢ سورة النساء .

(٢) راجع تفسير قول الله ﷺ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض^{هـ} . الآية ٣٣ سورة النساء . في تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٥ .

عبدالرحمن المعروفة بـ «بنت الشاطئ» تقول في حديث لها :

«إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم ، وهم يوهموننا أننا نعمل ، ويعلمون معنا لحسابنا ، ذلك أن الرجال رغبوا لنا الخروج زاعمين أنهم يؤثروننا على أنفسهم ، ولكنهم كذبوا في هذا الزعم ، فما أخرجونا إلا ليحاربوا بنا السآمة والضجر في دنياهم ، إن أقسى ما نلقاه في محتننا ، هو شعورنا بما انكشف من ضعف الرجال وصغارهن ، ونحن شقيات بذلك ، فكان منه مرارة موجعة .

و حول ما يدعى القائلون بالمساواة من مسيرة التطور تشير الدكتورة عائشة فتقول «إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمناً للتطور ، وبكفى أن أشير في إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذي شوه نهضتنا ، وأعني به انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي ، وترفعها عن التفرغ لما نسميه : خدمة البيوت ، وتربية الأولاد» ، ذلك لأن الأمة لم تخرج فتيةً من دورهن لتسد بين فراغاً كانت تشكوه في ميادين الأعمال ، وإنما أرادت أن تجد فيها الأمهات المستبررات المثقفات ، وهذا هي اليوم ترى البيوت منهن مقفرة خلاء ، أما الأبناء فتركوا للخدم ، وبلغ من سوء ما وصلت إليه الحال : أن نادت منadiات بمحذف نون النسوة من اللغة ، كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار ، وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصلية لنا ، حتى سمعنا من يسأل : كيف تعيش أمّة برثة معطلة؟ يقصد بالرثة المعطلة : هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد ، وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ، ووظيفتها في

الخارج^(١).

والشيخ محمود أبوالعيون «رحمه الله» يقول في مقال له «إن المرأة فهمت الحرية فهماً معكوساً ، وفي ظل الحرية الراة تحررت المرأة من الآداب والأخلاق ، ورأى فيها قيوداً يجب تحطيمها ، وفي ظل هذه الحرية الراة دامت المرأة أقدس واجباتها كزوجة ، وأم ، وربة منزل ، فتهدمت تلك الأصول الثلاثة التي تبني عليها حياة الأسرة ، وسعادة المجتمع^(٢) .

والسيدة لبيبة هاشم قالت ضمن كلمة لها : «أولستنا نرى عيوب المدينة الأوروبية بدأت تجر أذياها بيتنا ، فتنكس آثار الحشمة في طريقنا .. أولستنا نشعر بريحها المسموم تهب من القرب فتدور في عيوننا رماداً تعمى به أبصارنا ، ما أهمية الشعر بجزواً ، أو مسترساً ، أو معقوضاً ، أو مضغوراً إذا كانت الرأس لا تتحوى عقلاً وعلمًا؟ ..

وقاسم أمين . مؤلف كتاب «تحرير المرأة» قد رأيه القديم الذي دعا فيه إلى السفور ، حين رأى النتائج العكسية لما دعا إليه ، قال في تصريح له نشرته له إحدى الجرائد «لقد كنت أدعوا إلى افتقاء أثر الترك ، بل الأفرنج في تحرير نسائهم ، وغالبت في هذا المعنى حتى دعوتهن إلى تعزيق الحجاب ، وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم وما دبرن لهم ، ولكنني أدركت الآن خطراً هذه الدعوة

(١) من مقال نشر بمجلة منار الإسلام عدد أغسطس ١٩٧٩ بعنوان «تحرير المرأة».

(٢) راجع : مجلة منار الإسلام عدد أغسطس عام ١٩٧٩ مقال بعنوان حركة تحرير المرأة يقلل : مسلم .

بما اختبرته من أخلاق الناس ، فلقد تبعت خطوات النساء في كثير من الأحياء لأعرف درجة احترام الناس لهن ، فرأيت من فساد أخلاق الرجال – بكل أسف – ما حمّلت الله على ما خذل من دعوتي ، واستنفر الناس إلى معارضتي ، لهذا لا أجد الوقت مناسباً للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذي قصدته من قبل»^(١) ..

اختلاف فسيولوجي :

ويرى الدكتور إليكس كاريل : أن الاختلاف بين الرجل والمرأة ليس في الأعضاء التناسلية وحدها ، ولا في وجود الرحم والحمل ، بل هو اختلاف ثابت ومتين في الأنسجة ، وتلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة ، كذلك فإن هناك اختلافاً أساسياً في تكوينها العضلي ، ومن هنا فقد أخطأوا الجاهلون في أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، أو يمنحوا سلطات واحدة ، أو مسؤوليات متشابهة ..^(٢)
ولا شك أن ما سجله الدكتور كاريل في حديثه عن الفوارق بين الرجل والمرأة ، من حيث التكوين العضلي والعصبي والعقلي .. إنما يؤكد ما سبق إليه القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً حين قرر يقول الله تعالى : ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾^(٣) .

ويقول الدكتور «بار» وهو من العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان الفروق البيولوجية الأساسية بين الرجل والمرأة – يقول «إن خلية الأنثى تحتوى في كل طرف منها على جسم كروي صغير ، لا يوجد في خلية الرجل ، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا : في الدم

(١) المرجع السابق ونفس العدد . (٢) المرجع السابق ونفس العدد .

(٣) الآية ٣٦ سورة آل عمران .

والكبد والقلب والأمعاء وباق الأنسجة ، وهذا يعني أن كل خلايا الأنثى تميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي» . ولقد أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة والسمة والأعضاء الخارجية ، وفي ذرات الجسم والجواهر الهيولينية «البروتينية» لخلاياه النسائية ، فن وقت حصول التكون الجنسي في الجنين ، يرتفع التركيب الجسدي في الصنفين في صور مختلفة ، فهيكل المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ ليكمل ذلك الاستعداد فيها .^(١)

ويتحدث الدكتور محمد على البار في كتاب له عن المرأة ، فيرى أن وظائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المنزل مثل : الدورة الشهرية ومتناكلها النفسية والصحية التي تتعرض لها ، وأن الإسلام نظر إلى خصائص تكوين المرأة وبنائها الجسدي والنفسي والعاطفي ، فأعفاها من أهم الواجبات الدينية في فترة الدورة الشهرية وهي : الصلاة والصوم .. ولا شك أن هذه الأمور جديرة بأن تضع المرأة في مكان غير مكان الرجل من حيث العمل^(٢) . وفي كلمة للأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال عن المرأة يقول

(١) وراجع في ذلك المقال حديث الكاتب عن الفروق بين الرجل والمرأة : في الوزن والعظم ، والفروق الفسيولوجية - الوظيفية - والفروق السيكلولوجية - النفسية والفروق العقلية .. راجع المقال بمجلة التضامن الإسلامي عدد إبريل ١٩٨١ بعنوان «وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني» .

(٢) من كتاب بعنوان «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد على البار ص ٨٧ ط الرياض .

فيها « .. ولكن عمل المرأة ودورها في نهضة بلادها هو التربية لأبنائهما ورعايتهم ، وإعداد الجيل الناهض الذي يحمل الراية ، ويقوم بالقيادة خير قيام ، وذلك لا يتمنى لها إلا إذا توفرت على مهمتها الأساسية ، وهي البيت ، بدلاً من أن تتسلل أو تتسلو على الدولة في أن توجد لها دور حضانة ترمي إليها بفلذات أكبادها وتنتطلق هي إلى الديوان أو المصنع .. أين قلب الأم هنا ..؟^(١)

وتقول كاتبة في مقال لها عن المرأة .. والمرأة المعاصرة مطالبة بأن تساعد زوجها في هذه المرحلة الحاسمة ، حيث تتطلع إلينا الأطاع ، ويتربص بنا الأعداء الدوائر ، وعليها أن تقف بجوار زوجها ليتمكن هو مع صفاء ذهنه من العطاء والبذل والتضحية والابداع في عمله ، وعليها هي أن تهيء له من سبل المعيشة الرغدة والمستقرة ما يمكنه من الانطلاق بكل طاقاته إلى العمل الجاد البناء والتعمير ، والأم - بحق - مدرسة ، بل هي جامعة تعد الشباب والأجيال ، وتسهم بعطائها في رخاء الأمة وإعداد العناصر البشرية الصالحة لها ..^(٢)

ويرى خبير اقتصادي في هذا الأمر رؤية واقعية حيث يقول « .. وإذا قلنا أن المرأة نصف المجتمع ويمكنها الخروج إلى العمل تكون قد جنينا على المجتمع كله .. وإذا طالبنا بحلول كدور حضانة ، فإن

(١) من مقال بعنوان «خرافة حق النصف الذي تطالب به المرأة» للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال مجلة التوحيد عدد ذى الحجة ١٣٩٩ .

(٢) من مقال بعنوان «دور المرأة العربية في معركة إعادة بناء الإنسان العربي» سامية الشرقاوى ، مجلة الوعى الإسلامي - الكويت عدد أغسطس ١٩٨٤ .

الأمر لا يختلف وستفسد تربية الأجيال ، وعليها أن ننظر إلى المجتمع الأوروبي وكيف انهار وتحلل وكيف ترتفع نسبة الانتحار في السويد نظراً لتفكك الأسرة ب رغم أنها أسعد المجتمعات بالمقاييس المادية ، لذلك فإن المرأة في بعض الدول مثل فرنسا تطالب بالعودة إلى البيت ..^(١)

ويرى كاتب مهتم بالشئون الإسلامية مثل هذه الرؤية فيقول :

«يعتقد بعض الناس أن الإسلام قد ظلم المرأة وانتقص من حقوقها ، في حين أن نظرته إليها واقعية وكرمه جدأ ، لقد نظر إليها الإسلام كأم .. وكزوجة .. وكاخت وأعطي كل منهن حقوقها وكرمها بالكثير ولكن برغم ذلك كله وغيره نسمع في مؤتمرات وندوات من يقول أو يقول : ثورى : لتنالى حرقك .. لماذا تنور بينما حقوقها موجود ومحفوظ وينص عليه ديننا؟ ..^(٢) .

ويقول باحث آخر في هذا الموضوع : «.. إن البيت هو أساس عمل المرأة ، وتخرج منه للعمل - كما يبيع الإسلام - تحت ظروف اضطرارية وضرورية .. وفي هذه الحالة على المجتمع توفير الراحة لها ، وعليها هي الالتزام ، ومن بين ما تلتزم به الزى الاسلامى .. ونحن بلد مسلم والتاريخ الإسلامي يدلنا على الكثير .. ونحن نختلف عن المجتمع الأوروبي الذى اضطر إلى تعليم اشتغال المرأة بسبب الحروب العديدة التى استنزفت طاقات الشباب والرجال ، في حين أن القوى البشرية من الرجال عندنا متوافرة وبلا عمل ، ونحن في

(١) ، (٢) راجع هذه الآراء بصحيفة الاهرام عدد ١٨ من يوليو ١٩٨٠ ندوة لمناقشة «المرأة والعمل» ص ١٧ .

حاجة إلى الأم ل التربية الأطفال حتى لا يصبح الشباب مزقاً ، وهذه
مسئولية الأمهات ..⁽¹⁾

هذه هي طائفة من الآراء المعتدلة الحقة التي تنقى مساواة المرأة
بالرجل .. وتطالب بعودتها إلى البيت لممارسة وظيفتها في الحياة ،
ولأن خروجها للعمل خارج البيت فيه امتهان لكرامتها ، وشقاء
للأسرة ، ومصادم لطبيعة تكوينها وخلقتها ..

(1) المصدر السابق .

الفصل السادس

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الماضي :

قبل الحديث عن تعدد الزوجات في تشريعات الإسلام ، يحسن بنا أن نتحدث أولاً عن هذا النظام في التشريعات السابقة على الإسلام ، وهل عرفته الأمم السابقة ، أم هو تشريع ابتدعه الإسلام ؟

الحق الذي لا مراء فيه أن تعدد الزوجات كان مسموحاً به عند الشعوب قبل مجيء الإسلام .

كان الزواج في الجاهلية العربية حقاً مطلقاً للرجل ، فله أن يتزوج من النساء من يشاء ، وأن يتصرف فيها كما يشاء . ولم يكن إطلاق اليد في تعدد الزوجات قاصراً على بلاد العرب فحسب ، بل كان معمولاً به في الجاهلية السابقة على العرب ، كان اليونانيون الأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاءون .. وأباح الأسباطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة .

كذلك كان تعدد الزوجات عند اليهود . وقد جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني ما نصه «فقال ناثان لداود : أنت هو الرجل . هكذا قال الرب إله إسرائيل أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وانقذتك من يد شاول ، واعطيتك بيت سيدهك . ونساء

سيديك في حضنك»^(١).

ولما جاء موسى لم يحظر على إسرائيل تعدد الزوجات ، ولم يضع له قيداً ، بل أوجب على الأخ الذي مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج امرأته^(٢) ، والتوراة صريحة في إباحة التعدد^(٣) وقد طبق أنبياء إسرائيل هذا التعدد بعد موسى ، ثم حدد التلمود العدد ، لكنهم عادوا إلى التعدد إذا عقمت الزوجة^(٤) وكانت تعاليم زرادشت تسمح للفرس أن يعددوا زوجاتهم ، وأن يتخذوا الخطابا والخليلات ، لأن الشعوب المغاربة في حاجة دائماً إلى الفتیان .^(٥) لذلك عدد الفرس ، ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد ، أو يحدد عدد الزوجات^(٦) .

وعدد الرومان ، ويكتفى أن نعلم أن امبراطورهم «سيلا» جمع خمس نساء ، وأن «قيصر» جمع بين أربع زوجات ، كما جمع «بومبي» أربعا ..

أما المسيحية ، فلم يكن التعدد فيها محظياً أول الأمر ، لأن المسيح عليه السلام جاء مكملاً لشريعة موسى ، لا ناقضاً لها ، لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد ولم يرد في الأنجليل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والأنبياء ، وملن دونهم من الخاصة

(١) راجع : حقوق المرأة في الإسلام ، عبد القادر شيبة الحمد طبعة ١٣٧١ هـ .

(٢) راجع : سفر الشنة ٥/٢٥ . (٣) المراجع السابق ١٠/٢١ - ١٧ .

(٤) راجع : شعار الخضر في الأحكام الشرعية والإسرائيلية ، مراد فرج ص ٨٣ .

(٥) راجع : قصة الحضارة الفارسية ، ول روانت ص ٥٨ .

(٦) راجع : حضارة العرب تأليف : بول ستاف لوبون ، ترجمة : عادل زعير ص ٣٩٧ وما بعدها .

والعامة .^(١)

أما الرسول «بولس» فلم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة يدل على هذا قوله : يجب أن يكون الأسقف - بلا لوم - بعل امرأة واحدة^(٢) قوله : ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة واحدة^(٣) .

هذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات ، فكثير فيهم التعدد ، حتى أن القديس «أوغسطين» صرخ بأنه حلال ، واستحسن للزوج الذي عقّمت زوجته أن يتّخذ معها سرية ، وحرم مثل ذلك على الزوجة ، إذا عقم زوجها ، لأن الأسرة لا يكون لها سيدان^(٤) .

وإذا كان قد حدث تضييق في التعدد ، فإنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة ، إذا لم يطق الرهبانية ، وقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور . لأن المرأة في رأيهم شر محض ، وحالة من حبائل الشيطان ، ومع هذا فقد كان التعدد شائعاً في المسيحيين بين الخاصة والعامة ، وقد سن الإمبراطور «فلافيوس» قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي ، أباح فيه للمواطنين

(١) راجع : عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام - الكويت عدد مايو يونيو سنة ١٩٧٦ ص ٥٧ .

(٢) راجع : المصدر السابق ص ٥٨ .

(٣) راجع : الرسالة إلى تيموناس ج ٣ ص ١٢ .

(٤) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ١٨ نشر مكتبة الاعتصام .

جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ، ولم يجتمع الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثيرين منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية ، أو غير شرعية ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا «فالتيان» تعدد الزوجات ، واستمر العمل بقانونه إلى عصر «جستيان الأول (٥٦٥ - ٥٢٧) م حيث حرم التعدد ، على أنه لم ينجح في تحريمه ، ولم يكن في هذا التحريم متأثراً بال المسيحية ، لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلا قلة من المفكرين ، أما أكثر الشعب ، فلم يتقييد به^(١) ، وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك «شارلaman» من عدة زوجات وبقي التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر ، وكان كثيراً ما يتكرر في حالات لا تحصيها الكنيسة والدولة ، وفي عام ١٦٥٠ أصدر مجلس الفرنكين قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين بناءً على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين^(٢) .

ونظام التعدد لا يزال إلى الوقت الحاضر متشاراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام في إفريقيا والهند والصين واليابان^(٣) وكل هؤلاء لم يشترطوا العدل الذي أمر به الإسلام على نحو ما سنبيه فيما بعد . هذا هو موقف الشرائع السابقة على الإسلام من تعدد الزوجات . فلما جاء الإسلام نظر لهذه القضية نظرة تختلف عن

(١) راجع : مجلة عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام - الكويت عدد مايو/يونيو ١٩٧٦ ص ٥٧ .

(٢) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ١٦ مكتبة الاعتصام .

(٣) راجع : مجلة عالم الفكر إصدار وزارة الاعلام بالكويت عدد عن المرأة يونيو ٧٦ .

نظرة التشريعات السابقة لها ، فماذا فعل الإسلام في هذه القضية ،
وماذا كان موقفه منها ؟

يجب أن تعرف أولاً أن الإسلام هو دين الوسط **و كذلك**
جعلناكم أمة وسطاء إنه دين يسع التعدد ، ويدعى إلى التفرد ..
يسع التعدد بشروط عادلة ، ويرغب في التفرد بأسلوب حكيم .
أباح الإسلام للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء متى
وثلاث ورباع ، يقول الله تعالى في هذا **فإنكحو ما طاب لكم من**
النساء متى وثلاث ورباع^(١)

فالإسلام إذن لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات ،
ولكنه أتى بجديد في هذا التعدد ، وهو أنه أصلح ما أفسدته فوضى
التشريعات الوضعية السابقة عليه ، حين أباحت التعدد وأطلقته
من كل قيد ..

فالنظر إلى الآية الكريمة بعين البصيرة ، يرى أن الإسلام قيد
تعدد الزوجات بعد أن كان بابه مفتوحاً على مصراعيه دون قيد بعدد
محدد ، ودون شرط ، أجاز الشارع الحكيم للقادرين مادياً
وجسدياً^(٢) الزواج بالثانية .. والثالثة .. والرابعة هذه حقيقة
واضحة لا جدال فيها ، والاسلام وضع ضوابط لهذا التعدد ،

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) بعض الرجال يتمتعون بقدرة الغريرة الجنسية ، ويستحيل معهم الاكتفاء بزوجة واحدة ولا سيما إذا كانت المرأة التي معه تتعرض للحمل والولادة والنفاس والحيض
والمرض ، وكل ذلك يتبعها ، ولا يحب الرجل أن تتوفر فيه القوة الجنسية الزائدة ..
وأين يصرفها إذن ؟ ومثل هذا الرجل يجب أن يقضى وطره الجنسي بطريق شرعى
حلال ، يقول بعض الأئمة من الطياع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تخصه
المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحب الزيادة عن الواحدة للأربع

فالآية الكريمة نصت على التصریح بأن يكون للرجل في عصمته من واحدة إلى أربعة **﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبِيعًا﴾** ، وتطبیقاً للآية الكريمة نذكر الأحادیث النبویة المأدیة التي سمحت للرجل بنکاح أربعة نساء فقط ولا يتجاوز هذا العدد :

عن قیس بن الحارث قال : «أسلمت وعندی ثمان نسوة ، فأتیت النبي ﷺ ، فذکرت له ذلك ، فقال «اختر منهن أربعاً» ^(۱) ، وعن عبد الله بن عمر قال أسلم غیلان الثقف وتحته عشر نسوة في الجahلیة ، فأسلم من معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ^(۲) ، وعن نوفل بن معاویة قال : أسلمت وتحتی خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال «فارق واحدة وأمسك أربعاً» ^(۳)

ومعظم الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام عدوا الزوجات ، وقد أقرهم الرسول على ذلك عملاً بالعدد المنصوص عليه في الآية الكريمة **﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبِيعًا...﴾** ^(۴) .

غیرة هذبها الاسلام :
من الأمور المسلم بها أن الغیرة فطرة تحتاج إلى تهذیب ، والاسلام - ضمن تنظیماته للمجتمع - أخذ بتلاییب هذه الغیرة إلى المصارف الحلال فإذا لم يکف مصرف واحد لتهذیبها ، فتح لها مصرفین وثلاثاً وأربعاً .

(۱) رواه أبو داود وابن ماجة . (۲) رواه أحمد والترمذی وابن ماجة .

(۳) رواه الشافعی والبیقی . (۴) الآیة ۳ سورۃ النساء .

ومنذ القدم كانت هذه الغريرة محل اهتمام البشر ، فهم لا هنون في البحث عن مصارف لغراائزهم لدرجة أن حضارات حطمت ، وعروش سقطت وحرمات استبيحت من فوضى الغريرة الجنسية الحادة .

امتازت ديانة الهند ، وبمجتمعها منذ عهدها القديم بهذه الشهوانية العارمة .. للدرجة أن أصبحت الديانة نفسها ديانة شهوانية .

وحتى الآلهة عندهم أصبحوا - في نظرهم - آلة شهوانيين . زد إلى ذلك عبادتهم لإله التناسل لـ«الله الأكبر» (ماهديو) . وزد إلى ذلك أيضاً .. ما يحدث به بعض المؤرخين أن رجال بعض الفرق الدينية كانوا يبعدون النساء العاريات ، والنساء يبعدون الرجال^(١) .

لقد راعى الإسلام هذا الجانب الفطري الغريري الذي اهتم به الإنسان ، فشرع له تعدد الزوجات ، حتى لا ينتشر الزنا وتشيع الفاحشة ، ويحدث الانحطاط البشري والتردّي في المهاوى المهلكة ، وذلك يحدث بسبب التناقض بين متطلبات الفطرة ، وضيق أنق القوانين الوضعية التي لا تنظر إلى الغرائز الإنسانية ، وإلى طاقات البشر بنظرة واسعة ، وفهم واع ، وهذا مما يجعل الشريعة الإسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية .

(١) راجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٤ ط ٧٨ : نشر مكتبة الاعتصام بالقاهرة .

الضرورات المبيحة للتعدد :

وحين أباحت شريعة الإسلام تعدد الزوجات ، جعل له ضرورات يجب مراعاتها عند ممارسة حق التعدد ، وهي :

١ - ضرورة طبيعية . ٢ - ضرورة اجتماعية . ٣ - ضرورة خاصة .

١ - الضرورة الطبيعية :

تتمثل في القوانين التي يخضع لها النوع الإنساني بالنسبة لما بين الذكور والإناث فقد أثبتت الإحصائيات أن الذكور - بحكم طبيعتهم - أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث أثناء الولادة وفي الطفولة ، كما تشير على ذلك الإحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية ، وترتب على ذلك أن من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور . يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث في هذه المرحلة .

وفي الشعوب الأوربية وبعض شعوب أخرى ، مع أن المواليد من الذكور يزيد على المواليد من الإناث عندها بنسبة ٥ - ٦ فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيراً في هذه الشعوب نفسها عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث ، وذلك راجع إلى أن الذكور - حسب طبيعتهم - أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة . وفي أثناء الطفولة

الأولى^(١) .

ولقد عرف الناس هذه الحقائق باللحظة منذ عصور سحيقة في القدم قبل أن يكتشفها علماء الإحصاء ، فالبنت أكثر مقاومة للأمراض والعوارض الجوية من الذكور .

الضرورة الاجتماعية :

وهذه الضرورة الاجتماعية تنقسم إلى قسمين :

(أ) إن أعباء الحياة الاجتماعية ، والأعمال الموزعة بين الجنسين تجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث ، وأقصر منهاً أمماراً ، ذلك أن الأوضاع الاجتماعية ، وضرورات الحياة تلقى على كاهل الرجال أكبر العبء في شؤون الحرب والسعى من أجل الحياة ، وكسب العيش .. ولذلك فإن الذكور أكثر تعرضاً للمهلك والمخاطر من الإناث ، ويكتفى أن نعلم - مصداقاً لذلك - أن عدد القتلى من شباب الرجال في الحرب العالمية الثانية بلغ زهاء عشرين مليوناً . في حين أن من قتل من النساء في العمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف^(٢) ، وإذا كان هذا صحيحاً في الأمم ذات الحضارة والتقدم ، فهو أصح في الشعوب البدائية وفي الأمم غير

(١) في احصائية نشرت بمjerida الأهرام بالعدد الصادر في ١٩٦٥/١١/١٦ : أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليون نسمة ، كما يزيد عددهن في الولايات الأمريكية المتحدة على الرجال بـ٣٠ مليون نسمة ، وفي ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

(٢) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور عبد الواحد وافي ص ١٥٥ وما بعدها ط ١٩٦٧ ، وراجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبد الحليم عويس ، المهندس مصطفى عاشور نشر دار الاعتصام ص ٤٧ وما بعدها ط ١٩٧٨ .

المتحضرة ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج .. وحيث تكثر فرص التزاع وال الحرب ، وتشتد حدة الكفاح من أجل الحياة ، وحيث تسود قوانين الغابة .. فعظام هذه الأعباء والخسائر تقع على الرجال.

(ب) عدم قدرة الرجل على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية ، إلا في حالات قدرته على الوفاء ببنقات المعيشة لزوجته وأسرته وببيته في المستوى اللائق به ، وبحسب الطبقة التي يتمنى إليها ، إذ جرت العادة ، واستقرت آراء الشعوب ، على أن تقع جميع الأعباء الزوجية ، أو يقع معظمها على كاهل الرجل ومن هنا نرى من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طوال حياته ، ومنهم من يظل عاجزاً حتى يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل أحياناً إلى سن الثلاثين ، أو أكثر أحياناً ، وهذه الظاهرة تمثل أكثر من نصف مجموع الرجال في معظم شعوب العالم في حين نرى أن كل بنت تكون صالحة للزواج بمجرد وصولها إلى سن البلوغ ، والتباينة الطبيعية اللازمة لهذه الظاهرة . أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث ، وحتى في الحالات التي يكون فيها عدد الرجال مساوياً لعدد النساء أو أكثر منه ، وقد دلت إحصائية أجريت عام ١٩٤٧ على زيادة طفيفة جداً في عدد النساء على الرجال . ومع ذلك فإن القادرين على الزواج بين الشباب قلت كثيراً عن القدرات على الزواج من البنات .

وحدثنا الكاتب الإسلامي ، والصحفي الأستاذ أحمد موسى سالم في كلمة له عن «الضرورة الاجتماعية» فيقول : «هذه الضرورة تبدأ بهذه المواجهة العادلة لظاهرة الزيادة في عدد النساء على عدد

الرجال في أكثر المجتمعات الإنسانية ، الأمر الذي يوجب في المجتمع المؤمن - مع اشتراط العلاقات الطاهرة بين الرجال والنساء - إباحة هذا الحق الطبيعي بالزواج لهذا العدد الزائد من النساء المحرمات منه .

هذه الظاهرة في زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين له ، تجلت في المجتمع العربي الأول .. المجتمع الحر .. الذي عاش يرعى ويتاجر ، ويحارب فوق صحراء الجزيرة العربية بعد إقامة بيت الله ، وقبل نزول القرآن الكريم بتشريع واستكمال دين إبراهيم - عليه السلام - فقد كان هناك العشرات من النساء في كل مخيم ، أو المثاث منهن في كل عشيرة أو قبيلة من يتعرضن للحرمان من ممارسة هذا الاتحاد الزوجي المشروع بين الرجال والنساء ... الخ^(١)

٣ - الضرورة الخاصة :

وهذه الضرورة تمثل فيما يطأ أحياناً في الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد لازماً ، فقد تكون المرأة - مع صلاحيتها للزواج وقيامها الكامل بواجبات الزوجية - قد تكون عقيماً لا تنجذب ، أو تصاب بمرض جسمى أو عصبي بعد الزواج ، أو تضعف قوتها بالحمل بعد سن الخمسين ، فينقطع دم حيضها - والرجل أصغر منها سنًا - ومن هنا تعطل المرأة عن النسل الذى هو مقصود الزواج ، أو قد يصاب الرجل بالهرم ، أو بموت عاجل قبل بلوغ

(١) راجع : المقال المنشور بجريدة الجمعة ، عدد الأخبار الصادر في ١٩٨٤/٨/٣١
عنوان «من القول الطيب» بقلم الأستاذ أحمد موسى سالم .

السن الطبيعي الذي يمكنه من رغبته في الانجذاب ، فماذا يفعل مثل هذا الرجل ، أليس من حقه الزواج بزوجة أخرى على زوجته التي انقطعت عن الانجذاب .. وهل تمنع مثل هذا الرجل من التعدد لنقضى على رغبته في النسل ، ونحيي أمله في الانجذاب .. فهذا كله لا تتحقق معه حكمة الله في الزواج ، إذ المعروف أن البشرية في مسيرة حياتها ، لها هدف مباشر من الزواج وهو إنجذاب الذرية^(١) ، فهنا في هذه الأحوال كان للزوج الحق في الزواج بغير زوجته . لأنها ضرورة لازمة وحتمية ، ويكون ذلك بقصد الاستقرار العائلي ، وتحقيق عماره الدنيا ، وللوقاية من الوقع في الرذيلة .

العدل بين الزوجات :

سبق أن أوضحنا - في غير هذا المكان أن الإسلام أباح للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء مثني وثلاث ورباع ، وذلك بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ حَفِظُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ .. الْآيَة﴾^(٢) وأن الله جعل للرجل هذه المصارف الحلال ليصرف بها غريزته الجنسية ، حيث هي في حاجة إلى تهذيب وتنظيم ، حتى لا ترك على حال من الفوضى ، فتشيع الفاحشة ، وتستباح الحرمات ، وتهتك الأعراض .. وأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالتعذر في الزوجات ، والوقوف عند أربعة^(٣) ..

(١) كان هذا هو مطلب إبراهيم عليه السلام حين لم تجب زوجته قال (رب هب).

(٢) الآية ٣ سورة النساء . (٣) راجع ما كتب .

ولما كان الإسلام دين العدل ورحمة لأنه من الخالق العليم
بنفوس البشر ، فقد طلب من الرجل أن يعدل بين زوجاته ، فقال
تعالى في نفس الآية ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْاٰنْعَامَ فَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ^(١)

فالله طلب في هذه الآية أن يقتصر على زوجة واحدة في حالة
عدم تحقق العدل منه إذا تزوج بأكثر من واحدة ، أو يكتفى
بالتسرى^(٢) بجواريه اللاتي يملكونه .

والعدل الذي أمر به الإسلام ليس في المأكل والمشرب والملابس
والسكنى والوقت الذي يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجاته ..
ليس هذا هو العدل فحسب ، وإنما العدل الذي يطالب به
الإسلام هو : الميل النفسي والحب ، وما يترب على ذلك من آثار
في العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ، فالزوج يمكنه العدل في
الأمور المتعلقة بالعادة .. أما العدل في الأمور النفسية ، فهذا ما لا
يمكنه تحقيقه ، والمساواة فيه بين الزوجات ، لأن هذه الأمور هي
من شؤون الوجدان والقلب ، وما كان من شؤون الوجدان والقلوب
وتتابعها ، لا يستطيع الإنسان السيطرة عليه ، وهذا هو العدل
الذى لا يملك الزوج تحقيقه ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) التسرى : هو أن يتخذ السيد جاريته سرية له «بضم السين وتشديد الراء
المكسورة» . والسرية منسوبة إلى السر . وهو النكاح لقول الله ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَنَذَكَرُهُنَّ
وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَاهُنَّ الْآيَةُ ٢٣٥ سُورَةُ الْبَرَّةِ . راجع هذا بالتفصيل في كتاب
«حقوق الإنسان في الإسلام» الدكتور على عبدالواحد وافي ص ١٨٢ ط ١٩٦٧ .
نشر مكتبة نهضة مصر . وفي هذا الكتاب رد على من انتقد نظام التسرى .

﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... الْآيَة﴾^(١).

فهو أمر يتعلق بضياعة النفس البشرية ، والله تعالى لا يكلف نفساً فوق طاقتها يقول الله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾^(٢).

ويقول الإمام الجليل ابن قيم الجوزية في كتاب له في فصل عنوان «هدى النبي في معاشرته لزوجاته» : وكان يقسم بينهن في الميت والإيواء والنفقة . وأما الحبة ، فكان يقول «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» فقيل : هو الحب والجماع . ولا يجب التسوية في ذلك لأنه ما لا يملك^(٣).

ولما كان العدل المطلق للزوجات مما لا يملكه الرجل .. ولما كان ميل النفس لزوجة واحدة فيه ظلم للباقيات . وإضرار بهن من الناحية النفسية . فقد فضل الله أن يكون للرجل زوجة واحدة ، فقال جل شأنه : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمَعْلُوقَة﴾^(٤).

فالرجل حين يميل إلى واحدة من زوجاته ويترك الأخرى . يجعلها كالمعلقة . أى فلا هي زوجة تتمتع بالحب والحنان وما لها من حقوق الزوجية . ولا هي مطلقة مسرحة . والاسلام راعى هذا الجانب النفسي . ورأى استحالة تحقق العدل المطلق من الرجل لزوجاته . ولو كان شديد الحرص . فأى دين خير من هذا

(١) الآية ٣ سورة النساء . (٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) راجع : زاد العدد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق الشيخ محمد حمد النقاش ص ٧٨ ط مطبعة السنة الخمودية ١٩٥٣ .

(٤) الآية ١٢٩ سورة النساء .

الدين .. وأى نظام أفضل من هذا النظام .. وأى دستور أحسن من هذا الدستور .. ولا ريب فإنه **«تنزيل من حكيم مجيد»**. مساوىء عدم تعدد الزوجات :

سبق أن ذكرنا أن الإسلام نظر إلى الغريرة الجنسية باعتبارها غريرة تحتاج إلى تهذيب ، وأن الإسلام نظم هذه الغريرة ، فجعل لها مصارف في الحلال ، فإذا لم يكفل مصرف واحد ، ففتح لها مصرفين .. وثلاثة .. وأربعة ولكن جعلها مصرفًا واحدًا عند عدم القدرة على العدل بين الزوجات .

فالرجل الذي يتعرض لظروف مرض زوجته ، أو لظروف خاصة به – كما بينا في سطور سابقة^(١) مثل هذا الرجل يبيع له الإسلام أن يتزوج بأخرى معها . حتى لا يقع في الزنا ، وينفتح في المجتمع باب الفاحشة ، وهذا من شر ما تصاب به الجماعات .

وكتير من دول أوروبا أصبحت بمثل هذا الوباء ، حيث لم تعمل بنظام التعدد ومن صور ما يحدث من مثل هذا في أمم الغرب ما يرويه الشيخ عبدالعزيز جاويش في أحد مؤلفاته ، يقول : جمعتني المصادرات برجل أسباني قابلته في لندن فكثنا نتجاذب في كثير من مسائل الدين الإسلامي ، فما خضنا فيه «تعدد الزوجات» فقال : إنه يتعين لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته ، فسألته في ذلك ، فقال : إن امرأة قد أصبحت بمحنة ، وهذا هي تلك تعالج في بavarستان « مجريط » ولها على ذلك سنون كثيرة ، ولقد اضطرني

(١) راجع ما كتب تحت عنوان «الضرورة الخاصة» ص ٧٤ من هذا الكتاب .

الأمر أن أتخد بعض «الأخذان» لعدم استطاعتي التزوج بأخرى ، فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لي عقب شرعى يرثى فما لدى من المال الكثير ، ويكون لي قرة عين ، وخير رفيق أطمئن به أسكن به وأسكن إليه ..^(١)

والمرأة التي سرحها زوجها ، وليس لها عائل يقوم بأمرها ، إذا لم تجد التعدد تلجاً - مضطراً - إلى الزواج العرف الذي يحردها من كثير من حقوقها ، ويعرضها للضياع ، ويظهرها بمظهر العشيقه ، أو الزوجة التي باعت نفسها رخيصة لرجل ، ومن يرجع إلى واقع ما يحدث في أوروبا يروعه ذلك المستوى المنحط الذي تردى فيه المجتمع الغربي ، وهذه طائفة من مساوىء عدم تعدد الزوجات كرها كما أورتها المصادر ، جاء في كتاب «تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات»^(٢) .

نعم .. المدف هو هدم الحصن الأخير للإسلام في بلاد المسلمين . فadam ركن الأحوال الشخصية مازال حياً فلابد من الغائه .. الخ . ثم يمضي قائلاً :

في أوروبا وحّدت الزوجة ، وتعددت العشيقات بحيث أصبحت العشيقه كالملابس «الأزياء الموسمية» ، وكالطعام ، فالمرأة في المجتمع الأوروبي لها علاقات جنسية متعددة قبل الزواج وبعده ، والرجل له علاقات جنسية مع عديد من العشيقات ، وقد صار هذا الأمر

(١) راجع : الاسلام دين الفطرة والحرية ضمن سلسلة كتاب الملال العدد ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ ص ٨٤ للشيخ عبد العزيز جاويش .

(٢) نشر مكتبة الاعتصام القاهرة ط ١٩٧٨ .

وكانه عُرف ، فصديق العائلة معروف أنه عشيق الزوجة ، وصديقة الزوج أيضاً عشيقه للرجل ، والزوج يستقبل العشيق بهدوء وترحاب ، وكذلك الزوجة تستقبل عشيقه الزوج بنفس الروح .. وفي المناسبات والخلافات تتبادل الزوجات في الرقص . وما بعد الرقص ! ! ! ..

وفي إيطاليا : على مقرية من الكنيسة – يتداولون الزوجات .

وفي جنوب فرنسا كذلك يتداولون الزوجات بصورة عادمة .

وفي مدينة نيويورك وحدها بلغ عدد البغایا ٢٥ ألف بغية ، تستهلك الواحدة منها ٥٠ دولاراً من المخدرات يومياً .

وفي نيويورك أيضاً يوجد أغرب مجمع في العالم يضم أعضاء من مختلف الولايات المتحدة يقدر عددهم بحوالي ١٥ مليوناً هم المنحرفون جنسياً بين متسبين ومتظمين .

وفي أمريكا أيضاً بلغ عدد الشركات الجنسية التي تتخذ من المرأة بضاعة رائحة ما يقرب من مائتين وخمسين شركة جنسية ، وربحت هذه الشركات من التجارة بالمرأة أكثر من مليارات من الدولارات عام ١٩٧٢^(١) .

وفي معهد أبحاث أمريكي في لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفزعة ، وهي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالاً غير شرعيين ، وأن عدد البناء الالقى ولدن ولادات غير شرعية في الولايات المتحدة يزيد على ٣٠٠

(١) راجع : الاسلام اولاً . الدكتور عبدالحليم عويس ص ٦٣ .

ألف فتاة ، وأنه في مدرسة ثانوية واحدة في مدينة لوس أنجلوس ظهرت أعراض الحمل على ٢٥٠ طالبة ، وما يحدث في أمريكا يحدث في بريطانيا وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوروبا^(١) . ولقد حذر علماء الاجتماع في جامعات نيويورك عام ١٩٧١ م من ارتفاع عدد الغانيات ، ونبه الدكتور تشارلز دينيك إلى خطر ظاهرة انحلال الفتيات وإدمانهن على المخدرات نتيجة لتفكك الأسرة ، وانعدام رعاية الآباء^(٢) .

وينتضح من بحث أجراه الاتحاد الوطني لصنانديق الإعلانات العائلية في فرنسا أن هجر العشيق للمرأة من الأسباب الشائعة للإجهاض ، وأن مسؤولية الرجل تصبح أكثر ضخامة لأنه يتخلى عن المرأة بسبب الحمل .

وقد بلغ عدد السيدات الأوروبيات اللائي يضطربن إلى السفر إلى سويسرا من فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية التي تحظر إجراء عمليات الإجهاض .. بلغ أكثر من عشرة آلاف كل عام . وفي مجال حصاد هذا السلوك يدفع جيل من البشر الثمن باهظاً .. إذ يعيش حياته بلا إنتماء .. أى بلا هوية ..

وهذه شهادة ينطق بها كتاب الإفرنج أنفسهم ، حيث يعترفون في وضوح أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء ، وقد أدركوا ذلك وخطب به خطباؤهم ، ونادى به

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٧
نشر مكتبة الاعتصام .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

مصلحةوهم^(١). في أوائل هذا القرن أثناء المؤتمر الذي عقدته الحكومة الفرنسية عام ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق في مقاومة انتشار الفسق ، وكان مما قيل في المؤتمر : إن عدد الأولاد اللقطاء في ملاجي مقاطعة «السين» وحدها وجارى ترتيبهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقيط .. وأن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم البعض^(٢).

لقد أفرزت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أمم الغرب والقادة والمصلحين الاجتماعيين . فهذه كاتبة بريطانية كتبت في هذا الشأن فقالت : لافائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسية .. أما العالم «توس» فقد رأى الداء فوصف الدواء وهو : الإباحة للرجل بالترويج بأكثر من واحدة .. وبهذه الواسطة يزول البلاء ، وتصبح بناتها ربات بيوت فالبلاء في اجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بواحدة ، وهذا التحديد هو الذي جعل بناتها شوارد .. ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء ..^(٣)

وأعلنت استاذة جامعية في ألمانيا بأن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو في التشريع الإسلامي^(٤) . ونشرت الصحف الغربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية أخباراً عن مطالبة نساء ألمانيا بتعدد الزوجات بسبب فقدانهن لكثير

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات مكتبة الاعتصام ص ٣٩ ط ١٩٧٨

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ . (٣) المرجع السابق ص ٤٠

(٤) المرجع السابق ص ٢٠ .

من أزواجهن في الحرب ، ورغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف
البغاء ، وما ينتج عنه من أولاد غير شرعيين يقذف بهم إلى الشوارع
والطرقات .^(١)

وأوصى مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد في ألمانيا سنة ١٩٤٨
باباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء .
ونقول أستاذة ألمانية في هذا : إنني أفضل أن أكون زوجة مع
عشر نساء لرجل ناجع ، على أكون الزوجة الوحيدة لرجل
فاشل .. تافه ، وتضييف قائلة : إن هذا ليس رأيي وحدي ، بل هو
رأي نساء ألمانيا ..^(٢)

وطلبت حكومة ألمانيا - كما نشرت الصحف المصرية - من
مشيخة الأزهر في مصر بياناً مفصلاً عن حكم تعدد الزوجات في
الإسلام^(٣)

وال المستشرق «دينيه» الذي أسلم وتسمي «ناصر الدين» عام
١٩٢٧ أورد في كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام» : أن الإسلام لم
يتمرد على أحكام الطبيعة بل سايرها ، وعمل على تهذيبها ، ولذلك
لم يرض بالرهبة ، بل حرمتها ، ولم يشجع على تحريم الزواج .. ولم
يتحقق تحريم تعدد الزوجات في المسيحية الغرض المقصود منه ، بل
اسفرت عن نتائج خطيرة من الدعاارة والعنوانس من النساء والأبناء

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٢) راجع تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٢٠
مكتبة الاعتصام .

(٣) المرجع السابق ص ٢١ .

غير الشرعيين ولم يجد مثل هذه الأمراض الاجتماعية في البلاد التي طبقت الشريعة الإسلامية .. وأن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيقى ما بقى العالم .

وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يجد علاجاً لمنع التحلل الخلقي والانهيار العائلي اللذين تفشيما بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات . فهو الذي يمنع المرأة الانجليزية من الانهيار النفسي ، وارتكابها للجريمة والعuar ، ويرد إليها الكرامة والعزة^(١) .

أما عن حوادث الاجهاص الناجمة عن العلاقات غير الشرعية التي يلتجأ إليها الرجل في أوروبا نتيجة لقيود التعدد ، فقد ترتب عليها أمور خطيرة لاحظتها منظمة الصحة العالمية إذ لاحظت تزايد حالات الوفاة الناجمة عن الاجهاص بشكل مطرد ، إذ أصبحت تمثل هذه الحالات نحو ١٠٪ من جملة الوفيات بين الأمهات . وفي فرنسا وأشارت السيدة «دورلين روليه» في كتابها «حقائق عن الاجهاص» إلى أن الإجهاص يتسبب في وفاة عدد من الضحايا يفوق عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور وعن الأنفلونزا ومضاعفاتها ، ويقل عن عدد ضحايا إدمان الخمر وتليف الكبد والدرن^(٢) .

هكذا نادت هذه الأصوات من بلاد الغرب بتعدد الزوجات الذي أباحته الشريعة الإسلامية وطبقته .. هكذا نادى به الغرب بعد أن عانت مجتمعاتهم الكبير من المفاسد والانحرافات من تحريم

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .

وفي كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» يقول المؤلف :

«.. ولقد شاع في جميع أتم الغرب نظام المخادنة ، والتخاذل الأزواج للخليلات والزوجات للأخلاق ، وهجر الأزواج والزوجات لمتل الزوجية ، وفار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً . وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك ، وفرصة الإرتياح .

وتباع نظام المخادنة ووحدة الزوجة في هذه البلاد كثرة أولاد السفاح ، ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة أولاد السفاح ، أو ما

يسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين *Enfants Naturls* بلغت هذه النسبة لديهم في كثير من المدن ما يقارب من ٥٠٪ من جموع المواليد . وبلغ عدد البغایا نسبة كبيرة ، ونسبة المصابين بأمراض تناسلية زهاء ٧٠٪ من جموع السكان البالغين .

ولقد افاقت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أتم الغرب المسيحي وخاصة القادة وزعماء الاصلاح الاجتماعي ، ولا أخفق في جميع الوسائل التي جاؤوا إليها في نطاق النظام المسيحي لعلاج هذه الحال . فكر كثير منهم في الخروج على هذا النظام وإباحة تعدد الزوجات ..

وجاء في مجلة المختار :

إن معدل الفتيات اللاتي يذهبن شهرياً من بعض المعاهد العليا

بمدينة نيويورك إلى المصحات الخاصة بالأمهات غير المتزوجات يبلغ
فتاتين في كل شهر.

وأن من بين ٨٠,٠٠٠ من الأطفال الذين ولدوا سفاحاً عام
١٩٣٩ قد ولد نصف هذا العدد من فتيات يتراوح عمرهن بين
١٥ ، ١٩ سنة.

وأن حوادث اغتصاب الأعراض ، والأمراض التناследية تزداد
انتشاراً بين الشباب .

فإذا كان هذا حال الأوساط الجامعية بالمجتمع الأمريكي ،
فكيف يكون حال الأوساط الشعبية والعمالية .

ومنذ سنوات أصدر الكاتب الأمريكي «دكتور كنسى» كتاباً عن
«المرأة والحب» عرض فيه طرفاً من الفوضى الجنسية في المجتمع
الأمريكي نتيجة للإباحية قال فيه :

إن هناك ١٠٠,٠٠٠ فتاة سنوياً يغرس بهن الرجال وتصبحن بلا
شرف .

إن الفتاة الأمريكية كانت في الماضي تحول إلى امرأة فيها بين
السابعة عشرة والعشرين ، أما الآن ، فإنها تصبح امرأة من الثالثة
عشرة .

إن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ طفل يولدون ولادة غير شرعية في
الولايات المتحدة سنوياً^(١) .

على أن هذه الصورة التي قدمها «دكتور كنسى» على ما فيها من

(١) راجع : جريدة الزمان القاهرة الصادرة يوم ٢٩/٨/١٩٥٣ .

خطورة ، هي في الواقع دون الحقيقة بكثير .. فقد أعلن «ادجار هوفر» مدير التحقيقات الجنائية بواشطن أن الأزمة والخدائق والشوارع الهدئة تعد من الأماكن الخطرة لا سيما في شهور الصيف ، حيث تبلغ الجرائم العاطفية أوجها . وأن حوادث الاغتصاب زادت بنسبة ٨٠٪ عاماً كانت عليها قبل الحرب العالمية الأخيرة .

وأن من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

وأن معدل الحوادث في العام الماضي - ١٩٥٤ بلغ أكثر من حادثي اغتصاب وعشرة حوادث هجوم واعتداء في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، أي بمتوسط ٤٨ حادثة اغتصاب ، ٢٤٠ حادثة هجوم واعتداء يومياً .

ان من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

ان هذه الاحصاءات لا توضح عدد حوادث الاغتصاب التي انخفضها الضحايا خشية الإلقاء .

وختم مدير التحقيقات الجنائية حديثه بأن هذه الجرائم تختلف كثيراً من المؤس والشقاء في منازل لا تحصى^(١) .

وكشفت النشرة الاحصائية لجنة الأمم المتحدة ١٩٥٩ عن مدى عمق المأواة التي تتحدر إليها المجتمعات الغربية كنتيجة لنفكك

(١) راجع : جريدة الاهرام يوم ٢٨/٦/١٩٥٥ .

الأسرة .

لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات : أن العالم الغربي يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد ، وأن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأما في بعض البلاد مثل «بناما» فقد جاوزت هذه النسبة ٧٥٪ أي أنه من كل أربعة مواليد ثلاثة عن طريق الحرام ، وأعلى نسبة هؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية .^(١)

ويقول محرو로 هذه النشرة : إن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات ، وإن استقرار الأسرة في هذه البلاد كان من أثره : أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في هذه البلاد ، وأن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من ١٪ في مصر مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية»^(٢) .

ولا شك أن تعدد الزوجات من أسباب سلام المجتمع الإسلامي ، ولكن إذا علمنا أن نسبة التعدد في مصر لا تزيد عن ٢٪ تبين لنا أن هناك أسباباً أخرى مثل : الحجاب وعدم الاختلاط بين الجنسين الذي مازال متنتشرًا في كثير من الأوساط المحافظة ...

أما الشذوذ الجنسي ، ففي إنجلترا يكفي أن نذكر المدى البعيد الذي وصل إليه التحلل الخلقي في المجتمع البريطاني كنتيجة طبيعية

(١) راجع : أهداف الأسرة في الإسلام والتبارات المضادة ، تأليف حسين محمد يوسف ص ١٠٣ مكتبة الاعتصام .

(٢) المرجع السابق

للإعراض عن الزواج ، وتحلل الأسرة حتى تواتت الصيحات عاماً بعد عام ، ومع ذلك فازال هذا الداء متفشياً بين الانجليز ، حتى دفع ذلك ذوى الرأى في إنجلترا إلى المطالبة بإباحة «اللواط» بين البالغين عند اتفاقهم بشرط أن يكون ذلك في غير علانية ، وفعلاً تقدم بعض أعضاء حزب المحافظين في لندن بمشروع إلى مجلس العموم البريطاني عام ١٩٦٥ يتضمن هذه الإباحة فوافق المجلس على إباحة اللواط . «الشذوذ الجنسي»^(١)

ومع إباحة الشذوذ الجنسي بين البالغين ، فإن ذلك لم يضع حداً لسقوط الفتيات الانجليزيات ، لأنه متى أبيح الفاحشة في صورة مَا ، فقد دلت على انحطاط المجتمع ، وافتقاره للقيم التي توقفه عند حد .. وعندئذ تستباح كل كرامة ، وتستمرىء كل شهوة ذئبة .^(٢)

وفي ألمانيا الغربية : كان من أهم ما عنى به الحلفاء بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، وتقسيمها إلى دولتين ، هو العمل على تحطيم الأسرة الألمانية ، ونشر الإباحية سعياً إلى إضعاف الدولة ، باضعاف روابط الأسرة .. وقد نجح الانجليز والأمريكان في صيغ المجتمع الألماني - الذي كان يمتاز بالجدية والرجولة - بنفس الصبغة التي تسود المجتمعات الانجليزية والأمريكية ، وقد انتهى الأمر بتعديل القوانين المتعلقة بالجنس وفي مقدمة ذلك :

١ - رفع الحظر عن تبادل الزوجات .

(١) ٢٠) المرجع السابق ص ١٠٥ .

٢ - إباحة ممارسة الشذوذ الجنسي إبتداء من سن ١٨ بموافقة الطرفين .

٣ - السماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأى مواطن جاوز ١٨ سنة .

أما عن الأجهاض فقد ارتفع عدده إلى حد مخيف في المجتمع الفرنسي ، مما حدا بالحكومة الفرنسية إلى التهديد بفرض عقوبات جديدة رادعة لعمليات الأجهاض ، لوقف هذه العمليات ، ومن هذا إعلان البابا «بولس السادس» أن الأجهاض «جريمة قتل ، ولا يمكن تبريره بالفقر أو عدم الشرعية ، أو مشكلة الانفجار السكاني في العالم»^(١) .

«ولا شك أن مقاومة البابا للأجهاض إنما هي في الواقع مقاومة للأسباب المؤدية إليه ، وهي : «الإباحية الجنسية» التي ذاعت في المجتمع الغربي ، وفي نفس الوقت هي مقاومة للاضرار المترتبة عليه من الحد من زيادة السكان ، فضلاً عن تعريض الأمة لتناقص تعدادها ، نتيجة لإحلال العلاقات غير الشرعية ، محل العلاقات الشرعية»^(٢) .

أطفال للبيع في أسواق أوروبا وأمريكا :

ولقد بلغ من آثار تفكك الأسرة في المجتمعات الغربية أن «زادت أعداد الأمهات اللاتي يعرضن أطفالهن غير الشرعيين للبيع في أوروبا ، بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل

(١) . (٢) أخبار اليوم ٤/٤ ١٩٧٤ ، كتاب : أهداف الأسرة في الإسلام حسين محمد يوسف ص ١٠٨ نشر دار الاعتصام ١٩٧٨ .

الواحد ، وأكثر من ذلك : أن صفقات البيع تم قبل أن يولد الطفل ، وقواعد الانتظار تضم مئات الطلبات .. وبحرى الآن دراسات واسعة حول انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في بريطانيا وألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وهولندا وأمريكا بعد أن بدأت تأخذ شكل سوق سوداء ، يديرها طبيب إنجليزي اسمه الدكتور سانج ،
له مستشفى ولادة خاص به في لندن»^(١)
هذه هي مساوىء عدم تعدد الزوجات : إباحية .. وتفكير ..
وضياع ..

لقد حمى الإسلام الأسرة الإسلامية من هذا التفكك الأسري المتشر في معظم بلاد أوروبا . حماها بأن شرع لها «إباحة التعدد» ليظل المجتمع المسلم طاهراً . تغمره الفضائل ، وتصان فيه الأعراض والحرمات .. فهل يوجد في العالم نظام أفضل وأطهر من نظام الشرع الإسلامي .. كلا ولو كره المبطلون .

(١) الاهرام يوم ٢٩/٥/١٩٧٤ .

الفصل السابع حجاب المرأة

الحجاب عند الأمم السابقة على الإسلام :

إذا نظرنا في تاريخ الأمم السابقة على الإسلام نجد أن الحجاب كان معترفاً به في شرائع هذه الأديان . وفي العهدين القديم والجديد ما يوضح ذلك وهو حقيقة تدحض كل الأباطيل والافتراءات الملصقة بالإسلام .

فـ الصحاح الرابع والعشرين من سفر التكويرين : « وخرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال الماء . فرفع عينيه ونظر . وإذا جمال مقبلة ورفعت رفقة عينيها فرأى إسحاق فتلت عن الجمال وقال للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقاءنا ؟ فقال العبد : هو سيدى فأحدث البرق وتغشت ... ». وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكويرين جاء أيضاً : « إن ثamar مضت وقعدت في بيت أبيها . ولما طال الزمان خجعت عنها ثياب قرمليها . وتغشت ببرق وتنففت » . وفي الاصحاح الثالث من سفر أشعيا :

« إن الله سيعقوب بنات صهيون على تبرجهن والمباهة برنين خلاخيتهن . بأن يتزع عنهن الخلاخيل والضفائر والأهلة والخلق والأسوار والبراقع والعصائب » .

ويقول بولس الرسول في رسالة «كورنثوس» الأولى - الإصلاح الحادى عشر - «هل يليق بالمرأة أن تصلى إلى الله وهي غير مغطاة»^(١) ؟

وكان الرومان .. واليونان يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل ميلاد المسيح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بمائى عام ومن ذلك قانون عرف بإسم «قانون أونبيا»^(٢) يقول :

«تحرم عليها الزينة في البيوت وفي أي مكان» .

كان الحجاب في كل الحضارات السابقة على ظهور الإسلام مظهراً من مظاهر الاعتزاز بالمرأة ..

ولما جاء الإسلام . وجد الحجاب في كل مكان . فتصرف مع الناس . كما تصرف في غيره من التقاليد والعادات بما يلائم مصلحة الإنسان والمثل العليا النابعة من الإسلام .

وإذا كان الحجاب معروفاً عند الأمم السابقة على الإسلام - كما مر بنا - فإنه من التجن الخضر ، والافتاء البين أن يقال . أن الإسلام هو الذي سن شريعة الحجاب على المرأة .

(١) راجع : في مسألة السفور والحجاب الدكتور عبد الوودود شلبي كتب ضمن مجلة الأزهر - جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .

الحجاب في الإسلام :

الحربيات العامة .. وحدود التمع بها :

لا شك في أن الإسلام يقرر الحرفيات العامة للناس كافة .. يقرر لهم حرية العقيدة .. وحرية الرأي .. وحرية الاستيطان .. وكل ما تشمل عليه كلمة «الحرفيات» .

والحرية هي قسم بين مصلحة الدولة .. ومصلحة الفرد ، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى .

ولكي يتمتع كل فرد بحرياته ، يجب ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حرفيات الآخرين لمضايقتهم ، والاعتداء على حقوقهم المشروعة .. أو عن طريق الضرار بصالح الدين أو الدولة^(١) .. كالطعن في الإسلام ، والخروج عن أوامر الله ونواهيه .. وإفشاء أسرار الدولة ، أو التجسس عليها ، ونقل أخبارها إلى أعدائها والاعتداء عليها .

فإذا خرج الفرد عن حدود التمع بهذه الحرفيات التي شرعها الإسلام لينظم بها حياته وحياة المجتمع على أساس من الفضيلة والأخلاق والاستقامة . انقلبت الحرفيات إلى فوضى وإباحية وتحلل ، ومن هنا انزلقت الأقدام في مواطن الابتذال والسوء والفساد ، وانقلبت نعمة الحرفيات إلى نعمة .

(١) حينما يقول «الدين أو الدولة» لا نقصد فصل الدين عن الدولة . وإنما هو لبيان أن الدين تشريع كامل غير قابل للزيادة أو النقصان . أما الدولة فيعرفها أهلها وهم أن يزيدوا في أمورها وينقصوا فيها حسب تصور الزمن ، وكما يقول الرسول ﷺ: «أنت أعلم بأمور دينكم» .

هذه هي الحريات العامة على وجه عام ، وليس على وجه التفصيل .

حجاب المرأة :

ومن مميزات الإسلام ، أنه وضع للناس كافة منهاجاً قوياً ، يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ظاهر لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهوانى دائم لا ينطفئ ، والنظرية الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري كلها تبيح ذلك السعار الحيواني ، ومن هنا يفلت الزمام .. زمام الأعصاب والارادة وتقع البلوى ..

ومن المعروف أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوى لأن الله القدير قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة للإنسان فيها ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته ، وتدفع به إلى الأفضاء المادى للحصول على الراحة ، والا ظل الميل المادى معدباً علماً بأن النزرة تثير .. والضحك تثير .. والنبرة المائعة من الجنس الناعم تثير فإذا أوجدنا الطريق المأمون لهذه المثيرات استطعنا أن نجعل هذا الميل المادى في حدوده الطبيعية ، وفي شكل طبيعى ليبنى حاجته تلبية طبيعية^(١) .

وهذا هو ما فعله المنهج الاسلامى القوم الذى وضعه القرآن

(١) راجع : في ظلال القرآن . سيد قطب «رحمه الله» نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٧١ المجلد ٦ ص ٩٤ .

للمجتمع المسلم مع تهذيب الطبع . وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة اليومية غير تلبية دافع اللحم والدم والكشف الجسدي . فلا تكون هذه التلبية هي المندى الوحيد - كما يدعون -^(١) للambil البدادي .

فقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق . والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة .. شاع كل هذا بدعوى أنه تفيس وترويج ، واطلاق للرغبات الجنسية ، وواقية من الكبت ، ومن العقد النفسية . وتحفيض من حدة الضغط الجنسي وما وراءه من اندفاع غير مأمون^(٢)

وأساس هذه الشائعات قائم على النظارات المادية التي قامت على القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ، وبخاصة نظرية «فرويد»^(٣) ، ولكن هذا لم يكن سوى فرض نظرية ..

وفي أشد البلاد إباحية وتحللاً توجد من الواقع الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذب هذه النظرية ، وينقضها من أساسها ، ويسجل لنا أحد من زاروا هذه البلاد هذا الأمر فيقول : إن هذه البلاد - التي شاهدتها ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله ومع هذا فإن كل هذا لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، وإنما

(١) (٢) المرجع السابق ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) راجع هذا بتوسيع فصل : المشكلة الجنسية في كتاب «الإنسان بين المادية والاسلام» محمد قطب .

انتهى الأمر إلى سعار مجnoon لا يهدأ ولا يرتوى ، إلآ ريثما يعود إلى
الظمآن والحرمان .

وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان يفهم أنها لا تنشأ
إلآ من الحرمان . وإلآ من التلهف على الجنس الآخر .. شاهدتها
بوفرة ، ومنها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه .. ثمرة مباشرة للاختلاط
الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد ، وللصلقات بين
الجنسين .. تلك التي يباح معها كل شيء ، وللحركات المثيرة ،
والنظرات الجاهزة . واللفتات الموقظة .. الخ^(١)

وإذن فإن إظهار العورات ، والكشف الجسدي لم يجر إلا
الويلات والشرور على الأمة التي تصاب بها .

لقد نظم الإسلام الميل المادي . والسلوك الغريزى الفطري دون
استشارة مصطنعة . ولا تهيج للشهوة ، ليحتفظ المجتمع بفطرته
ونقائه ونظافته وليس الدافع الجنسي سليمًا . وبقوته الطبيعية .
ومن المنجح الذى وضعه الإسلام لهذا الأمر نقرأ قول الله تعالى :
وهو يوجهه إلى الرجال : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَخَفْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) .
وغض البصر من جانب الرجل هو أدب نفسي ، ومحاولة
للاستعلاء على الرغبة في الإطلاع على المحسن والمفاتن في الوجوه

(١) راجع : في خلآل القرآن . سيد قطب «رحمه الله» نشر دار أحبه ، التراث العربي
بيروت ١٩٧١ الجلد ط ص ٩٢ .

(٢) سورة النور الآية ٣٠ .

والأجسام . وفيه إغلاق لمنافذ الفتنة والغواية ، والخلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفرج هو ثمرة طبيعية لغض البصر . وتحكيم الإرادة . ويقطنة الرقابة ، فإذا غض الرجل بصره عن النظر للحرام .. كان ذلك أزكي له . أى أظهر لمشاعره . وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوانية في غير موضعها المشروع النظيف .

وبعد أن يتهى خطاب الله إلى الرجل بغض البصر . وحفظ الفرج .. بعد هذا يبدأ توجيه الخطاب إلى النساء ، باعتبارهن أساس الفتنة ، ومنيع تحريك الشهوة عند ضعاف الإرادة من الرجال . فيخاطبهم الله بقوله ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَبَوَهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ ... الآية﴾ .

فالمرأة هنا في هذه الآية الكريمة مأمورة بغض البصر . وحفظ الفرج وعدم إبداء زينتها إلأ ما ظهر منها . وضرب الخمار على الجيب - أى وضع الغطاء على الرأس والنصر والصدر لتداري مفاتتها . فلا يعرضها ذلك للعيون الجائعة ولا حتى للناظرة الفجاءة التي تبقى المنقوشون أن يطيلوها ، وهى مأمورة كذلك بعدم إبداء الزينة إلأ لاثنى عشر صنفاً من الناس ذكرتهم وأوضحتهم بالترتيب الآية ٣١ من سورة النور .

والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهى الرباني الكريم . وقلولهم مشرقة بنور الله . لم يتلکأن في طاعته بالرغم من رغبتهن الفطرية في

الظهور بالزينة والجمال .

ولقد كانت المرأة في الجاهلية - كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة - تمر بين الرجال مسفلة بصدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها ، فلما أمر الله النساء أن يضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زيتنهن إلا ما ظهر منها - كن كما قالت عائشة رضي الله عنها - : «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى ، لما أنزل الله ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ شفقن مروطهن فاختمن بها ^(١) »

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - « إن نساء قريش لفضلها وإن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار . أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لما نزلت في سورة النور ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ إنقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلوا الرجل على امرأته وابتته واخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله - ﷺ - متعجررات ، كأنّ على رؤوسهن الغرمان ^(٢) .

أما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين ، فيجوز كشفه ، لداعى التعامل مع الناس في الحياة . ولأن كشف الوجه واليدين

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه أبو داود .

مباح لقوه الرسول ﷺ : لأسماء بنت أبي بكر «يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»^(١) . وأشار إلى وجهه وكفيه» .

وهكذا رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي في عصر النبوة الكريم . وظهر إحساسه بالجمال ، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحسن . بل الطابع الإنساني المذهب .. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان منها يكن من التناست والاكتمال .. أما جمال الحشمة والعفة فهو الحجاب .. جمال النظافة الذي يرفع الذوق الجمالى . وبجعله لائقاً بالإنسان . ويخيطه بالطهارة في الحس .

وكذلك يضع الإسلام في بعض صنوف المؤمنات اللوائى هدى الله قلوبهن للتقوى ، على الرغم من هبوط الذوق العام . وغلبة الطابع الحيواني عليه . والجنوح إلى التكشف والعرى .. فإذا هؤلاء المؤمنات يخرجن مفاتن أجسامهن طائعات مذعنات مؤمنات في مجتمع يتكتشف ويترجر .. وتهتف الأنثى فيه للذكر حيثما كانت هناف الحيوان للحيوان .. والعياذ بالله .

(١) رواه أبو داود في سنته .

زينة المرأة

الزينة في مفهومها العام :

الزينة : إسم لكل ما يُترى به ويُتجلَّ . وهذه طائفة من الآيات التي وردت تحصل إسم ومعنى الزينة .
فهي بالنسبة للسماء كما في قول الله ﷺ : إِنَّا زَيَّنَاهَا السَّمَاوَاتُ الْأَعُلُّونَ
الكواكب ^(١)

وهي بالنسبة للأرض . كما في قول الله ﷺ : إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى
الأَرْضِ زَيْنَةً لَّهَا ^(٢)

وهي بالنسبة للحياة الدنيا كما في قول الله ﷺ : إِنَّمَا وَالْبَنْوَنَ زَيْنَة
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(٣)

وهي بالنسبة لبني آدم . كما في قول الله ﷺ : يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا
زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ ^(٤)

وهي بالنسبة للنساء . كما في قول الله ﷺ : وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ^(٥)

وإذن فالزينة يأتي اسمها مقتداً بجميع مخلوقات الله جل شأنه .
مع اختلاف مواصفاتها في كل واحدة منها عنها في الشيء الآخر من
المخلوقات .

(١) الآية ٦ سورة الصافات . (٢) الآية ٧ سورة الكهف .

(٣) الآية ٤٦ سورة الكهف . (٤) الآية ٣١ سورة الأعراف .

(٥) الآية ٣١ سورة التور .

والزينة : تعد من السمات البارزة على دقة الصانع جل شأنه في
جميع ما صنع من مخلوقات ، وإتقانه لما خلق وسوى .
والزينة تعد كذلك من الأمور الداعية للإنسان ، اللافتة
لنظره ، لأنها بحث وراء حكمة الباريء ، وسره في تزيين جميع ما
خلق على هذا النحو البارع الرائع ..

والزينة أيضاً من الأمور الموحية للإيمان بدلاله القادر جل شأنه
الذى صنع فأبدع فرزاً ، والدامغة لكل من ينكرون وجوده
سبحانه ، والقطاعة عليهم كل طريق يهربون منه ، وكل ثغرة ينفذون
منها إلى الاخلاص والكفر ، فالزينة على هذا النحو : لمسات رقيقة
بارعة ، لا يتحقق لأى عاقل يتمتع بفطرته السليمة أن ينسبها إلى خير
خالق قادر حكيم ..

وزينة المرأة - وهذا هو موضوع بحثنا هنا - كل ما يزينها
ويعملها ، يجعلها مقبولة ، مستحسنة في العين والخاطر باعتبار
نظرة المرأة ، أو نظرة الرجل ، أو نظرة المجتمع بغض النظر عن
الصواب والخطأ ، أو الحلال والحرام .

والزينة تنقسم إلى قسمين :
الأول : أمور معنوية وهي الزينة الحُلْقِيَّة التي تزдан بها المرأة
وتتحلى باكتسابها .

الثاني : أمور حسية وهذه أيضاً تنقسم إلى قسمين :
(أ) الزينة الحُلْقِيَّة . وهي الوجه : وما به من محسنات .
والقوام : في طوله أو قصره .. وامتلاءه أو نحافته ، والشعر : بطوله
أو قصره ، بلونه الذهبي أو الصخرى ، بانسيابه أو تجعيفه .

والصوت : بعذوبته ورقته ، بنعومته أو خشونته .. الخ .

(ب) الزينة المكتسبة : وهو ما تتصنف فيه المرأة الوصول إليه لاكتسابه ويطلق على :

١ - الملابس الجميلة .. بما فيها من حشمة ووقار .. أو تعرٍ وسفور ..

٢ - الخل : وهي المصوغات من جميع أنواعها المعدنية والتي تتزين بها المرأة ..

٣ - الأجزاء الصناعية : مثل باروكات الشعر ، والملابس التي ترتديها المرأة في الداخل أو الخارج وتستعملها لتناول الاستحسان .

٤ - الماكياج «الأصباغ» في الشعر والوجه .

٥ - عمليات التجميل التي تجري بالعمليات أو عن طريق الكواشير ..

الزينة الخلقة :

إذا كنا قد استعرضنا الزينة على اختلاف أنواعها ، وهي التي تتزين بها المرأة لتناول استحسان الرجل أو المجتمع ببرجاله ونسائه بعض النظر عن الحرام والحلال في الزينة .. فإن الأمر المختار هنا هو : الزينة المعنية ، التي تزين المرأة وتجعلها مقبولة ، محمودة عند الله ، وعند المجتمع المؤمن .. وهذه الزينة لا يكون الهدف منها إرضاء المرأة فقط . أو إرضاء الرجل فقط ، أو إرضاء المجتمع ، بل يكون الهدف الأول والأخير هو : إرضاء الله سبحانه وتعالى . فالتشريع الإسلامي هو الذي حدد صفات زينة المرأة ، لأن صاحب التشريع - وهو الله - هو الذي يعلم صفات هذه الزينة وما

ينفع المرأة ، وفيما يلي زينة المرأة كما حددتها الشعـر وهي «الإسلام ، والإيمان . والقنوت ، والصدق . والصبر . والخشوع . والتصدق ، والصوم ، وحفظ الفرج . ولنقرأ قول الله تعالى في هذا إن المسلمين والملائكة والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والصادقين والصادقات والصادقين والصادقات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماء»^(١)

وهي : التقوى وعدم الخضوع للقول والثني في الكلام والمبيعة به ، والتزام البيوت وعدم الخروج منها إلا لضرورة وعدم التبرج ، والسفور ، وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله في كل ما أمر به وشرعه ، وطاعة رسوله في كل ما بلغه ، يقول الله تعالى : «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً»^(٢) «وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأققن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا»^(٣)

وإذا كان الخطاب في هذه الآيات موجهاً إلى نساء النبي ﷺ فإن غيرهن يدخلن فيه بالمعنى وهن مخاطبات أيضاً بما خطّبت به نساء الرسول وهي : غض البصر ، وحفظ الفرج وعدم إبداء

(١) الآية ٣٥ سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٣٢ - ٣٣ سورة الأحزاب .

الزينة - الحسية ، وهي الخلقية أو المكتسبة - إلا ما ظهر منها للضرورة ، يقول الله تعالى في هذا **(١)** **وقل للمؤمنات** يغضبن من أبصارهن ومحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليسرين بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن ... الخ الآية **(١)**

والآيات كثيرة في وجوب التزام المرأة بزيتها التي أمرها الله بها ، حفظاً لإنسانيتها وطاعة لربها ، لتكون عضواً نافعاً للمجتمع ، ناجحة في بيتها ، مربية لأولادها . ويصدق عليها قول الرسول ﷺ **إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها . قيل لها : ادخلِي الجنة من أي الأبواب شئت** **(٢)** ..

(١) الآية ٣١ سورة النور .

(٢) زينة المرأة الدكتور عبدالحفيظ الفرماوي ص ٢٥ ط ١٩٧٨ .

الاختلاط

الاختلاط : نوع من الحرب التي يشنها أعداء الإسلام على المجتمع الإسلامي فهم دائماً يبحثون عن التغرات في المجتمع الإسلامي ، فيجدونها في مواطن الضعف التي يصاب بها هذا المجتمع ، فينفذوا من خلالها ، ليعملوا على تحطيم مقومات الإسلام في نفوس أبنائه . وليطفئوا نوره في قلوبهم ، وبذلك يتحقق لهم ما يريدون ضد النظام الإسلامي وتشريعاته .

لقد دخل أعداء الإسلام بفتنة الاختلاط على المجتمع الإسلامي ، فأوهموا المرأة أنها فقدت حقها في العمل ، فدفعوها إلى أن ترج نفسها مع الرجل في مجالات العمل في الدولة .. في الوزارات .. والشركات .. والمصانع .. وفي غير ذلك من ميادين الاختلاط ..

دفع دعاة الاختلاط بالمرأة إلى ميادين العمل ، ونسوا أو تناسوا أن التشريع الإسلامي قد أراح المرأة من واجب العمل ، ومشقة السعي والكد والتعب ، تمكيناً لها من القيام بوظيفتها الطبيعية ، ودعها إلى المköث في البيت ، وعدم التعرض للاختلاط الذي يبعدها عن حسن قيامها بعملها الذي ارتضاه الله لها .

نادي هؤلاء بالاختلاط بكل الوسائل .. وكان للإعلام دور في هذه الوسائل بالكلمة المكتوبة ، أو الصور في الصحف ، وبالإذاعة

المسموعة والمرئية «التلفزيون» .. نادوا بهذا بدعوى أنه من سمات التحضر والمدنية والرقى .. فلابد أن تختلط المرأة الرجل لمشاركة في بناء الحياة .

ونحب أن نقول لهؤلاء : إن المسلمين الأوائل بنوا الحياة في المجتمع الإسلامي الأول ، والمرأة ملتزمة بيتها إذ عانا لأوامر ربه .. حتى الجاهلية الأولى لم تسمع عنها أن المرأة في أيامها اختلطت بالرجل وشاركته في مجالات العمل والحياة ، ولم نقرأ في تاريخها أن المرأة جالست أجنبياً ، أو آكلته ، أو اختلطت معه اختلاطاً يخالف الشرع .

إذن فدعوة الاختلاط اليوم لم يرتقوا في أفكارهم بخصوص المرأة ما بلغته الجاهلية الأولى من المحافظة على شرف المرأة وكرامتها من الابتذال والمهانة والتسفل .

والاختلاط له أخطاره المبررة والأليمة في المجتمع ، فدعاته يرددون من شبابنا وشوابنا إنكار الغريرة ، ونسيان الميل الجنسية ، وكأنهم بذلك يرددون قول الشاعر الذي قال :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له : إياك إياك أن تبتل بماء .

فالميل الجنسي لا يستطيع العقل أن يقف في سبيله ، وطلب لا يقدر مخلوق على رفضه ، والإنسان حيوان لا يعبأ بقوه أمام شهوته . ولا يفكر في سلطة تقف لتحول بينه وبينها .

والشاب والشابة هما كالنار والمادة القابلة للاشتعال .

فالمادة القابلة للاشتعال إذا قربتها إلى النار لا بد أن تشتعل وهذا من طبائع الأشياء التي لا يمكن للإنسان منعها .. كذلك من العبث

أن يضع دعاء الاختلاط «الشاب بجوار الفتاة» ثم لا يتوقعون حدوث الجريمة بينهما .. إنه إجتماع .. فسلام .. فكلام .. فسمر .. فايتسام .. فنظارات .. فثناء ومديح واغراء .. وهذه هي الخاطر .. والشيطان يستعين على إرساء وإيام هذه الأمور بأعوانه وبياناته . ومن صب الزيت على اللهب ليطفئه ، فهو جاهل ، أو مكابر .

ولقد كان من فضل الله على الناس أن الإسلام عالج في نظمه وتشريعاته هذه الأمور . فحال بين اختلاط الجنسين حتى لا تقع الجريمة ، والإسلام أخذ الحيوة في هذا الأمر حتى في أماكن العبادة . والمصلون مشغولون فيه بذكر الله تعالى . قال الرسول ﷺ «غير صفو النساء آخرها ، وشرها أولها». ذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال . والصف الثاني بعيد عن الرجال ، فإذا كان الأمر الذي يتعلق بالصلاحة – وهو عبادة – قد باعد الإسلام فيه بين الرجل والمرأة ، فعدم الاختلاط في أماكن غير أماكن العبادة أولى وأجدر وليس وجود المرأة مع الرجل في أماكن العبادة اختلاطاً كما قد يدعى دعاء الاختلاط ، فهو اختلاط زمني ومدته قصيرة لمصلين تغمرهم التقوى ، والتقوى لها سلطان باطن يزجر النفس . وبغض البصر ، ولكن دعاء الاختلاط يريدونه اختلاطاً دائماً في كل مجالات الحياة بين شباب ثائر . وشهوة تحكم ، ومجتمعات لا تؤمن بالله ، ولا تذعن لنظمه وتشريعاته ، وشابات قصرن الجلابيب . وحددن مفاتن الجسد . وشيطان ينفث سمومه . ويأمر فيطاع .

ومن علاج الإسلام لمخاطر أدواء الاختلاط ما رواه أبو داود في
سننه ، أن الرسول ﷺ خرج من المسجد ، وقد اختلط الرجال
بالنساء في الطريق ، فقال ﷺ لهن «استأخرن ، وليس لكن أن
تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق» .

فالرسول ﷺ يأمر النساء وهن ذاهبات إلى المسجد بالتزام
السير بعيداً عن الرجال ..

وكم من جريمة وقعت في المجتمعات الأوربية التي تمارس
الاختلاط وتدعى المدنية والتطور .. وكم من حادثة احتلاط جلبت
الشر للناس في تلك المجتمعات ، ولطخت سمعتهم ، وملأت
اخبارها العالم ، وصارت أحاديث للناس .

ارجعوا يا دعاة الاختلاط إلى الله ، واعظوا بالحوادث المؤلمة ،
والفضائح المعلنة .. وكفواكم ما تعيشون فيه من نتائج المعاصي
والانحراف .

السفور .. والتبرج

قال أنا ميلجان اليهودي في مجمع البتاي بريث .^(١)
لقد نشرنا روح التحرر الكاذب بين شعوب الأغيار لاقتناعهم
بالتخلّى عن أديانهم ..
.. بل والشعور بالخجل من الإعلان عن تعاليم هذه الأديان
ومزاياها وأوامرهما ونواهيهما .
إنما الأهم من ذلك : أننا نجحنا كذلك في اقتناع كثيرين
بالإعلان جهاراً عن إلحادهم . وعدم الإيمان بوجود الخالق
البته .^(٢)

وقال :

ليس هناك طريق هدم الإسلام أقصر مسافة من تعليم بنات
المسلمين في مدارس التبشير الخاصة .
إن القضاء على الإسلام يبدأ من هذه المدارس التي أنشئت
خصوصاً لهذه الغاية ، والتي تستهدف صياغة المرأة المسلمة على
النمط الغربي الذي تختفي فيه كلمة الحرام .. والحياء ..
والفضيلة» .^(٣) «اتهي كلام أنا ميلجان» .
لا تزال المعركة مستمرة بين الإسلام ، وبين دعوة التغرب
والسفور .

(١) ، (٢) راجع : في مسألة السفور والحجاب ، الدكتور عبدالودود شلبي كتب
ضمن مجلة الأزهر عدد جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ .

والكلمات التي ذكرناها في السطور السابقة ، صدرت ضمن مقررات مجمع البتاي بريث اليهودي . وهى كما ترى عزيزى القارئ المسلم ، تتضح بروح الشر والكيد والفتن للمسلمين ، بقصد إبعادهم عن دينهم ، وصرفهم عن نظمه وتشريعاته .. وكان السفور والتبرج أحد مخططات أعداء الإسلام من يهود وغيرهم ، من المتربيين بال المسلمين الدوائر لتخريب الفكر الإسلامي ، والعقائد الإسلامية في حياتهم وكيانهم .

ماذا يراد بالمرأة المسلمة ؟

سؤال وضحت إجابته منذ زمن بعيد وذلك حين بدأت الغارة الصليبية الممجية على عالم الإسلام قبل بضعة قرون .
ولماذا كل هذه الغارة والحملات المحمومة ؟

لأن المرأة المسلمة في كل العصور الإسلامية والتي تستظل بشجرة الإسلام هي قوام الصلاح أو الفساد في هذه الأمة . فإذا بقيت المرأة المسلمة «مسلمة الإحساس» بقيت الأمة كريمة عزيزة منيعة محصنة ، وأمكنتها القيام بوظيفتها في المترزل وفي مجالات العمل المناسب لأنوثتها وطبيعة تكوينها .. ومن هنا أمكنها تخريب جيل طيب قوى ينفع بلده الإسلامي وتكون كما قال عنها أحمد شوق الشاعر :
الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
فأعداء الإسلام يريدون أولاً : تخريب عقل المرأة عموماً سواء أكانت أمّاً أو زوجة . أو أختاً .. بما يجلبون لها من شرور السفور والتبرج - وهي احدى طرق التخريب الغربي لعقل المرأة المسلمة -

فإذا أمكنهم تخريب عقلها ، ووضعها في طريق الفساد والانحراف ،
أمكنهم بالتالي التوصل إلى تخريب عقل الشباب المسلم ، وتحطيمه ،
وإضعاف قواه الفكرى ، لأنه فقد المجرى الرشيد والمعلم الواعى
والمرشد الصحيح صاحب الحس الإسلامى وهى «المرأة» الأم .
والخلق الإسلامى هو الذى يعطى الحصانة والمناعة للمرأة ،
لتضى فى مسار وظيفتها نافعة متجدة .

وهو الذى يحكم على أمة ما بالبقاء ، أو الضياع ، فإن هى
تمسكت بقيم الإسلام ومبادئه ونظمه بقيمتها وعزتها وقوتها ، وإن
هي تهاونت بإسلامها ، ونبذت نعمة الفكر الإسلامي ، وعطلت
في نفسها تعاليمه ، ضاعت وذهب ريحها ، ونذكر هنا قول الشاعر
أحمد شوقى في الأخلاق .

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبوا ذهبوا
وكذلك المرأة المتخلقة بخلق الإسلام تضيع إن هي نبذت
خلقه ، وتبقى إن هي تمسكت وتحصنت به ..

ومن المؤسف حقاً أن نفرأ من المحسوبين على الإسلام يتبعون
أعداءه في الدعوة إلى الإنحلال والسفور والخلاعة ، فإذا اعترض
عليهم متعرض منكراً عليهم هذا الانحراف والميل إلى الهوى ، وأراد
أن يردهم إلى الصواب والرشد والحكمة والعقل ، اتهموه بالتأخر
والرجعية عن سن التطور . وعدم اللحوق بركب الدول المتحضرة .

هؤلاء المتسببون إلى الإسلام نجدهم يفاخرون بأنهم من أبناء
الثقافة الغربية التي جلبوها هم على المجتمع الإسلامي .. وبأن أوروبا
هي قلعة الحرية والتمدن والديمقراطية واحترام الإنسان .. ولهذا يرون

أن تنطلق المرأة المسلمة من احتشامها وتفسق عن طبيعتها الإنسانية ، فتلبس عارية ، وتضع الأصياغ والمساحيق ، وتجالس الأجنبي وتؤاكله وتشاربه وترافقه وتتادمه .. هذا هو معنى انطلاق المرأة المسلمة مع التيار الأوروبي ، والتحرر من نظم الإسلام ، كما ينادي به نفر من المفتوحين بالنظم الأوروبية ، المغوروين بالمدنية الصليبية .

سفور .. وترج .. وخلاعة .. وفجور .. باسم الثقافة الغربية ، وباسم الحضارة الأوروبية .

وقاسم أمين هو أحد المتنسبين إلى الإسلام ، نادى بضرورة تحرير المرأة وتبني قضية ما يسمى «بحقوق المرأة» وهلذا اطلقوا عليه لقب «محرر المرأة» يقول قاسم أمين في كتابه «المرأة الجديدة» الذي أصدره في أغسطس عام ١٩٠٠ .

«نحن لا نستغرب أن المدينة الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها . فليس خطأها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى ..» ثم يقول :

..والذى اراه أن تمكنا بالماضى إلى هذا الحد هو من الأهواء التي يجب أن نهض جمِيعاً لخارتها لأنه ميل إلى التندى والتقهقر .. هذا هو الداء الذى يلزم أن نبادر إلى علاجه ، وليس له من دواء إلا أنا نرى أولاً دنا على أن يعرفوا شؤون المدينة الغربية ، ويفقعوا على أصولها وفروعها وأثارها . إذا أتي هذا الحين - ونرجو أن لا يكون بعيداً - اختلت الحقيقة أمام عيوننا ساطعة سطوع الشمس وعرفنا قيمة التمدن الغربى . وتيقنا أنه من المستحيل أن يتم إصلاح ما في

أحوالنا ، إذا لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية الحديثة ...»^(١) . إن دعوة قاسم أمين الداعية إلى السفور قد أفادت كثيراً جداً الحركة البهائية التي كانت أول حركة هدامه فتح الطريق أمام المرأة للخروج على التقاليد الإسلامية بل والمطالبة بإلغائها .

نقول : إن دعوة قاسم أمين إلى سفور المرأة قد أفادت كثيراً جداً الحركة البهائية العاملة على أرض الإسلام . ونفذت بدقة أهداف وأغراض المسؤولية الرامية إلى إضعاف سيطرة الإسلام باعتباره ديناً ودولة . وذلك بخلق فجوة تفصل المسلمين عن الإسلام ، حيث يُسلب المسلمون للتبعية الغربية ، ويُحجب الإسلام ، ويُحفظ باعتباره تراثاً هاماً ، وتبليس مناهله ، فلا يصبح أمام الوطن الإسلامي من منهل يستقى منه سوى الغرب ، يتحكم ويعيث كما يشاء بالظمآن المنتظرن قطرات رحمته ، وغيث لطفه ، فيتم للتحالف الغربي المستعمِر ، والصهيوني المغتصب الطامع - ما أراد وما يريد بعد أن سخر لأغراضه ومطامعه هذا النفر الغافل الجاهل : قاسم أمين وأمثاله .

أدى قاسم أمين مع زملائه من عبيد الغرب وتابعى ثقافته ، دور التشویش المطلوب ضد الإسلام ، كما أراده أعداؤه . ومن الثابت تاريخياً أن حركة «السفور» تطابقت زمنياً في بلاد الإسلام الثلاث : مصر ، تركيا ، إيران ، أما في مصر فقد ألغت هدى شعراوى وسيزا نبراوى حجايها وداستاه بأقدامها فور وصوتها

(١) راجع : قاسم أمين ، الأعمال الكاملة تحقيق الدكتور محمد عماره . المؤسسة العربية للدراسات والنشر عام ١٩٧٦ ج ٢ ص ٢٠٩ .

من مؤتمر النساء الدولى الذى عقد بروما صيف ١٩٢٣ .
 أما فى تركيا فقد قام الدكتاتور كمال أتاتورك عام ١٩٢٥ باجبار
 تركيا بأكمالها - وليس المرأة فقط - على هجر الإسلام نهائياً .
 أما فى إيران ، فقد قام الانجليز بتنزع حجاب المرأة بالقوة عام
 ١٩٢٦ وكان البوليس يتعرض للنساء ويتزع حجابهن بالقوة ،
 وكذلك منعت الفتاة والمدرسات من دخول المدارس محجبات .
 ورجل آخر من الجموعة الخارجة على نظم الإسلام ، المنكرين
 لشرعاته هو : سلامه موسى ، يقول في أحد أحاديثه :
 «إن من علامات التحضر أن يعرف الرجل ، وأن تعرف المرأة
 الرقص . وأن يمارساه بالفعل ..»^(١)

وهذا الرجل أيضاً واسمه «مرقص فهمي» ظهر له كتاب بعنوان
 «المرأة في الشرق» وكان موالياً للتفوز الأجنبي صور في كتابه خطة
 الاستعمار في المطالبة بتحقيق خمسة أغراض :
 ١ - القضاء على الحجاب الإسلامي .
 ٢ - إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب عنها .
 ٣ - تقيد الطلق ووجوب وقوعه أمام القاضى .
 ٤ - منع الزواج بأكثر من واحدة .
 ٥ - إباحة الزواج بين المسلمين وغير المسلمين .

وكان هذا الخطط هو النواة للتفوز الأجنبي الذى تدرس على
 ضوئه «حركة قاسم أمين» . و«هدى شعراوى» إذ لم تمض سنوات

(١) راجع : في مسألة السفر والحجاب ، للدكتور عبد الوهود شلبي كتيب ضمن مجلة
 الأزهر عدد جمادى الآخرة ١٤٠٥ ص ٣٢ .

خمس حتى ظهر كتاب «تحرير المرأة» فكان ذلك خطوة على طريق إحلال السفور محل الحجاب .^(١)

ويقال إن قاسم أمين قد عدل عن رأيه في قضية «تحرير المرأة» وأعلن هذا بوضوح بعدما تبين له أنه أخطأ الطريق. وفهم قضية المرأة فهماً يخالف الحقيقة. وكان إعلانه هذا منشوراً بجريدة «الظاهر» في أكتوبر عام ١٩٠٦.

ومعنى رجوع قاسم أمين عن رأيه أنه اكتشف بعد سبع سنوات من دعوته أنها كانت دعوة مرضية لتفوذ أعداء الإسلام ، ولم تكن دعوة خالصة لوجه الله .. أو خالصة من أجل نهضة الأمة وتقدمها ورقيها ..

دور وسائل الاعلام في انتشار السفور :
وكما كان لدعوة التبرج والسفور - من أبناء الإسلام والعروبة -
دور في تفشي السفور في المجتمع ، كان للإعلام العربي دور في نشر
هذه الظاهرة الخطيرة .

فتحت أجهزة الإعلام صدرها للدعاية والإعلان لجميع الأزياء ، وكافة أدوات التجميل والزينة ، لتواكب تطلع المرأة الطبيعي والفطري إلى التزين والتجميل من ناحية ، ولما يعود على هذه الأجهزة من فوائد مالية من ناحية أخرى ، ولتكون المرأة أمام الرجل زهرة يانعة مفتوحة ، يتمتع بها وبجمالها في كل مكان . ولذا نجد أبواباً ثابتة في معظم محلات والجرائد ، تقدم للمرأة

^{٤٢}) المصدر السابق ص .

كل جديد في عالم الموضة من أزياء ومبكرات للتحفيم .. ونجد مثل ذلك في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية «التلفاز» في برامج ثابتة لمتابعة وتقديم كل جديد مما تخرجه بيوت الأزياء التي لا تكف عن اختراع الجديد في عالم الموضات ، ولا يلبث جديد اليوم أن يصبح غداً من القديم المبوز نتيجة للجري السريع خلف الأزياء . وكذلك مصانع أدوات التجميل في الخارج والداخل - بما تفرغه كل يوم بطنها . وتلقىه للنساء براقاً يخلب الألباب .

نقول : تساهم أجهزة الإعلام كلها في الترويج لهذه المنتجات ، والمرأة تتلقف كل هذا بشغف . وتنفق ما معها لتبدو جميلة جذابة أمام أعين الناظرين . وبا ليتها تفعل كل هذا لزوجها .. بل إنها تفعله عند الخروج من البيت ، لحضور الحفلات ومشاهدة المنتديات ، والذهاب إلى أماكن عملها وهي تهدف من وراء ذلك أن يراها الناس وقد ارتدت الحديث من الأزياء ، وأنها امرأة متقدمة متحضرة .

وربما يكون ذلك كله على حساب واجباتها لبيتها ، أو زوجها أو أولادها .

وتصور لنا واحدة من بنات حواء هذا الواقع الأليم الذي تعيشه المرأة في هذا العصر . إذ تكتب فاطمة سعيد في «أخبار حواء» بجريدة الأخبار⁽¹⁾ :

«ارتداء فستان أنيق هذه الأيام ، أصبح مشكلة كل فتاة

(1) عدد يوم ١٣/١١/١٩٧٧.

وسيدة .. فالقماش ثمنه غال جداً ، وأجرة التفصيل مرتفعة .. وحتى البحث عن ترزي أو خياطة معقوله شيء خرافى .. ومعظم الفساتين والملابس الجاهزة صنعت لأجسام ومقاسات مانيكان فقط .. وليس لأجسام صاحبات الدخول المتوسطة .

من أجل هذا الفستان الأنثى : تعدد أساليب الحصول عليه .
فهناك الإنسنة^(١) التي تكافح وتقترب على نفسها وعلى بيتها وأولادها . و تقوم بجهود خرافى في عملها لتذرع ثمن شراء وارتداء فستان أنيق .

وهناك : من تخيل بيتها إلى قطعة عذاب حتى يضحي الجميع ..
الأخوة والأب والأم من أجل عيون الفتاة لترتدي فستاناً أنيقاً ترتديه .

وبين هذه وتلك : نجد اللاتي يسهلن اخراجهن من أجل فستان أنيق ، ومظهر كاذب مجرد أن يقال عنها : أنها في متهى الأناقة ، وهي شهادة تحلم بها كل فتاة الآن .. والسبب أن المجتمع تغيرت فيه مقاييس القيم والأخلاقيات ، فقد تركنا القيم العميقة الموضوعية !!
لبحث عن القيم السطحية الكاذبة ، وساعد على حدة هذا الصراع ، أن المثل الأعلى لفتاة اليوم ينحصر بين نجمة السينما ، ومذيعة التلفزيون ..

وإذا كانت ممثلة السينما لديها من الدخل ما يمكنها من شراء الكثير من الملابس الأنثى الغالية لتلاميذ أدوارها المتعددة . فإن

(١) اطلاق لفظة «إنسانه» على المرأة خطأ لغوی . وإنما الصحيح أن نطلق عليها لفظة «إنسان» فاللفظة مشتركة بين الرجل والمرأة .

مذيعة التلفزيون تتقاضى مرتبًا عاديًّا ، ويصرف لها بدل ملابس ضئيل جداً ومع هذا تحايل لظهور كل يوم بفستان مختلف . وأعرف مذيعات تلفزيون يكلفن الفستان تكاليفًا باهظة لظهور به مرة أو مرتين ثم تبيعه بأرخص الأثمان ، من أجل أناقة كاذبة ، فالأناقة تحتاج إلى ذوق سليم قبل احتياجها إلى مئات الجنيهات .. والناس لا بد أن يحترموا المذيعة أو الممثلة التي تظهر بفستان واحد أكثر من مرة على الشاشة لأنها بهذا الشكل تبدو لنا إنسانة^(١) طبيعية .

لقد احترمت بشدة أجمل وأشهر ممثلة في مهرجان السينما الذي عقد أخيراً في القاهرة واسمها «ارسولا اندروز» فقد ارتدت فستاناً واحداً بسيطاً في عدة مناسبات .. في الوقت الذي اختارت فيه ممثلاتنا . وحتى المدعوات كل واحدة منهن فستاناً مختلفاً في كل مناسبة تبدو جميلة .

لقد اختفت من العالم المتحضر هذه المظاهرية التي أصبحت مثل الحمى .. تنفسى بين فتياتنا وسيداتنا ، وتتسبب في كثير من المشكلات والآسى ..

ثم تختم الكاتبة مقالها قائلة :
«نحن كشعب يكافع ويني حاضره ومدنیته لا بد أن نتخلى عنها» انتهى مقال الكاتبة .
ونقول للكاتبة الفاضلة : لقد قلت .. فأحسنت .

الخاتمة

أين سبيل العلاج

﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنّا هُوَ إلٰهٌ واحد وليدركوا
أولوا الألباب﴾^(١)

قارئي الكريم :

إذا كنا قد أوضحنا منذ البداية - في الصفحات الأولى من هذا الكتاب - كيف كانت المرأة تعامل في التشريعات التي سبقت الإسلام .. حيث كانت مهانة ، مهيبة الجناح ، لا كلمة لها ولا رأى ، فلما جاء الإسلام بتشريعاته العادلة الرحيمة رد إليها كرامتها ، وأعلا شأنها ، وجعلها إنساناً محترماً مثل الرجل تماماً ، لها حقوق ، وعليها واجبات ، وحدد لها وظيفتها التي تلائم أنوثتها وطبيعة تكوينها ، بحيث تستطيع أن تشارك الرجل في بناء الحياة .

وإذا كنا قد أوضحنا في تلك السطور كيف قام فريق من أعداء الإسلام ومن لف لفهم من أبناء المسلمين والعرب مطالبين - في غير فهم - بما يسمى بحقوق المرأة ، ويدعون إلى خروجها من بيتهما سافرة ، كما يدعون إلى اختلاطها بالرجل في كل مجالات الحياة .. وإذا كان هؤلاء قد تسبيوا في تدهور حال المرأة إلى حد يشعر معه المسلم الغير بالألم والحسنة مما وصل إليه حال المرأة من ضياع

(١) الآية ٥٢ : سورة إبراهيم .

وخرسان .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى من تقع المسؤولية : الذى نعتقده أن
المسؤلية تقع على هؤلاء :

١ - البيت .

٢ - دور العلم .

٣ - أجهزة الإعلام .

أولاً البيت ، ويتقاسم المسؤولية فيه الأب : فالآب يجب عليه أن يعلم ابنته ما يباح لها من أمور الزينة وما لا يباح ، وأن يعلم زوجته ، وكل من يلزمها أن يعلمهن من نساء أسرته حدود الزينة .

لا بد للرجل أن يلزم نساء بيته بذلك ، ولكن بأسلوب لين مقبول محب غير منفر ، مقنع غير مقهور حتى يكون امتناعهن بطاعة الله أقرب من رفضهن النصيحة ، وعن طيب خاطر ، وطاعة الله تعالى ، لا عن كراهة وبغض في شرع الله .. وليعلم الآب أنه راع وأنه مسؤول عن رعيته كما يقول الرسول ﷺ .

أما الأم : فإن مسؤوليتها تقع بوجوب الالتزام بالآداب الإسلامية .

والتمسك بالزينة التي حددتها لها الشريعة ، حتى تكون قدوة طيبة لكل بناتها ومن يتلخص بها من نساء .

فال الأولاد في البيت تتفتح عيونهم أول ما تتفتح على ما يجدونه أمامهم من مظاهر ، فإن كانت الأم ملتزمة بآداب الإسلام ، ومتغيرة بتشربها الفاضلة ، والتي تأمر بالخشمة والوقار ، انعكس ذلك كله على الأولاد بالمنزل . ونشأوا ملتزمين بالزينة

الشرعية .. وإن وجد الأولاد الأم في البيت سافرة . تترن بكل منكر ، وتعلق بكل شيء قبيح ، انعكس ذلك على الأولاد ، ونشأوا هم أيضاً على ما وجدوا عليه الأم - وخاصة البنات منهم - من السفور والتبرج والتحلل .

وإذن فعل الأم أن تلتزم بآداب الإسلام وتعاليمه ، حتى يخرج أولادها ناشئين نشأة قريبة من ظل الإسلام وتعاليمه الفاضلة . ولتعلم الأم أنها راعية ، وأنها مسؤولة عن رعيتها .. مثل الأب تماماً .. وكل من الأب والأم عليه الوزر والإثم والحساب الكبير في نشأة الأبناء ..

ثانياً : دور العلم : وهي المدارس والمعاهد والجامعات ، فهي التي تعطى للأولاد الجانب التعليمي والثقافي ، فإن دور العلم في مراحلها المختلفة تستطيع - عن طريق مناهج التربية المستمدّة من الإسلام - أن تربى النشء - ومنهم البنات - على الفضيلة والخلق الحسن والخشمة ، ولكن كيف يتحقق ذلك إذا كان منهاج الدين في كثير من الدول الإسلامية والعربية لا يحظى بنظرية جادة من المسؤولين عن التعليم في جميع مراحله .. كيف نصلح فتياتنا ، ونشجّهن نشأة إسلامية والحياة التعليمية والثقافية خالية من روح الإسلام ، ومن مقومات الدين .. بل إن النشء تشحن أفكاره بمفهوم غريبة عن الإسلام ، ومصادمة لروح التشريع ..

فمسؤولية دور العلم إذن مسؤولية كبيرة وهي نقطة هامة في حياة أولادنا .

ثالثاً : أجهزة الإعلام : وللكلمة المكتوبة والمسموعة ، وللصورة المرئية سحر نافذ يربنا ما لأجهزة الإعلام من تأثير على الواقع الإنساني . ويرشدنا إلى ما يقع عليها من واجب ومسؤولية من أجل العمل الجاد لإنقاذ الناس مما يشكون منه . ولو أن ما يقدم بوسائل أجهزة الإعلام : يقدم على أنه في بلد إسلامي . ولأفراد مسلمين . ومستمد من التشريع الإسلامي . لتغير وجه الناس . بل ولتغير وجه البلاد الإسلامية والعربية .. بل وأكثر من هذا : لتغير وجه الحياة . ولكن ما نراه ونسمعه ونقرأه في كل أجهزة الإعلام في كثير من الدول الإسلامية والعربية يشعرون أتنا غريباء في بلدنا .. وفي شرقنا ، وعن ديننا . وعن فكرنا وعن تقاليدنا العريقة الطيبة . وعلى عاتق المسؤولين في أجهزة الإعلام كذلك تقع مسؤولية عدم إعلام من لم يعلم من النساء بتعاليم الإسلام في هذا الخصوص . وعدم تشجيع من يعلم منهن على اتباع تعاليم الدين الحنيف ..

عزيزي القارئ :
اللهم هل بلغت . اللهم فاشف ..

سعد صادق محمد

مراجع الكتاب

- أولاً : القرآن الكريم .
- ثانياً : كتب السنة : البخاري ، مسلم ، سنن أبي داود .
- ثالثاً كتب التفسير ٨ تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير ابن كثير ، في ظلال القرآن ٨ سيد قطب .
- رابعاً : كتب التاريخ : سيرة ابن هشام . الطبقات الكبرى لابن سعد .
الاصابة في تمييز الصحابة لابن عبدالبر ، حضارة العرب بوستاف لوبيون ،
ترجمة عادل زعير .
- خامساً : كتب مؤلفة في المجتمع : الأسرة والمجتمع الدكتور عبد الواحد وافي ،
أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة حسين محمد يوسف ، في
مسألة السفور والحجاب الدكتور عبد اللودود شلبى ، الأعمال الكاملة لفاسى
أمين تحقيق الدكتور محمد عمارة .
- سادساً : كتب مؤلفة في تاريخ الأسرة : الأسرة في المجتمع القديم . عبد العزيز
صالح .
- سابعاً : كتب مؤلفة في الإسلام : حقائق الإسلام وأبطال خصومه عباس
محمد العقاد ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت . الفتاوى
للشيخ محمود شلتوت ، زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القمي ،
الإسلام دين الفطرة والحرية الشيخ عبد العزيز جاويش ، الإسلام أولاً ،
الدكتور عبدالحليم عويس .
- ثامناً : كتب مؤلفة في المرأة : مكانة المرأة في الإسلام . إبراهيم عبد المجيد
اللبان ، عمل المرأة في الميزان ، الدكتور محمد البار . حقوق المرأة في

الإسلام ، عبدالقادر شيبة الحمد ، تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس وآخرون . زينة المرأة ، عبدالحفي الفرماوي . ثاسعاً : فقه السيرة : الزواج والطلاق في الإسلام ، زكي الدين شعبان ، الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البرى ، الزواج والطلاق في جميع الأديان عبدالله المراغي ، المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسين مخلوف .

عاشرأً : عموميات : شعار الخضر في الأحكام الشرعية والاسرائيلية ، مراد فرج ، الإنسان بين المادية والروح محمد قطب .

حادي عشر : دوريات : مجلة منار الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ، مجلة الهدى النبوى تصدرها : جماعة أنصار السنة الحمدية ، مجلة التوحيد تصدرها : جماعة أنصار السنة . الأهرام - أخبار اليوم - الأخبار مجلة عالم الفكر - الكويت . الزمان القاهرة .

ثاني عشر : ترجمات : أبوبكر الصديق ، الدكتور محمد حسين هيكل .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الفصل الأول : وضع المرأة قبل الإسلام
٢٢	الفصل الثاني : المرأة في ظل الإسلام
٤٨	الفصل الثالث : أنكحة أبطالها الإسلام
٥٧	الفصل الرابع : تكريم المرأة في جميع أحواها
٧٩	الفصل الخامس : الرجل والمرأة في نظر الإسلام
٩٨	الفصل السادس : تعدد الزوجات في الماضي
١٢٦	الفصل السابع : حجاب المرأة
١٥٨	مراجع الكتاب
١٦٠	فهرست الكتاب

صدر من هذه السلسلة

- ١ - تأملات في سورة الفاتحة
٢ - الجهاد في الاسلام مرتبه ومطالبته
٣ - الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في كتابات المستشرقين
٤ - الاسلام الفاتح
٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري
٦ - السيرة النبوية في القرآن
٧ - التخطيط للدعوة الاسلامية
٨ - صناعة الكتابة وتطويرها في العصور الاسلامية
٩ - التوعية الشاملة في الحج
١٠ - الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره
١١ - لمحات نفسية في القرآن الكريم
١٢ - السنة في مواجهة الاباطيل
١٣ - مولود على الفطرة
١٤ - دور المسجد في الاسلام
١٥ - تاريخ القرآن الكريم
١٦ - البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام
١٧ - حقوق المرأة في الاسلام
١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١]
١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها
٢٠ - المعاملات في الشريعة الاسلامية
٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها
٢٢ - حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم
٢٣ - الاقلليات المسلمة في آسيا وأستراليا
٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر
٢٥ - الاسلام والحركات الهدامة

- الدكتور محمد محمود عمارة ٢٦
- الدكتور محمد شوقي الفجرى ٢٧
- الدكتور حسن ضياء الدين عتر ٢٨
- حسن احمد عبد الرحمن عابدين ٢٩
- الأستاذ محمد عمر القصار ٣٠
- الأستاذ احمد محمد جمال ٣١
- الدكتور السيد رزق الطويل ٣٢
- الأستاذ احمد عبد الواحد ٣٣
- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ٣٤
- الدكتور حسن الشرقاوى ٣٥
- الدكتور محمد الصادق عفيفي ٣٦
- اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ ٣٧
- الدكتور محمد بابلي ٣٨
- الدكتور علي محمد نصر ٣٩
- الدكتور محمد رفعت العوضى ٤٠
- د. عبد العليم عبد الرحمن خضر ٤١
- الأستاذ سيد عبد المجيد بكر ٤٢
- الأستاذ سيد عبد المجيد بكر ٤٣
- الأستاذ سيد عبد المجيد بكر ٤٤
- الأستاذ محمد عبد الله فودة ٤٥
- الدكتور السيد رزق الطويل ٤٦
- د. محمد عبد الله الشرقاوى ٤٧
- د. البدراوي عبد الوهاب زهران ٤٨
- الأستاذ محمد ضياء شهاب ٤٩
- الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان ٥٠
- الدكتور سيد عبد الحميد مرسي ٥١
- الأستاذ انور الجندي ٥٢
- الدكتور محمد احمد البابلي ٥٣
- اسماء عمر فدعوق ٥٤
- الدكتور احمد محمد الخراط ٥٥
- تربية النشاء في ظل الاسلام ٢٦
- مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي ٢٧
- وحى الله ٢٨
- حقوق الانسان وواجباته في القرآن ٢٩
- المنهج الاسلامي في تعليم العلوم الطبيعية ٣٠
- القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] ٣١
- الدعوة في الاسلام عقيدة ومنهج ٣٢
- الاعلام في المجتمع الاسلامي ٣٣
- الالتزام الديني منهج وسط ٣٤
- التربية النفسية في المنهج الاسلامي ٣٥
- الاسلام وال العلاقات الدولية ٣٦
- العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية ٣٧
- معاني الاخوة في الاسلام ومقاصدها ٣٨
- النهج الحديث في مختصر علوم الحديث ٣٩
- من التراث الاقتصادي للمسلمين ٤٠
- المفاهيم الاقتصادية في الاسلام ٤١
- الأقليات المسلمة في افريقيا ٤٢
- الأقليات المسلمة في اوروبا ٤٣
- الأقليات المسلمة في الامريكتين ٤٤
- الطريق إلى النصر ٤٥
- الاسلام دعوة حق ٤٦
- الاسلام والنظر في آيات الله الكونية ٤٧
- دحض مفتريات ٤٨
- المجاهدون في فطاني ٤٩
- معجزة خلق الانسان ٥٠
- مفهوم القيادة في إطار العقيدة الاسلامية ٥١
- ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي والماركسي ٥٢
- الشورى سلوك والتزام ٥٣
- الصبر في ضوء الكتاب والسنة ٥٤
- مدخل إلى تحصين الأمة ٥٥

- الاستاذ احمد محمد جمال ٥٦
- الشيخ عبد الرحمن خلف ٥٧
- الشيخ حسن خالد ٥٨
- محمد قطب عبد العال ٥٩
- الدكتور السيد رزق الطويل ٦٠
- الاستاذ محمد شهاب الدين الندوی ٦١
- الدكتور محمد الصادق عفيفي ٦٢
- الدكتور رفعت العوضي ٦٣
- الاستاذ عبد الرحمن حسنهبة ٦٤
- الشهيد احمد سامي عبدالله ٦٥
- الاستاذ عبد الغفور عطار ٦٦
- الاستاذ احمد المخزنجي ٦٧
- الاستاذ احمد محمد جمال ٦٨
- محمد رجاء حنفي عبدالمجلي ٦٩
- الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان ٧٠
- الدكتور شوقي بشير ٧١
- الشيخ محمد سويد ٧٢
- الدكتورة عصمة الدين كركر ٧٣
- الاستاذ ابو إسلام احمد عبدالله ٧٤
- القرآن كتاب أحكمت آياته [٣] ٥٦
- كيف تكون خطيباً ٥٧
- الزواج بغير المسلمين ٥٨
- نظارات في قصص القرآن ٥٩
- اللسان العربي والاسلامي معاً في مواجهة التحديات ٦٠
- بين علم آدم والعلم الحديث ٦١
- المجتمع الاسلامي وحقوق الانسان ٦٢
- من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢] ٦٣
- تصحيح مفاهيم حول التوكيل والجهاد ٦٤
- لماذا وكيف أسلمت [١] ٦٥
- أصلح الأديان عقيدة وشريعة ٦٦
- العدل والتسامح الاسلامي ٦٧
- القرآن كتاب أحكمت آياته [٤] ٦٨
- الحريات والحقوق الاسلامية ٦٩
- الانسان الروح والعقل والنفس ٧٠
- كتاب موقف الجمهوريين من السنة النبوية ٧١
- الاسلام وغزو الفضاء ٧٢
- تأملات قرآنية ٧٣
- المسونية سلطان الام ٧٤

طبع بطباعة رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

من شروط البحث المقدم للسلسلة

- ١ - أن يكون البحث المقدم في خدمة الدعوة الإسلامية .
- ٢ - ألا يكون قد سبق نشره .
- ٣ - أن يكون سالماً من الأخطاء العلمية واللغوية وموثوقاً توثيقاً علمياً مع ذكر المصادر التي اعتمد عليها الباحث .
- ٤ - أن تكون الآيات القرآنية مرقة مع ذكر السورة ، وكذلك الأحاديث النبوية لا بد أن تكون مخرجة ، وأن تكون الاشارة إلى الآيات والسور والمراجع الأخرى في هامش أسفل الصفحة .
- ٥ - ألا يزيد البحث عن مائة وخمسين صفحة حجم (الفلوسكاناب) .
- ٦ - أن يكون البحث مكتوباً على الآلة الكاتبة كتابة جيدة وتبقى صورته لدى المؤلف ولا تتلزم إدارة الصحافة والنشر بإعادة البحث في حالة عدم نشره .
- ٧ - أن يذيل البحث بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحث ، وفهرس عام للموضوعات مع ذكر نبذة عنِّ حياة المؤلف .
علمًا بأن الرابطة تقرر مكافأة تتناسب مع القيمة العلمية للبحث وذلك بعد نشره .
والله الموفق .

المؤلف في سطوة ..

- سعد صادق محمد .
- ولد بادى قرى بلاد النوبة محافظة أسوان
- عام ١٩٤٥ .
- يعمل موظفاً بادى الوزارات بالقاهرة .
- بحث تعليمي الرسمى بمدارس غير حكومية بعد سن العشرين . إذ عاشه ظروف خاصة عن التعليم المبكر .
- تنقل في جميع مراحل التعليم - وهو في معتنِى الحياة - حتى حصل على ليسانس ادب قسم اللغة العربية جامعة القاهرة .
- حصل على الماجستير في الأدب العربي .
- ساهم بنصيب وافر في نشر العقيدة السلفية عن طريق مقالاته وبحوثه التي نشرت وما زالت تنشر بالمجلات العربية والاسلامية . وكذلك له مقالات في الأدب الاسلامي والتاريخ .
- من مؤلفاته صراع بين الحق والباطل ط سابقة ، من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ابن تيمية إمام السيف والقلم ط ثانية ، الأنبياء ، في القرآن ، البهائية سواب ، النابغة الجعدي حياته وشعره ، عروبة القدس .
- عضو جمعية الأدباء ، بالقاهرة .
- يشغل حاليا منصب سكرتير تحرير مجلة المهدى النبوى ، وله فيها مقالات وبحوث في الدفاع عن الاسلام ، وقضايا المسلمين .